المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
شعبة أصول الفقه



القَوَاعِدُ الأُصُوْلِيَّةُ عند الشافعية

فِي مَبَاحِثِ الإجماع

(جمعاً و دراسة و تطبيقاً)

رسالةٌ مُقدَّمةٌ لنَيْلِ درجةِ الماجستير

في تخصُّص (أصولِ الفِقْه)

إعداد الطالب

محمـد بنِ عليٍّ بنِ جويبر المسعودي

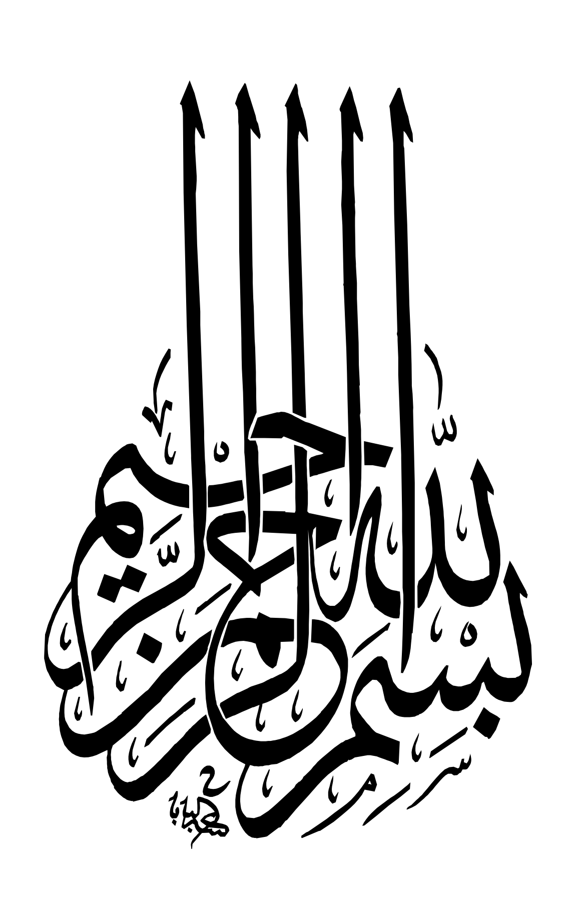
٤٣٤٨٠٢٩٣

إشراف فضلية الشيخ

د. صالح بن سليمان الحميِّد

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

١٤٣٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

قمت في هذا البحث بجمع القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الإجماع عند الشافعية ، ثم قمت بدراسة القاعدة من حيث معناها وحجيتها في المذهب وذلك بنقل النصوص عن أئمة المذهب ، ثم قمت بذكر أدلة القاعدة من المنقول والمعقول ، وبعد ذلك بيّنتُ مذاهب الأصوليين في القاعدة ، وأخيراً أذكر الفروع الفقهية للقاعدة من كتب الشافعية .

وقد قدّمت لدراسة القواعد بمقدمة ذكرت فيها ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله ، ثم بينت فيها التقعيد الأصولي عند الشافعية ، وبعد ذلك تحدثت عن تعريف القاعدة الأصولية ، وبيان نشأتها ، وأهميتها ، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية .

والحمد لله أولاً وآخراً ..

الباحث	المشرف	عميد الكلية
محمد بن علي المسعودي	د. صالح بن سليمان الحميّد	د. غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

You in this research collect fundamentalist rules concerning Bembages consensus when Shafi'i, and then I studied al-Qaida in terms of meaning and authentic doctrine and that the transfer of texts for imams doctrine, then you mention the evidence base of the movable and reasonable, and then showed the doctrines of fundamentalists at the base, and finally mention the branches jurisprudence of the base of the books Shaafa'is.

Has provided an introduction to the study of the rules stating a brief translation of Imam Shafei God's mercy, and then showed the fundamentalist Altqaid when Shafi'i, and then talked about the definition of the fundamentalist al-Qaeda, and the statement of its inception, and its importance, and the difference between them and the fundamentalist rule.

Thank God first and foremost

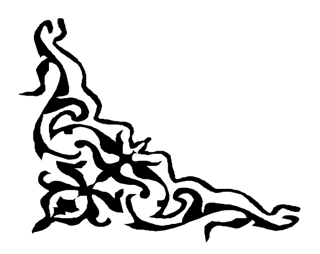
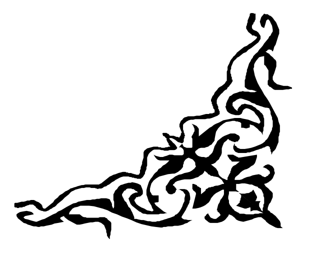
Researcher	Supervisor	Dean of the College
MOHAMMED ALI AL-MASOUDI	Dr. **SALEH AL-HAMID**	Dr. **GHAZI AL-OTAIBI**




المقدمة

وتشمل :

- ❖ أهمية الموضوع و أسباب اختياره .
- ❖ الدراسات السابقة .
- ❖ خطة البحث .
- ❖ منهج البحث .
- ❖ صعوبات البحث .

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحْمدُهُ و نسْتعينُهُ ونسْتغفرُهُ ، و نعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعْمالِنا ، مَنْ يهده اللهُ فلا مضلَ له ، ومن يضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، وَسَعَ الخلائِقَ خيْرُهُ ولمْ يَسَع الناسَ غيْرُهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، بلَّغَ عن اللهِ رسالاتِهِ ونَصَحَ له في بريَّاتِهِ ، فصلَّى اللهُ وسلَّم وباركَ عليه كما وحَّدَ اللهَ وعرَّفَ به ودعا إليه .

و بعدُ: فإنَّ أعْظَمَ ما تُرِكَ لأجْلهِ لذائذُ الطعامِ، و أُعْرِضَ مِنْ أجْلهِ عن طيبِ المنامِ، هو الاشْتِغالُ بطلبِ العلمِ ، و السَعْيُ في تحصيلهِ ، و تجَشُّمُ الصِعابِ للترقي في دَرَجِ الفهُوم.

وإنَّ من أهمِّ علوم الشريعة علمَ أصولِ الفقه ، إذْ عليه تُبنى الفروع والمسائل، وبه يُعرف حكم المتجدد من النوازل، وأهميةُ علم أصول الفقه لا تخفى، وأنوارُ مناراته - بحفظ الله - لا تُطفى، فهو من أجلِّ العلوم قدرا، وأكثرِها ذكرًا؛ لأنَّ «أشرف العلومِ ما ازدوج فيه العقلُ والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلمُ الفقهِ وأصولِه من هذا القبيل، فإنه يأخذُ من صفوِ الشرعِ والعقلِ سواءَ السبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقَبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[1].

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٥٨).

و تظهر أهميةُ علم أصول الفقه جليّةً في كون العلماء اشترطوا في المجتهد علمَه بهذا الفنّ ، فهو سبيلُ الاجتهاد السليم ، و قسطاس الاستنباط المستقيم .

و قدْ مَنَّ الله تعالى عليَّ بنعمٍ كثيرة ، و عطايا وفيرة ، و مِنْ ذلك التحاقي ببرنامج الدراسات العليا ، بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، بقسم الشريعة .

ثمَّ – منها – المشاركة في المشروع المقترح من قبل شيخنا الدكتور/ عبدالوهاب بن عايد الأحمدي ، و الذي هو بعنوان :(القواعد الأصولية عند الشافعية – جمعاً و دراسة و تطبيقاً) .

و قد وقع اختياري – بفضل الله تعالى – على القواعد المتعلقة بمباحث الإجماع ، ولا يخفى ما للإجماع من أهمية حيث يُعدُّ مصدراً من مصادر التشريع المستمرة إلى يوم القيامة .

❖ **أهمية الموضوع :**

١- إبراز ما لعلماء الشافعية من اهتمامٍ بالقواعد الأصولية .

٢- فهْمُ هذا العلم وبيان أهميته وكونه لاغنى لطالب العلم عنه .

٣- بيان مقدار الترابط بين التقعيد الأصولي و التطبيق الفقهي لدى الشافعية .

٤- أن الإجماع مصدرٌ مستمر لتشريع الأحكام إلى يوم القيامة فهو لا يَنسخ ولا يُنسخ.

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

١- إبراز القواعد الأصولية للمستفيد ، وتأصيلها بالأدلة الشرعية وتصفيتها من كل ما عَلِقَ بها ممّا ليس منها .

٢- تفعيل جانب التطبيق على جانب التنظير في الدراسات الأصولية .

٣- محاولة تقوية الملكة الأصولية لديَّ بالجمع بين التأصيل والتطبيق .

❖ **الدراسات السابقة :**

الموضوع جزءٌ من مشروعٍ كبيرٍ يتعلق بالقواعد الأصولية لدى الشافعية ، و لم أقف – بعد بحثي – على مؤلَّفٍ عُنِيَ بجمع القواعد الأصولية لدى الشافعية في مباحث الإجماع ، إلا أنّ هناك بعض المؤلفات التي تجمع القواعد ولا تستغرقها وتدرسها بمنظور غير الذي كلّفتُ نفسي به ، و من هذه الدراسات :

١- الإجماع عند الشافعي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي للباحث هيثم بن حسن أوسطى ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٤هـ .

٢- الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً : على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب " المغني " وقد أُجريتْ عليه عدد من الرسائل العلمية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى .

٣- الإجماع عند الإمام الشوكاني : دراسة نظرية تطبيقية للباحث عارف محمد بحيج المرادي ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٣٢هـ .

٤- الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم : دراسة أصولية تطبيقية للباحث علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٠هـ .

٥- تحقيق مذهب الشافعية في ما اختلف فيه من المسائل الأصولية للباحث إيرواندي ترمذي أنور، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، عام ١٤٣٢هـ .

❖ **خطة البحث :**

ينقسم البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وبابين (نظري وتطبيقي) ، وخاتمة .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهج البحث ، و صعوبات البحث .

تمهيد : ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الإمام الشافعي – رحمه الله – .

المبحث الثاني : التقعيد الأصولي عند الشافعية .

الباب الأول : الدراسة النظرية :

و يشمل فصلين :

الفصل الأول : تعريف القواعد الأصولية.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية.

المبحث الثاني : نشأة القواعد الأصولية.

المبحث الثالث : أهمية القواعد الأصولية .

المبحث الرابع : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

الفصل الثاني : حقيقة الإجماع .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماع لغة .

المبحث الثاني : الإجماع اصطلاحاً .

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية :

ويشمل أربعة فصول :

الفصل الأول : إمكان الإجماع وحجيته وثبوته ، وفيه ثمان قواعد :

القاعدة الأولى : الإجماع القولي حجة .

القاعدة الثانية : الإجماع الفعلي حجة .

القاعدة الثالثة : لا إجماع إلا عن مستند .

القاعدة الرابعة : ينعقدُ الإجماع عن القياس .

القاعدة الخامسة : خلاف الظاهرية ليس معتبراً في الإجماع .

القاعدة السادسة : جاحد الحكم الظني المُجمع عليه لا يُكفّر .

القاعدة السابعة : الإجماع في الأمور الدنيوية حجة .

القاعدة الثامنة : إجماع الأمم الأخرى ليس بحجة .

الفصل الثاني : المُجمِعون وشروطهم ، وفيه ثمان قواعد :

القاعدة الأولى : لا إجماع إلا من المجتهدين .

القاعدة الثانية : الإجماع ينعقد بأيٍّ عدد و لو لم يبلغوا عدد التواتر .

القاعدة الثالثة : ينعقد الإجماع بالمجتهدين و لو كان بعضهم خاملاً .

القاعدة الرابعة : ينعقد الإجماع بالمجتهدين و لو لم ينقرض عصرهم .

القاعدة الخامسة : خلاف الأصولي ليس معتبراً في الإجماع .

القاعدة السادسة : قول المجتهد الفاسق معتبر في الإجماع .

القاعدة السابعة : قول المجتهد المبتدع بدعةً غير مُكفَّرة معتبر في الإجماع .

القاعدة الثامنة : إذا لم يبقَ إلا مجتهد واحد فقوله لا يعتبر إجماعاً .

الفصل الثالث : الإجماعات الخاصة ، وفيه خمس قواعد .

القاعدة الأولى : الإجماع السكوتي ليس بحجة .

القاعدة الثانية : اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع و لا حجة .

القاعدة الثالثة : اتفاق أهل الحرمين أو المِصرين ليس بإجماع و لا حجة .

القاعدة الرابعة : اتفاق أهل المدينة ليس بإجماع و لا حجة .

القاعدة الخامسة : اتفاق أهل البيت ليس بإجماع و لا حجة .

الفصل الرابع : حكم الإجماع ، وفيه ثلاث عشرة قاعدة .

القاعدة الأولى : إجماع الصحابة حجة .

القاعدة الثانية : إجماع غير الصحابة ـ في عصرـ حجة .

القاعدة الثالثة : الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة .

القاعدة الرابعة : إذا اختلف أهل العصر على قولين لم يَجُزْ إحداث قول ثالث .

القاعدة الخامسة : اتفاق العصر الأول على أحد قولي العصر الثاني لا يكون إجماعا.

القاعدة السادسة : اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم لا يكون إجماعا .

القاعدة السابعة : قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة .

القاعدة الثامنة : لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر .

القاعدة التاسعة : اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع و لا حجة .

القاعدة العاشرة : الأخذُ بأقل ما قيل لا يكون إجماعاً .

القاعدة الحادية عشر : قول القائل (لا أعلم فيه خلافاً) يكون إجماعاً .

القاعدة الثانية عشر : لا يجوز نسخ الإجماع .

القاعدة الثالثة عشر : الإجماع لا يكون ناسخاً .

❖ منهج البحث :

الكلام في منهج البحث ينصب في جهتين:

الجهة الأولى: المنهج العام في الرسالة، وسِرْتُ فيه على النحو التالي:

• أضع الآياتِ القرآنية الكريمة بين قوسين مُزهَّرين ﴿ ﴾، وأعزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم.

• أضع الأحاديثَ النبوية بين علامتيْ تنصيصٍ «»، وكذا الأقوالُ المنصوصة عن العلماء.

• أُخرِّجُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفقَ ما يلي:

أ- إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما اكتفيت بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهِما أو فِي أحدِهما أذكر بعض من خرَّجه.

ب- أنقل بعض ما قالَه أئمةُ الحديثِ والجرحِ والتَّعديلِ في الحكمِ على الحديثِ الـمُخرَّجِ في غير الصحيحين .

• أُتَرْجِمُ للأعلامِ المذكورين - ترجمةً مختصرة - إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الأربعة الراشدين، والفقهاء الأربعة المتبوعين، مستندًا في الترجمة إلى مرجعين فقط .

• أُحِيْلُ إلى المراجع المذكورة في الحاشيةِ مُصَدَّرةً بقولِي: (يُنْظَر)، إلا إذا كان النّقلُ بالنصِّ فإنِّي أَذْكُرُ المرجعَ مُجَرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

• عند أول ذكرٍ للكتاب أذكر معه مؤلفه .

• ذَيَّلْتُ البحثَ بفهارسَ عِلميَّةٍ: للآياتِ، والأحاديثِ، والأَعْلامِ، والمراجعِ، والموضوعاتِ.

الجهة الثانية: منهج دراسة القواعد الأصولية :

اتبعت في دراسة القاعدة بعد جمعها جملة من الأمور :

١- معنى القاعدة .

و فيه أُبيّنُ المعنى الإجمالي للقاعدة ، فإذا كانت القاعدة مشتملة على مصطلح يحتاج إلى مزيد بيان ذكرته في معنى القاعدة ، ثمّ أذكر المعنى الإجمالي للقاعدة .

٢- حجية القاعدة في المذهب .

و فيه أذكر النصوص التي تؤيد صحة نسبة القاعدة إلى المذهب الشافعي ، فإذا كانت القاعدة مختلَفاً فيها بين أرباب المذهب الشافعي اعتمدت ما هو الراجح عندهم ، وطرق اعتماد القول الراجح تكون كالآتي :

أ- ثبوته عن إمام المذهب .

ب-كثرة القائلين به من أرباب المذهب .

ت-التنصيص على أنّه المذهب .

ث-شهادة الفروع الفقهية .

و إن كان للشافعية قولٌ مرجوحٌ في القاعدة أدرجته ضمن فقرة مذاهب الأصوليين ، و ذكرت من قال به .

٣- أدلة حجية القاعدة .

٤- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

حرصت على تبيين مذاهب الأصوليين من الأئمة الأربعة و أتباعهم دون التعرض لأدلتهم ، و قمت باستبعاد الأقوال المنسوبة لغير المذاهب الأربعة كأقوال الظاهرية و الشيعة و غيرهم .

٥- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

❖ صعوبات البحث:

لقد سهَّل الله سبحانه وتعالى – وله الحمد والشكر – لأهل الأزمنة المتأخرةِ طُرُق العلم وسُبُلَه ، وقرَّب إليهم أسبابه ووسائله، ويسّر لهم ما كان عسيرًا على أهل الأزمنة الأولى، ولم يكن الحديث عن الصعوبات لِبَثِّ شكوى ؛ وإنما ليعفوَ الناقدُ البصير، ويلتمسَ القارئُ المعاذير، وذلك إذا ما وقفوا على خللٍ، أو رأوا فيما كُتِبَ شيئًا من زللٍ.

لذا كان من الصعوبات التي واجهتني أثناء بحثي العثور على فروع فقهية للقواعد الأصولية التي أنا بصدد بحثها ، فلا يحصل العثور على فرعٍ فقهيٍّ يكون مؤيداً للقاعدة إلا بعد تكرار التأمّل و النظر ، و لعلّ السبب في ذلك – فيما يظهر – هو أنّ القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الإجماع يغلب عليها التنظير و الافتراض أكثر من التطبيق والوقوع ، و إليك على سبيل المثال قاعدة (قول المجتهد الفاسق معتبر في الإجماع) وقاعدة (ارتداد الأمّة ممتنع سمعاً) و غيرهما .

وختامًا:

أشكر من لايُبلغُ شكرُه إلا بفضله، من قدَّم كرمه وإحسانه على عدلِه، فكم غمرني بجوده وكرمه، وسترني بعفوه وحلمه .

فلولا فضلُه سبحانه ما خطَّ قلمٌ على ورق، ولا انتظم كلامٌ واتَّسق، ولَتَعَذَّر إدراك العلوم، ولأودت الضلالةُ بالفهوم، فالحمد لله رب العالمين.

ثم إنَّ شكر أهل الفضل من الناس من شكر الله، لا يجحده إلا لئيمٌ أو لاهٍ ، فأوَّل شكري لمن طوَّقني الله بفضلهما، ولا أَبْلُغُ ما قلتُ أو فعلتُ شكرَهما، وهل أنا إلا بضعةٌ منهما ؟! فلكم صَبِرَا عليَّ في صغري، وما برحا يحملان همي في كبري، والدي الكريمين، بهجة القلب ونور العينين، فاللهم أطل عمرهما على طاعتك، ووفقني لبرهما، واختم لي ولهما بخيرٍ، وأوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ وأنْ أعمل صالحًا ترضاه وأصلح لي في ذريَتي.

ثم أشكر كلَّ من أعانني في بحثي هذا من أقاربي وغيرِهم ، وأمزُجُ شُكْرَهم بالاعتذار، وطلبِ المسامحة والاغتفار، عما بدر من خطإٍ أو تقصير، أو تسويف أو تأخيرٍ، كان هذا البحث سببًا في حصوله .

والشكر موصول لمشايخي الكرام، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن سليمان الحميّد ، المشرف على الرسالة ، والذي انتفعت بتصويباته ، واسترشدت بتوجيهاته، فجزاه الله تعالى خيرًا على ما بذل، ولا أنسى الشكر مع أطيب الذكر للشيخينِ الفاضلين، فضيلةَ الشيخ الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد القرني ، وفضيلةَ

الشيخ الدكتور/ عبدالوهاب عبدالله الرسيني، فأشكرُهُما على قَبولهما مناقشة هذه الرسالة دون تردد، فاللهم اجز جميعهم عني خير الجزاء، وانفعني بعلومهم وتوجيهاتهم، وارزقني وإياهم الإخلاص في القول والعمل.

وأختم بما ابتدأت به ، فأَشكرُ اللهَ - تعالى - على توافر نِعَمِه، وتعاظمِ مِنَنِه، وتواتر مِنَحِه، وأَستلهمُهُ - سبحانه - التوفيقَ والسداد، والهدى والرشاد، وأَسأَلُهُ مغفرةَ الزلل، وسَتْرَ العيبِ وإصلاحَ الخَلَل!

وصلِّ اللهم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلِّم.




تمهيد

و يشمل مبحثين :

- **المبحث الأول** : الإمام الشافعي – رحمه الله –.
- **المبحث الثاني** : التقعيد الأصولي عند الشافعية .




المبحث الأول

ترجمة مختصرة للإمام الشافعي

أولاً : اسمه ونسبه .

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن المطلب بن عبد مناف ، ونسبه يتصل بنسب النبي ﷺ عند الانتهاء إلى عبد مناف[1] .

ثانياً : مولده ونشأته .

ولد الشافعي – رحمه الله – سنة خمسين ومئة في غزة بأرض فلسطين ، فخافت أمّه عليه الضيْعة ، وقالت له : إلحق بأهلك فتكون مثلهم ، فإني أخاف أن تُغلب على نسبك ، فجهزته إلى مكة ، فقدم مكّةَ وهو ابن عشر سنين ، فكانتْ مكّةُ مراحَ طفولة الشافعي ، ومربع صباه ، ودار نشأته ، ومجْلَى نبوغه ، ففيها حفظ القرآن الكريم و أتّمه وهو بعدُ غضّ الإهاب طريّ العود ، وفي البادية من حولها لازم هذيلاً فأخذ عنهم اللغة ، وحفظ الشعر ، وأحاط بالأخبار ، وعرف الأنساب ، وحذق الرمي ، وفي مجالس علمها تلقى السنة عن أعلامها ، والفقه من شيوخها وأئمتها[2] .

---

(١) ينظر في ترجمته : مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٢٢٠) ، طبقات الفقهاء للشيرزي (١ / ٧١) ، مناقب الشافعي للرازي (ص ٢٥) و فيات الأعيان لابن خلّكان (٤ / ١٦٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٥) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢ / ٧١) ، توالي التأسيس لابن حجر ص ٣٥ ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٦)

(٢) ينظر : مناقب الشافعي للرازي (ص ٢٨)

ثالثاً : شيوخه .

تتلمذ الشافعي على عدد كثير من علماء عصره ، وسأقتصر على ذكر المشهورين منهم :

١- سفيان بن عُيينة [(١)] .

٢- مسلم بن خالد الزَّنْجِي [(٢)] .

٣- سعيد بن سالم القَدَّاح [(٣)] .

٤- مالك بن أنس الأَصْبَحي .

٥- إبراهيم بن أبي يحيى الأَسْلَمي [(٤)] .

---

(١) سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون الهلالي ، لقي الكبار من أهل الحديث وأخذ عنهم ، وجمع وصنّف ، وانتهى إليه علو الإسناد ، واجتمع عليه الخلق الكثير ، توفي سنة ١٩٨هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)

(٢) مسلم بن خالد المخزومي الزَّنجي ، أبو خالد ، فقيه مكة وعالمها ، أخذ عنه الإمام الشافعي ولازمه وتفقه به حتى أذن له في الفتيا ، توفي سنة ١٧٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٦) ، الأعلام (٧/ ٢٢٢).

(٣) سعيد بن سالم المكّي القدَّاح ، أبو عثمان ، الإمام المُحدث ، حدّثَ عن ابن جريج وسفيان الثوري ، توفي سنة نيفٍ وتسعين ومئة .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٩) .

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق ، أحد الأعلام المشاهير ، كان فقيهاً محدثاً ، توفي سنة ١٨٤هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٠) ، الأعلام (١/ ٥٩) .

٦- هشام بن يوسف الصنعاني[1] .

٧- وكيع بن الجرَّاح [2].

رابعاً : تلاميذه .

تتلمذ على يد الشافعي – رحمه الله – عدد كثير من طلاب العلم ، منهم :

١- أحمد بن حنبل الشيباني .

٢- الحسن بن محمد الزعفراني[3] .

٣- الحسين الكرابيسي[4] .

---

(١) هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبدالرحمن ، قاضي صنعاء وفقيهها ، من أقران عبدالرزاق لكنه أتقن منه ، شهد له أهل الحديث بالضبط والإتقان والفضل ، توفي سنة ١٩٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٨٠) ، الأعلام (٨/ ٨٩)

(٢) وكيع بن الجرَّاح بن مليح بن عديٍّ الرُّؤاسي ، محدّث العراق ، اشتغل بالعلم من صغره ، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ ، توفي سنة ١٩٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٠) ، الأعلام (٨/ ١١٧)

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي ، لزم الشافعي حتى تبحر ، برع في الفقه والحديث ، وسار ذكره في الآفاق ، توفي سنة ٢٦٠هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٧٣) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٦٢)

(٤) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي ، فقيه العراق ، صاحب الإمام الشافعي ، وأشهرهم بانتياب مجلسه واحفظهم لمذهبه ، كان عارفاً بالحديث ، توفي سنة ٢٤٨هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٢/ ١٣٢) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٩)

٤- أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي[1] .

٥- إسماعيل بن يحيى المُزَني[2] .

٦- الربيع بن سليمان المرادي[3] .

٧- يوسف بن يحيى البويطي [4].

٨- حرملة بن يحيى التَجِيبي[5] [6] .

---

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور ، كان أحد الفقهاء والأعلام والثقات المأمونين في الدين ، توفي سنة ٢٤٦هـ .
انظر : وفيات الأعيان (١/ ٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢)

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي ، وأعرفهم بطرقه وفتاويه ، كان ورعاً زاهداً ، توفي سنة ٢٦٤هـ .
انظر : وفيات الأعيان (١/ ٢١٧) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢)

(٣) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي المصري ، أبو محمد ، أكثر أصحاب الشافعي ملازمة له ، ورواية عنه ، كان شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ، توفي سنة ٢٧٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٢٩١) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨٧)

(٤) يوسف بن يحيى البويطي المصري ، أبو يعقوب ، كان من خيار أصحاب الشافعي نجابة وحرصاً ، خلف الشافعي في الدروس والفتوى بعد وفاته ، توفي سنة ٢٣١هـ .
انظر : وفيات الاعيان (٧/ ٦١) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨)

(٥) حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرمله التجيبي المصري ، أبو حفص ، صاحب الإمام الشافعي ، كان أكثر أصحابه اختلافاً إليه واقتباساً منه ، توفي سنة ٢٤٣هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٦٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢٧)

(٦) ينظر : مناقب الشافعي للرازي (ص ٤٩)

خامساً : مصنفاته .

لقد خلّف الشافعي ميراثاً فقهياً ضخماً ، توارثه عنه تلامذته الذين أخذوا عنه العلم ، ورووا مصنفاته ، و من هذه المصنفات[1] :

١- الرسالة القديمة ثم الجديدة في أصول الفقه .

٢- اختلاف الحديث .

٣- جِماع العلم .

٤- إبطال الاستحسان .

٥- كتاب الأم .

٦- الحُجّة .

٧- المبسوط .

٨- فضائل قريش .

٩- المسند .

١٠- اختلاف العراقيين .

سادساً : ثناء الناس عليه .

لقد ظهر الشافعي – رحمه الله – بشخصية اجتهادية مميّزة بين أهل العلم ، فأُعجب به العلماء ، و أقبل عليه طلاب العلم يأخذون عنه ، و من عجيب ما رأوا فيه من

---

(١) ينظر : توالي التأسيس (ص ١٥١)

استحضار النصوص ، و قوة الحجة و الاستدلال ، اختلفت عباراتهم في مدحه و الثناء عليه ، فإليك بعضاً منها[1] :

قال الإمام مالك : ما أتاني أفهم من هذا الفتى ، يعني الشافعي .

و أمّا عبدالرحمن بن مهدي [2] : فإنه التمس من الشافعي أن يكتب له في الناسخ و المنسوخ ، و الخاص و العام ، فكتب له الشافعي كتاب الرسالة ، فلمّا نظر فيه قال : ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل .

و أمّا الحسن الزعفراني فإنه يقول : إن تكلم أصحاب الحديث يوماً فبلسان الشافعي .

و أمّا أبو عبيد القاسم [3] فيقول : ما رأيت قطّ رجلاً أعقل و لا أورع و لا أفصح و لا أنبل من الشافعي .

---

(١) ينظر : مناقب الشافعي للرازي (ص ٥٦)

(٢) عبدالرحمن بن مهدي ابن حسان بن عبدالرحمن العَنْبري ، أبو سعيد ، إمام مقدم من أئمة الحديث ، يحتج فيه بقوله ويعتمد في أمره على رأيه ونقده ، برع في معرفة الأثر ، وطرق الروايات ، وأحوال الشيوخ ، توفي سنة ١٩٨هـ .

انظر : سير اعلام النبلاء (٩/ ١٩٢) ، الأعلام (٣/ ٣٣٩)

(٣) القاسم بن سلام بن عبدالله ، أبو عبيد ، اشتغل بعلم الحديث والأدب والفقه ، كان ذا سيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع ، ولي القضاء بمدينة طرطوس ، توفي سنة ٢٢٣هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٤/ ٦١) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠) .

و أمّا الإمام أحمد فيقول : كان الفقه قفلاً على أهله ، حتى فتحه الله بالشافعي .

و أمّا سفيان بن عيينة – و هو شيخه – فيقول : إن مات الشافعي فقد مات أفضل أهل زمانه ، وكان إذا جاءه شيء من التفسير أو الفُتْيا الّتفت إلى الشافعي و قال : سلوا هذا .

سابعاً : وفاته .

بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والكتابة والتصنيف تردّدَ فيها الشافعي بين مكة والمدينة واليمن والعراق ، رحل الشافعي إلى مصر سنة تسعٍ وتسعين ومئة واستقرّ بها ، ورجع عن بعض أقواله ، وصنف كتابه الجديد ، ثم في سنة أربع ومئتين وبعد مرور خمس سنين على مكثه بمصر توفي الشافعي – رحمه الله – ليلة الجمعة بعد العشاء ، آخر يوم من شهر رجب، ودفن يوم الجمعة[١] .

(١) ينظر : مناقب الشافعي للرازي (ص ٥٦)

المبحث الثاني

التقعيد الأصولي عند الشافعية

إن المتأمل في تاريخ التقعيد الأصولي عند الشافعية يجدُ أنه قد ظهر مبكـراً عـلى يـد الإمام الشافعي ، بخلاف غيره من المذاهب ، فإن أصـحابها لم يتركـوا كتابـاً في أصـول الفقه ، بل كانت أراؤهم و أقوالهم مبثوثة في ثنايا مصنفاتهم الفقهية .

و الذي يسبر التاريخ الأصولي عند الشافعية يجد أنه قد مرَّ بأطوار أربعة [1] هي :

١- طور التأسيس .

٢- طور النقل .

٣- طور التنقيح و التحرير .

٤- طور الاستقرار .

المرحلة الأولى : طور التأسيس .

لقد بدأت الشخصية العلمية الاجتهادية المستقلة للإمـام الشـافعي بـالظهور بعـد مغادرته بغداد في زيارته الأولى لها إلى موطنه مكة المكرمـة سـنة ١٨٩ هجريـة ، حيـث اتخذ له حلقة في المسجد الحرام يعلّم الفقه ويفتي الناس ، وقد خرج الشافعي بشخصية اجتهادية كبيرة تجلّت واقعاً ملموساً في مذهب مستقل له أصوله وفروعه .

---

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص ٢٧٣) ، الإمـام الشـافعي في مذهبيـه القـديم والجديد لأحمد نحراوي (ص ٤٣٣) .

أقام الشافعي بمكة زمناً ثم قرر أن يعود إلى العراق ، كانت القَدْمة الأولى للشافعي إلى العراق من أجل تحصيل العلم ، فقد حصّل علم أهل العراق وأحاط بها عند فقهائهم ، وعرف مناهجهم ، و سمع ما عندهم من أخبار وآثار ، أما القَدْمة الثانية للعراق فلم يعُدْ الشافعي هذه المرة ليأخذ ، بل عاد ليعطي ، كان الشافعي قد رأى بعينه مكانة بغداد وسعة سوق العلم ، وكثرة مجالسها وحلقاتها ، وأنها تموج بأفواج العلماء من كل حدب وصوب ، فمن أراد أن يعلن جديداً ، أو يذيع مذهبا فلن يجد أعلى من منابر بغداد ، من أجل ذلك قصد الشافعي بغداد – هذه المرة – لينشر مذهباً جديداً ، وفقهاً حديثاً ، لا هو بفقه المالكي الذي حصّله على مالك وأهل المدينة ، ولا الفقه الحنفي الذي حمله عن محمد بن الحسن و أهل العراق .

دخل الشافعي بغداد – هذه المرة – ليكون صاحب حلقة يُدرس ويقرر ، فقد دخل المسجد الكبير في بغداد واتخذ حلقته في صدر مجلسه ، واتسعت حلقته والتفّ حوله تلاميذ نجباء حملوا هذا المذهب ورووا مصنفاته ، وفي هذه الفترة أظهر الشافعي فقهه و وضع قواعده .

وفي أواخر سنة ١٩٩ هجرية قصد الشافعي مصر ليستوطن فيها ، فلما قدم الشافعي مصر وجد حياة تموج بالفقه والفقهاء ، فاطلع الشافعي على ما عند علماء مصر ، واتخذ حلقته في جامع عمرو بالفسطاط ، وأقبل عليه الفقهاء يسمعون ويدارسون ، حتى انحاز إليه الكثير من أتباع مالك وأبي حنيفة .

مكث الشافعي بمصر من أواخر سنة ١٩٩ هجرية إلى أن توفي بها سنة ٢٠٤ هجرية ، وفي هذه الفترة غير الشافعي كثيراً من اجتهاداته ، وأعاد تصنيف كتبه ، وألتفّ حوله عدد من التلاميذ المصريين ، فحملوا هذه الاجتهادات ، ورووا عنه تلك الكتب ، وفي مقدمتهم البويطي والمزني و الربيع المرادي .

توفي الشافعي سنة ٢٠٤ هجرية مخلّفاً وراءه ميراثاً فقهياً ضخماً ، ورثه عنه عدد من التلاميذ المخلصين النجباء الذين أخذوا عنه العلم ، ورووا مصنفاته .

و يشمل هذا الطور – أعني طور التأسيس – حياة الإمام الشافعي التي تجلّى فيها اجتهاده المطلق من خلال ظهور مذهبه القديم في العراق ، ثم مذهبه الجديد في مصر ، و ينتهي هذا الطور بوفاة أصحاب الإمام الشافعي .

و قد ظهرت في هذه المرحلة جملة من الكتب الأصولية على يد الإمام الشافعي كالرسالة و إبطال الاستحسان و جِماع العلم ، و قد ضمّن الشافعي مصنفاته الفقهية بعض الآراء الأصولية التي استخرجها مَن جاء بعده من الشافعية .

و بعد وفاة الشافعي قام بعض أصحابه بالتأليف كالبويطي في مختصره ، و المُزني في رسالته القياس[1] و الحسن الزعفراني و غيرهم ، إلا أن ما قام به أصحاب الشافعي في تلك الفترة كان عبارة عن رسائل أو آراء أصولية في ثنايا شروحهم الفقهية ، وعلى هذا استمرّ الحال إلى نهاية القرن الثالث .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (١ / ٧)

المرحلة الثانية : طور النقل .

و يمتدُّ هذا الطور من وفاة أصحاب الإمام الشافعي إلى نهاية القرن السادس الهجري ، و في هذا الطور – خصوصاً القرن الرابع الهجري – اشتدّتْ ظاهرة التمذهب ، وقصرت الهمم عن التأليف ، و اكتفى العلماء بالشروح .

و في الوقت نفسِهِ ظهر عدد من كبار علماء الشافعية الذين كان لهم دورٌ بارزٌ في نشر مذهب الشافعي ، إلا أنّ تلك الفترة لم تتجاوز الكتبَ الأصوليةَ التي دُّونتْ كتاب الرسالة ، و كان أغلبها رسائل صغيرة لم تُحفظ إلى يومنا هذا ، كتعليقة الأستاذ أبي إسحاق التي ينقل عنها الزركشي و غيرها ، و ظهر بعد ذلك أربعة شروح للرسالة ، فشرحها الصيرفي (ت ٣٣٠) ، و أبو الوليد النيسابوري [(١)] (ت ٣٤٩) ، و القفّال الشاشي (ت ٣٦٥) ، و أبو محمد الجويني[(٢)] (ت ٤٣٨)[(٣)] ، و لعلّ السبب الذي جعل العلماء يعزفون عن التأليف – فيما يظهر – هو اشتداد ظاهرة التمذهب ، و الشعور بأن غيرهم قد كفاهم ، لذلك اكتفوا بالشروح ، و ظهرت آراؤهم الأصولية في

---

(١) حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبدالله القرشي ، أبو الوليد النيسابوري ، أحد أئمة الدنيا، تفقه على أبي العباس بن سريج ، كان إمام اهل الحديث بخراسان ، توفي سنة ٢٤٩هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٦) ، الأعلام (٢/ ١٧٧)

(٢) عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن حيويه الجويني ، أبو محمد ، والد إمام الحرمين كان إمام في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب ، تصدّر للتدريس والفتوى ، توفي سنة ٤٣٨هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٤٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣)

(٣) ينظر : البحر المحيط (١ / ٧)

ثنايا شروحهم الفقهية ، لذلك يظن البعض أن هذه القرن الرابع خالٍ من التقعيد الأصولي ، وهذا غير صحيح ؛ بل هي مرحلة غنيّة بالآراء الأصولية ، لكنّ تلك الأرآء لم تُجمع ، لذلك تجد الزركشي كثيراً ما ينقل عن كبار فقهاء الشافعية في ثنايا كلامه كأبي العباس بن سريج (ت ٣٠٣) ، و أبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠) ، و أبي علي بن أبي هريرة (ت ٣٤٥) ، و أبي الحسين بن القطّان (ت ٣٥٩)، والأستاذ ابن فورك (ت ٤٠٦)، و البنْدَنِيجي (ت ٤٢٥) ، و الأستاذ أبي منصور البغدادي (ت ٤٢٩) و غيرهم ، وهذا يدُّل على أنهم كانوا يحرصون على التقعيد الأصولي في ثنايا شروحهم الفقهية ، وفيما فُقد من مصنفاتهم الأصولية .

ثمّ في منتصف القرن الخامس الهجري بدأ التقعيد الأصولي عند الشافعية يظهر جلياً ، وَفْقَ أبواب مرتبة ، و فصول مهذّبة ، حيث قام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢) بتبيين جملة من المسائل الأصولية في كتابه (الفقيه و المتفقه) ، ثمّ تتابعت المصنفات الأصولية عند الشافعية ، حيث قام الشيرازي (ت ٤٧٦) بتأليف (اللُمع) و (التبصرة) ، وقام إمام الحرمين (ت ٤٧٨) بتأليف (البرهان) و (التلخيص) و(الورقات) ، و قام أبو المُظفر السمعاني (ت ٤٨٩) بتأليف (قواطع الأدلة) ، و قام الغزالي (ت ٥٠٥) بتأليف (المنخول) و (شفاء العليل) و (المستصفى) ، و قام الرازي (ت ٦٠٦) بتأليف (المحصول) ، و قام الآمدي (ت ٦٣١) بتأليف (الإحكام) .

و بما تقدم من المصنفات الأصولية اتضحت معالم أصول الفقه عند الشافعية ، وظهر التقعيد الأصولي جلياً ، بل عُدّت مصنفات الشافعية في تلك الفترة من ركائز علم الأصول عموماً ، فقد كان القرنان الخامس و السادس هما عصر ازدهار التأليف

في علم أصول الفقه ، حيث ظهرت فيها أهم كتب الأصول عند الشافعية خصوصاً ، و المذاهب الأخرى عموماً [1] .

المرحلة الثالثة : طور التحرير و التنقيح .

و يبدأ هذا الطور من أواخر القرن السادس الهجري بظهور جهد الإمام أبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣) ، و مِن بعده جهد الإمام أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦) ، في تنقيح المذهب و تهذيبه ، و تحرير المعتمد فيه من الأقوال ، و ذلك بالجهد الذي قاما به في مراجعة مصنفات الشافعية قبلهما [2] ، إلا أنّ الرافعي و النووي لم يُصنّفا كتاباً مستقلاً في أصول الفقه ، بل كانت أراؤهم مبثوثة في ثنايا شروحهم الفقهية ، و من أمثلة ما ذكره النووي في تحرير المذهب هو ما ذكره عند حُجية الإجماع السكوتي حيث قال : " لا تغترنّ بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي ؛ بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حُجة و إجماع ، و هو موجود في كتب أصحابنا العراقيين " [3] ، و من أمثلة ما ذكره الرافعي في تحرير المذهب هو ما ذكره عند حُجية اشتراط انقراض العصر حيث قال : " .... لا يُشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع ... و هو أصح الوجهين " [4] .

---

(١) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُهُ لعياض السُلمي (ص ٨)

(٢) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (٢٧٤)

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٩٥)

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٥١٠)

و في أواخر القرن السابع الهجري و ما بعده انتشرت المختصرات و الشروح [1]، وكان القصد من المختصرات هو الحفظ و جمع قدرٍ كبيرٍ من المسائل الأصولية في كتاب صغير يمكن حفظه ، و أما الشروح فقد كان القصد منها حلّ ما في المختصرات من إشكال ، و تفصيل ما فيها من إجمال ، و تقريب المسائل بضرب الأمثلة و بيان الراجح من الأقوال .

فمن المختصرات التي ظهرت في تلك المرحلة (منهاج الوصول) للبيضاوي (ت ٦٨٥) ، و (جمع الجوامع) لابن السبكي (ت ٧٧١) ، و من الشروح (نهاية السول شرح منهاج الوصول) للإسنوي (ت ٧٧٢) ، و (تيسير الوصول لمنهاج الوصول) لابن إمام الكاملية [2] (ت ٨٧٤) ، و (تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع) للزركشي (ت ٧٩٤) .

و قد ظهرت مؤلفات عِدّة مثل (نهاية الوصول في دراية الأصول) للصفي الهندي (ت ٧١٥) ، و (البحر المحيط) للزركشي ، و غيره من المؤلفات التي كانت تُعْنى بتحرير المذهب و تبيين الراجح فيه .

---

(١) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُهُ (ص ٩)

(٢) محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، أبو عبدالله ، كمال الدين ابن إمام الكاملية ، الفقيه الشافعي ، نشأ في بيت علم وفضل ، ولي إمامة المدرسة الكاملية كأبيه ، توفي سنة ٨٧٤هـ .
انظر : الأعلام (٧/ ٤٨) .

المرحلة الرابعة : طور الاستقرار .

و يبدأ هذا الطور من أواخر القرن التاسع الهجري بظهور جهود الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦) ، و ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣) ، و الرملي (ت ١٠٠٤) ، فقد قام الشيخ زكريا الأنصاري باختصار جمع الجوامع بمختصر سمّاه (لُبّ الأصول) ثمّ قام بشرحه بكتاب سمّاه (غاية الوصول) ، و أما ابن حجر الهيتمي و الرملي فقد كانت جهودهم الفقهية أكثر من الأصولية ، فلم يُصنّفا كتاباً في أصول الفقه ، بل كانت آراؤهم الأصولية مبثوثة في ثنايا شروحهم الفقهية ، و لعلّ السبب في ذلك – فيما يظهر – أنّهم قد رأوا أنّ ما تقدم من المصنفات الأصولية فيه غُنْيَةٌ و كفاية .

و قد ظهر في هذه المرحلة بعض الشروح الأصولية مثل (البدر الطالع في شرح جمع الجوامع) لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤) ، و (الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع) للسيوطي[١] (٩١١) ، و (غاية الوصول في شرح لُب الأصول) للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦) ، ولم أجد من أشار إلى نهاية هذا الطور .

(١) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي جلال الدين ، إمام حافظ ، كان له علم بالعربية والفقه والتفسير ، توفي سنة ٩١١هـ .

انظر : الكواكب السائرة (١/ ٢٢٧) ، الأعلام (٣/ ١٠٣).



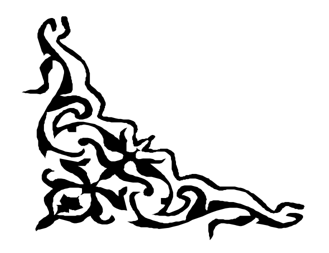

الباب الأول

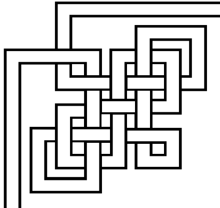
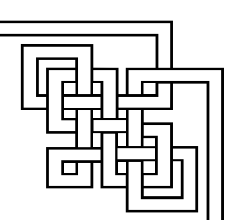
الدراسة النظرية

ويشمل فصلين :

الفصل الأول : تعريف القواعد الأصولية.

الفصل الثاني : حقيقة الإجماع .



الفصل الأول

تعريف القواعد الأصولية

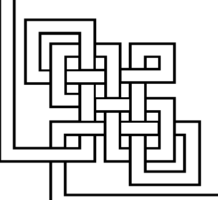
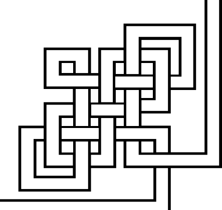
وفيه أربعة مباحث :

○ **المبحث الأول** : المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية .

○ **المبحث الثاني** : نشأة القواعد الأصولية .

○ **المبحث الثالث** : أهمية القواعد الأصولية .

○ **المبحث الرابع** : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

المبحث الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القواعد الأصولية باعتبارها مركباً وصفياً :

القواعد الأصولية لفظ مركب - تركيباً وصفيّاً[1]- من كلمتي : (القواعد) و (الأصولية) ، و المركب يُعرّف عند جمهور الأصوليين باعتبارين ، و ذلك على النحو التالي :

أولاً : المعنى اللغوي للقواعد :

القواعد في اللغة : جمع قاعدة ، و تطلق في اللغة على معانٍ عدة[2]، منها :

١- الأصل و الأساس ، فقواعد البيت : أساسه ، و قواعد الهودج : خشبات أربع معترضات في أسفله .

ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ... ﴾[3] ، و القواعد أي : أساس البيت ، واحدها قاعدة .

---

(١) يَهِمُ بعضُ الباحثين باعتبار لفظ (القواعد الأصولية) مركباً إضافياً ، و الصواب أنه مركبٌ وصفيٌ ، لأن لفظ الأصولية وصفٌ للقواعد لا مضافٌ إليه .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ١٠٩) ، لسان العرب لابن منظور (٦ / ٣٦١) مادة " قعد "

(٣) سورة البقرة : آية ١٢٧

وقوله تعالى ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ .... ﴾ [1] ، أي : من الأساس .

فالقواعد : أسسُ الشيء و أصولُه التي يُبنى ذلك الشيء عليها ، سواء كان ذلك البناء حسياً ؛ كبناء السقف على الجدار ، أو معنوياً ؛ كبناء الحكم على دليله ، أو بناء الفرع على أصله .

٢ - أصول السحاب المعترضة في السماء .

و هذه المعاني اللغوية للقاعدة متقاربة ، و هي تشترك في وصف الثبوت والاستقرار ، إلا أن أقربها إلى المعنى الاصطلاحي هو الأول .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للقواعد :

اختلف العلماء القاعدة في بيان حدّ القاعدة ، فذهب بعضهم إلى أنها كُلّية ، و ذهب بعضهم إلى أنه أغلبية ، فمن نظر إلى القاعدة أنها كلية عرّفها بما يلي :

- قضية كُلّية منطبقة على جميع جزئياتها [2] .
- و قيل : هي القضية الكُلّية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية [3] .
- و قيل : الأمر الكُلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها [4] .
- و قيل : قضية كُلّية يتعرف منها أحكام جزئياتها [5] .

---

(١) سورة النحل : آية ٢٦

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١٧٧)

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ١٢٠)

(٤) الأشباه و النظائر لابن السبكي (١ / ١١)

(٥) البدر الطالع للمحلّي (١ / ٧٤)

و بالنظر و التأمل فيما تقدم من التعريفات نلحظ أنها متقاربة في المعنى ، و قد اتفقت في أمرين :

١- أنها أفادت أن القاعدة كُلّية .

٢- أنه أفادت انطباق القاعدة على جزئياتها .

ثالثاً : المعني اللغوي للأصول :

الأصول في اللغة : جمع أصل ، و يُطلق على معانٍ[١] ، منها :

١/ أسفل الشيء و أساسه ، و منه : أصل الجدار ، و أصل الشجرة .

٢/ ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأب أصل للولد ، و النهر أصل للجدول .

٣/ ما يُبنى عليه غيره .

و لعلّ المعنى المناسب – فيما يظهر – لموضوع القواعد الأصولية و تطبيقاتها :

هو أن الأصل ما يُبنى عليه غيره ؛ لأن القصد إنما هو بناء فرع على أصله ، و إلى هذا ذهب أكثر الأصوليين [٢] .

رابعاً : المعنى الاصطلاحي للأصول :

الأصول جمع أصل و يُطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معانٍ [٣] ، منها :

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة (١ / ١٠٩) ، لسان العرب (١ / ٨٩) مادة " أصل "

(٢) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (١ / ٥) ، قواطع الأدلة للسمعاني (١ / ٩٢) ، نهاية السُول للإسنوي (١ / ٩) ، شرح مختصر الروضة (١ / ١٢٣)

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي (١ / ١٧)

١- الدليل ، و منه قولهم : أصل وجوب الصلاة قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [1] ، و هذا المعنى هو المراد في قولهم : أصول الفقه ، أي أدلته [2].

٢- الراجح ، و منه قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة .

٣- الصورة المقيس عليها ، و منه قولهم : الخمر أصل في تحريم النبيذ .

٤- القاعدة المستمرة ، و منه قولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

٥- المخرج ، و منه قول الفرضيين : أصل المسألة من كذا .

٦- المُسْتصحَب ، و منه قولهم : مَنْ تيقّن الطهارة و شكَّ في الحدث ، الأصل الطهارة .

---

(١) سورة البقرة : آية ٤٨

(٢) ينظر : نهاية السول (١ / ٨)

المطلب الثاني : القواعد الأصولية باعتبارها لقباً على فنٍ معيّن :

إن الناظر في كتب أصول الفقه لا يجد فيما كَتَبَ المتقدمون تعرُّضاً لتعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً لهذا الفنِّ المعيّن ، لذلك حرص بعض الباحثين من المعاصرين الذين كتبوا في القواعد الأصولية على تعريفها بهذا الاعتبار[1]، و بالتأمل فيما مضى من تعريف القواعد و الأصول ؛ يمكن أن تُحدَّ القواعد الأصولية – فيما يظهر – بأنها : قضايا كُلّية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية .

فقولهم : (قضية) أي : قولٌ مركبٌ من موضوع و محمول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب [2] ، وهي على وزن (فعيل) ، و هذا الوزن إما أن يكون بمعنى مفعول ، فيكون المراد بقولهم : (قضية) أنها مقضيٌّ فيها ، و إما أن يكون بمعنى فاعل ، فيكون المراد بها أنَّها قاضية ، على الإسناد المجازي ، و لعلّ هذا هو الأقرب .

و قولهم : (كلية) أي : قضيةٌ محكومٌ فيها على جميع أفرادها [3] .

و قولهم : (يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية) أي : أنّ بناء الأحكام الشرعية و استنباطها مبنيٌ عليها .

---

(١) ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن (ص ١٠٦) ، و القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلاني (ص٥٥) ، و التقعيد الأصولي لأيمن البدارين (ص٣١) ، و القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (ص٢٧) ، و الاستقراء و أثره في القواعد الأصولية و الفقهية للطيب السنوسي (ص٤٠٠) ، و القواعد الأصولية عند ابن تيمية و تطبيقاتها لمحمد التمبكتي (١ / ٢٥٢) ، والقواعد الأصولية و طرق استنباط الأحكام منها لمحمد مصطفى (ص٢٨٣) .

(٢) ينظر : التعريفات (ص ١٧٧)

(٣) ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ / ٣١)

المبحث الثاني

نشأة القواعد الأصولية

إنّ المتأمل في نشأة الفقه وأصوله ، يتبين له أنّ " القواعد الأصولية " سابقة في الأذهان على " الفقه " ، فلا يمكن وجود صرح قبل وجود أساسه ، فالقواعد الأصولية أساس الأحكام في الفروع الفقهية .

والبدء بتقديم الأصول على الفروع هو مسلك أكثر العلماء ، قال القفَّال الشاشي رحمه الله [1]: "اعلم أن النص على حكم كل حادثةٍ عيناً معدوم ، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً ، وأنّ الفرع لا تدرك إلا بأصولها ، وأن النتائج لا تُعرفُ حقائقها إلا بعد تحصيل العلمِ بمقدماتها ، فحُقَّ أن يُبدأَ بالإبانةِ عنِ الأصول ؛ لتكون سبباً إلى معرفة الفروع " [2] .

ولو تأملنا نشأةَ "القواعد الأصولية" فسوف نجد أنّها قد مرت بمراحل عدّة ، وهي كالآتي :

- **عصر النبي – ﷺ – :**

فسنجدُ أنّهُ ما من حكمٍ إلا و لهُ أصلٌ و إن لم تُدوَّن في ذلك الزمان ، لأنها كانت

---

(١) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، أحد أعلام الشافعية ، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر ، توفي سنة ٣٦٥ هـ ، من تصانيفه (أصول الفقه – محاسن الشريعة)

انظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٢٠) ، الأعلام (٦ / ٢٧٤)

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٣)

أموراً مسلمةً عندهم .

وكان النبيُّ ﷺ يجتهدُ في النوازلِ بالأحكامِ التي تقتضيها ؛ فقد كان يجيبُ السائلينَ، ويقضي بينَ المتخاصمينَ ، و يُشرِّعُ بما يُوحي إليه رَبُّهُ من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومما يُؤدِّي إليه اجتهادهُ ، من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذرٍ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أ يقضي أحدنا شهوته و يُؤجر ، فقال النبي ﷺ : أرأيت لو وضعها في حرام أكان يأثم ، قال : نعم ، قال : فكذلك يؤجر [(١)].

و فيما تقدم أشار النبي ﷺ إلى قاعدة أصولية و هي أنّ القياس حجةٌ في الأحكام الشرعية .

- **أما في عصر الصحابة – رضي الله عنهم – :**

فقد نزل القران الكريم بلغتهم ؛ فكانوا أقدر الناس على معرفة لغة العرب ، وفهم الآيات وأسباب نزولها ، وذلك لملازمتهم النبي ﷺ ، ولذلك كانوا يرجعون إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لاستنباط ما أرادوا من أحكام ، فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ بحثوا عن الأشباه والنظائر والأمثال مع مراعاة مقاصد الشريعة وهو ما يعرف بالقياس [(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم (١٠٠٦)

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون (٣/ ١٦) ، أصول الفقه للبرديسي (ص٧).

قال ابن القيم رحمه الله : " لقد كان أصحاب رسول الله – ﷺ – يجتهدون في النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره "[1].

وإذا تتبعنا فقهاء الصحابة نجدهم قد ذكروا بعض القواعد الأصولية دون أن تُدوَّن ، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في عقوبة شارب الخمر : " نراه إذا سَكِرَ هَذِيَ ، وإنْ هَذِيَ افْترى ، وعلى المفتري ثمانين "[2].

والمُفتري هو القاذف ، فحدُّه حدُّ القذف الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾[3].

وهذا تقرير منه رضي الله عنه لدليل من أدلة الأحكام وهو " القياس "[4].

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/ ٢٤١)

(٢) عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : " إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامُ ، وَيَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ ، وَتَحَاقُّوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُمْ هَؤُلاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : " نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذِيَ ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ " ، فَقَالَ عُمَرُ : أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ " . رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ، (٤/ ١٩٦ ،برقم ٣٣٢١) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود (٤/ ٤١٧ ، برقم ٨١٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب : ماجاء في عدد حد الخمر (٨/ ٥٥٥ ، برقم ١٧٥٣٩) ، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد لم يخرجاه".

(٣) سورة النور : آية ٤

(٤) انظر : أصول الفقه للبرديسي (ص٧).

- **وأما عصر التابعين :**

فقد سار التابعون على منهاج الصحابة رضي الله عنهم في صدور الأحكام ، معتمدين على الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة و الإجماع و القياس .

ولمَّا اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، واختلط العرب بالعجم ، وفسد اللسان العربي ، وكثرت الاحتمالات في فهم النصوص ، واحتدمَ الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي ؛ وجد الفقهاء أنهم في حاجة إلى وضع القواعد الأصولية التي يجب على المجتهد أن يسير عليها في استنباط الأحكام من مصادرها ، وكان ذلك في القرن الثاني الهجري في عهد المجتهدين الأربعة [١] .

وكان أول من ألّف في هذا الفن الإمام الشافعي رحمه الله ؛ فهو أول من جمع علم الأصول في كتاب مستقل على القول الصحيح ، وقد كانت رسالة عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله السبب في كتابة الشافعي رسالته المشهورة ؛ إذ طلب ابن مهدي فيها منه أن يضع كتاباً في معاني القرآن ، وقبول الأخبار ، والناسخ والمنسوخ . فأجابه الشافعي إلى ذلك ووضع كتابه "الرسالة" ، وهذه "الرسالة"[٢] هي أول تدوين وصل إلينا في "علم أصول الفقه" .

ثم جاء العلماء من بعده ، وألفوا كتباً في هذا الفن ، منها المطولات والمتوسطات

(١) انظر : أصول الفقه للبرديسي (ص٨)

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون (٣/ ١٨) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص١٣)

والمختصرات ، ولما رأى كلٌّ منهم أن الغرض من تدوين قواعد أصول الفقه الوصـول إلى استنباط الأحكام من الأدلة ؛ نظموا أبحاثهم على ذلك ، وجعلوها تدور حـول مـا يأتي :

١- الأحكام.

٢- أدلة الأحكام .

٣- طرق الاستنباط .

٤- المجتهد .

٥- التعارض و الترجيح [(١)].

(١) ينظر : أصول الفقه للبرديسي (ص١٣)

المبحث الثالث

أهمية القواعد الأصولية

- **أولاً** : القواعد الأصولية يتم بمعرفتها التوصل للأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

- **ثانياً** : معرفة الأحكام الشرعية فيما لا نصَّ فيه بالقياس و غيره على ما فيه نصٌّ، وذلك كالحوادث المستجدة ، والوقائع التي لم يرد فيها نص [(١)] .

- **ثالثاً** : المقارنة بين المذاهب الفقهية ، وذلك بالنظر إلى قواعدهم الأصولية في الواقعة الواحدة ، والنظر في الأدلة التي استندوا إليها ، و تأثير القواعد الأصولية في ذلك ، ثم الموازنة بين تلك الأدلة ، وترجيح الأقوى [(٢)] .

- **رابعاً** : التوسع والتطلع لعلوم كثيرة ، مثل : علم اللغة ، والنحو ، وعلم التفسير ، وعلم الفقه وغير ذلك من العلوم ؛ وذلك لأن من أراد فهم القواعد الأصولية وتطبيقها فلا بدَّ له من الاستعانة بالعلوم الأخرى والاستفادة منها [(٣)] .

- **خامساً** : الوقوف على سبب من أهم أسباب اختلاف الفقهاء ، وهو اختلافهم في القواعد الأصولية والجدير بالذكر أنَّ اختلافهم لم يكن عن هوى أو تَشَهٍ ، بل كان لأسباب علمية بحتة .

---

(١) انظر : الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص٧٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : البحر المحيط (١/ ٢٨) .

- **سادساً** : حفظ الدين وأصوله من شُبه المشككين والمضللين ؛ فبواسطة معرفة القواعد الأصولية تتكون لدى دارسها مَلَكَةٌ أصولية للرد على من أنكر بعض قواعد الدين وأصوله ، كإنكار خبر الواحد ، أو القياس ، وسد الذرائع ، وغيرها من الأدلة [1].

(١) انظر : شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشثري (ص١٣)

المبحث الرابع

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

تقدم تعريف القواعد الأصولية بأنها: قضايا كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

وأما القواعد الفقهية: فهي قضايا كلية فقهية يُتعرَّف منها أحكام جزئياتها مباشرة[(١)].

وقد كان موضوعُ بيان الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية محلَّ اهتمامِ كثيرين من العلماء والباحثين، «وقد نبعت عنايتهم هذه بسبب وجود شبه بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، حيث يشتركان في وجهي الشبه الآتيين:

الوجه الأول: أن كلاً منهما قضيةٌ كليةٌ متعلِّقةٌ بالفقه، يدخل تحتها فروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ.

الوجه الثاني: أن كلاً منهما يُعدُّ معيارًا وميزانًا للفروع الفقهية، فقواعد الأصول معيارٌ لاستنباط الفروع من الأدلة، وأما القواعد الفقهية فهي معيارٌ لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط»[(٢)].

---

(١)ينظر: مقدمة تحقيق (القواعد للمقَّري) لأحمد بن حميد (١/ ١٠٧)، والقواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٣٩-٥٤)

(٢)الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري (ص٢٣)

ومن أبرز أوجه الافتراق بينهما ما يلي:

١- من حيث الاستمداد:

فالقواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يَعْرِض لها من نسخٍ، وترجيح، وعموم، وخصوص، وأمر، ونهي، وغير ذلك، ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة، وصفات المجتهدين ، و مباحث الحكم الشرعي ، و التعارض و الترجيح .

أما القواعد الفقهية فناشئة عن الأحكام والمسائل الشرعية المتشابهة(١) .

٢- من حيث الوجود الذهني:

فإن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني، والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمعٌ لأشتاتها، وربطٌ بينها.

أما القواعد الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط (٢) .

٣- من حيث الموضوع:

فالقواعد الأصولية موضوعها الأدلة ، أما القواعد الفقهية فموضوعها الأحكام (٣) .

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٧٠) ، والقواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص١٣٥)

(٢) ينظر : مالك : حياته وعصره- آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة (ص٢٧٥)

(٣) ينظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي (ص٦٨)

٤- من حيث الفائدة:

فقواعد أصول الفقه: «هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية.

أما قواعد الفقه: فهي الضوابط الكلية للفقه الذي تَوصَّل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية، وعلى هذا فقواعد الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه»[1].

٥- من حيث كيفية العمل:

فالقواعد الأصولية يُتوصَّل من خلالها إلى أحكام الجزئيات بواسطةٍ، بخلاف القواعد الفقهية التي يتعرف منها حكم الجزئيات مباشرة بلا واسطة[2].

(١) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص١٣٩)

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق (القواعد، للمقَّري) لأحمد بن حميد (١/ ١٠٧)، والقواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (ص١٣٧)



الفصل الثاني

حقيقة الإجماع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماع لغة .

المبحث الثاني : الإجماع اصطلاحاً .

المبحث الأول

الإجماع لغة

قال ابن فارس [١]: الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تَضَامّ الشيء [٢].

ويطلق الإجماع في اللغة على معانٍ عدَّة :

الأول : العزم على الأمر والتصميم عليه[٣]، و منه قوله تعالى ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ...﴾[٤].

الثاني : الاتفاق [٥]، و منه قولهم : أَجْمَعَ القوم على كذا ، أي : اتفقوا .

الثالث : تجميع المفْترق ، و منه قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ﴾[٦].

و لعلَّ أقرب المعاني اللغوية - فيما يظهر - إلى معنى الإجماع هو الاتفاق ، و إن كان المعنى الأول قريباً كذلك ببيان أن العزم عبارة عن اتفاق الخواطر ، فإذا اتفقت الخواطر أصبحت عزماً .

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، أحد رجال خراسان وعلمائها و أئمة أدبائها ، غلب عليه علم الفقه ولسان العرب ، و كان إماماً في ذلك ، توفي سنة ٣٩٥ هـ ، من تصانيفه (فقيه العرب ، مجمل اللغة)
انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧ / ٨٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٣)

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (١ / ٤٧٩) مادة " جَمَعَ "

(٣) ينظر : لسان العرب (٨ / ٥٧) مادة " جَمَعَ "

(٤) سورة يونس : آية ٧١

(٥) ينظر : المفردات للأصفهاني (١ / ٢٠١) مادة " جَمَعَ "

(٦) سورة التغابن : آية ٩

المبحث الثاني

الإجماع اصطلاحاً

اختلف الأصوليون في بيان حدّ الإجماع الذي يكون مستوفياً للشروط ، بحيث يكون جامعاً مانعاً على تعاريف عدة ، إلا أن الناظر فيها يجد أن مواضع الاتفاق بينها كثير ، وهناك خلاف بينها يُعزى إلى زيادة بعض القيود ، أو إضافة بعض الشروط ، لذلك اكتفي بذكر تعريف واحد هو المختار ، مع شرحه وبيان محترزاته .

الإجماع اصطلاحاً هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على أمر من الأمور بعد وفاته ﷺ[1] .

فهذا التعريف المتقدم هو تعريف الإمام البيضاوي [2] الذي أورده في منهاج الوصول ، إلا أني أضفت عليه قيدين مهمّين ذكرهما الإسنوي [3] استدراكاً على التعريف ، و هما :

---

(١) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٣٨)

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، أبو الخير ، كان إماماً مبرّزاً في سائر العلوم العقلية والنقلية ، توفي سنة ٦٨٥ هـ ، من تصانيفه (منهاج الوصول – شرح مصابيح السنة للبغوي)
انظر :طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٥٧) ، الأعلام (٤ / ٢٤٨)

(٣) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٣٨)

هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، جمال الدين ، أحد أئمة الشافعية و أعلامهم ، أخذ العربية عن أبي حيان ، توفي سنة ٧٧٢ هـ ، من تصانيفه (نهاية السول – التمهيد)
انظر : البدر الطالع للشوكاني (١ / ٣٣٦) ، الأعلام (٣ / ٣٤٤)

- في عصرٍ .
- بعد وفاته .

شرح التعريف مع بيان محترزاته :

- (اتفاق)

المراد بذلك الاشتراك في الاعتقاد ، أو القـول ، أو الفعـل ، أو مـا في معناهمـا مـن السكوت أو التقرير عند من يقول أن ذلك كافٍ . وخرج بذلك قول المجتهـد الواحـد إذا لم يبقَ غيره ، فإن قوله لا يعتبر إجماعاً .

- (المجتهدين)

و هذا القيد ليخرج بذلك قول العوامّ والمقلّـدين فإنـه لا يعتـبر قـولهم ، وخـرج بذلك قول بعض المجتهدين فإنه ليس بإجماع .

- (من أمة محمد)

قيد احترز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة ، فإنه ليس بإجماع .

- (في عصر)

قيد لبيان أنه يكفي أن يكون الاتفاق من أهل عصر واحد .

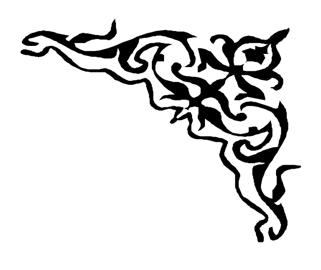
- (على أمر من الأمور)

و المراد بها الشرعيات ، و بهذا تخرج اللغويات و العقليات .

- (بعد وفاته)

- هذا قيد بيان أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي ﷺ ؛ لأنه إن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم ، و إن خالفهم فلا معنى لاتفاقهم ؛ لأن قولهم دون قوله لاغٍ [1] .

(١) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٣٨)

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

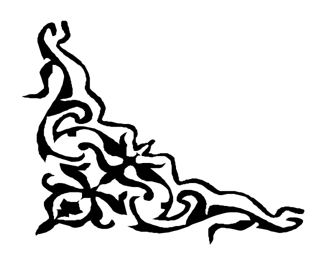
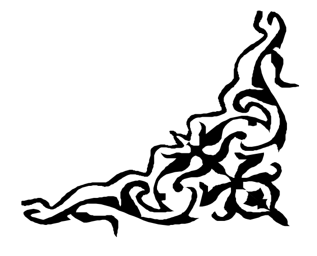
ويشمل أربعة فصول :

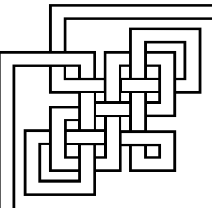
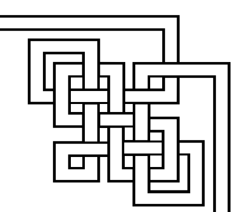
الفصل الأول : إمكان الإجماع وحجيته وثبوته .

الفصل الثاني : المُجمِعون وشروطهم .

الفصل الثالث : الإجماعات الخاصة .

الفصل الرابع : حكم الإجماع .

الفصل الأول

إمكان الإجماع وحجيته وثبوته

وفيه ثمان قواعد :

○ **القاعدة الأولى** : الإجماع القولي حجة .

○ **القاعدة الثانية** : الإجماع الفعلي حجة .

○ **القاعدة الثالثة** : لا إجماع إلا عن مستند .

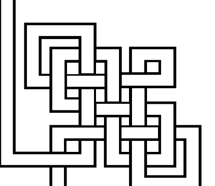
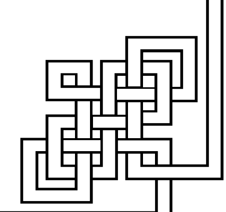
○ **القاعدة الرابعة** : يجوز انعقاد الإجماع عن قياس .

○ **القاعدة الخامسة** : خلاف الظاهرية ليس معتبراً في الإجماع .

○ **القاعدة السادسة** : جاحد الحكم الظني المُجمع عليه لا يُكفّر .

○ **القاعدة السابعة** : الإجماع في الآراء والحروب(الأمور الدنيوية) حجة .

○ **القاعدة الثامنة** : إجماع الأمم الأخرى غير ليس بحجة .

القاعدة الأولى

الإجماع القولي حجة

أ – معنى القاعدة :

أن الإجماع حجة من حجج الشرع ، ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام ومصدر من مصادر التشريع المستمرة إلى يوم القيامة ، فإذا أجمع العلماء على حكم شرعي وجب على الناس العمل بمقتضاه وحرمت عليهم مخالفته [١] .

ب – حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، و قد ورد في كتبهم الأصولية و تفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي [٢] : " الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات والدماء والفروج وغير ذلك من الحلال والحرام والفتاوى والأحكام "[٣].

---

(١) ينظر : قواطع الأدلة (٢/ ٧١٣) .

(٢) هو إبراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، أبو إسحاق ، من كبار فقهاء الشافعية ، كان دؤوبا في تحصيل العلم ، حريصاً على وقته كل الحرص ، توفي سنة ٤٧٦هـ ، من تصانيفه (المهذب – المعونة في الجدل)

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٨٨)

(٣) اللمع للشيرازي (٢ / ٦٨٧) .

٢- و قال السمعاني[١] : " الإجماع حجة من حجج الشرع و دليل من دلائل الله تعالى على الأحكام ، وهو حجة مقطوع بها " [٢] .

٣- قال إمام الحرمين الجويني[٣]: " الإجماع حجة قاطعة "[٤].

٤- و قال الغزالي [٥] : "والإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد ، وهو حجة كالنص المتواتر عند اهل الحق " [٦].

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد التميمي ، أبو المظفر بن السمعاني ، ولد بين أسرة مشهود لها بالعلم ، نشأ على المذهب الحنفي ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، توفي سنة ٤٨٩ هـ ، من تصانيفه (البرهان في الخلاف – منهاج أهل السنة)

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ١١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٣٥)

(٢) قواطع الأدلة (٢ / ٣١٧) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الطائي السَّنبسي ، إمام الحرمين ، نشأ في بيت علم وفضل تحت رعاية والده أبي محمد الجويني ، توفي سنة ٤٧٨ه ، من تصانيفه (نهاية المطلب – الغياثي)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٦٥) .

(٤) البرهان للجويني (١/ ٤٣٦) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، حجة الإسلام ، أحد أعلام الشافعية ، اشتغل في مبدأ أمره بطوس على أحمد الراذكي ، توفي سنة ٥٠٥ ه ، من تصانيفه (إحياء علوم الدين – منهاج العابدين).

انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢١٦) ، طبقات الشافعيين لابن كثير (١ / ٥٣٣)

(٦) المنخول للغزالي (ص٣٠٣)

وبذلك قال الآمدي[1] و ابن السبكي[2] والزركشي [3] وغيرهم .

ج – أدلة حجية القاعدة :

استدل الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول ، منها :

١- قال الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[4] .

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١ / ٢٦٦)

هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، قدم بغداد وتفقّه على مذهب الإمام أحمد ، ثم صار شافعياً واشتغل بعلم الخلاف ، توفي سنة ٦٣١ هـ ، من تصانيفه (الإحكام في أصول الإحكام – المأخذ على المحصول)

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣٦٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٩)

(٢) ينظر:جمع الجوامع لابن السبكي (٣٩٢) .

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي الأنصاري الشافعي السبكي ، تاج الدين ، كان ذا بلاغة وطلاقة لسان ، توفي سنة ٧٧١ هـ ، من تصانيفه (الأشباه و النظائر – جمع الجوامع)

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٠٤) ، الأعلام (٤ / ١٨٤)

(٣) ينظر:البحر المحيط (٤ / ٤٤٠)

هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الفقيه الشافعي ، بعد أن اشتد عوده تعلّق قلبه بالعلوم الشرعية وشبَّ على ذلك واشتغل بالعلم ، توفي سنة ٧٩٤ه ، من تصانيفه (البرهان في علوم القرءان – سلاسل الذهب)

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شُهْبة (٣ / ١٦٧) ، الأعلام (٦ / ٢٨٦)

(٤) سورة النساء : آية ١١٥

وجه الدلالة :" أنه توعّد على مخالفة سبيل المؤمنين ، فدلّ على أنّ اتباع سبيلهم واجب [1].

٢- قال الله تعالى ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [2].

وجه الدلالة : أن مفهوم الآية يدل على أن ما اتفقتم فيه فهو حق [3] .

٣- قال الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [4].

وجه الدلالة : أن الشاهد اسم لمن يكون قوله حجه ، و وصف الله للأمة بالعدالة و الشهادة يدل على أن قبول قولهم واجب [5] .

٤- قال الله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾[6].

وجه الدلالة : أن مفهوم الآية المخالف يدل على أنكم إن اتفقتم على شيء فهو حق [7] .

٥- قال الله تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟... ﴾[8].

---

(١) اللمع (٢ / ٦٦٩)

(٢) سورة الشورى : آية ١٠

(٣) ينظر : المستصفى (١ / ٤٤٣)

(٤) سورة البقرة : آية ١٤٣

(٥) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧١٦)

(٦) سورة النساء : آية ٥٩

(٧) ينظر : المستصفى (١ / ٤٤٣)

(٨) سورة آل عمران : آية ١٠٣

وجه الدلالة : " أنه تعالى نهى عن التفرّق ، ومخالفة الإجماع تفرّق فكان منهياً عنه " [١] .

٦- قال النبي ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " [٢] .

قال الإمام النووي[٣] : " وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما استُدلّ به له من الحديث " [٤] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اتفق الحنفية [٥] والمالكية [٦] والحنابلة [٧] على حجية الإجماع و وجوب العمل به .

---

(١) الإحكام (١ / ٢٨٨)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب : قول النبي : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (٧٣١١) واللفظ له ، ومسلم في كتاب الأمارة ، باب قول النبي : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، حديث رقم (١٩٢٠)

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الدمشقي الشافعي ، أبو زكريا ، اشتغل بالعلم فكان لا يُضيّع وقتاً من ليل ولا نهار ، توفي سنة ٦٧٦ هـ ، من تصانيفه (رياض الصاحين – الأربعين النووية)
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٣) ، الأعلام (٨ / ١٤٩)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٦٧)

(٥) ينظر : أصول البزدوي (ص٥٤٥) ، أصول السرخسي (١/ ٢٩٥) .

(٦) ينظر : مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٣٢) ، تقريب الوصول لابن جُزي (ص ١٦٣) ، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٨١١).

(٧) ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢ / ٢١٤) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢ / ٤٤١) .

هـ – التطبيقات الفقهية للقاعدة :

المسألة الأولى :

- نجاسة الميتة .

قال النووي :" و كذا باقي ميتات البحر إذا قلنا بالأصح إنّ الجميع حلال فميتتها طاهرة و سيأتي تفصيلها في بابها إن شاء الله تعالى ، و أمّا الآدمي هل ينجس بالموت أمْ لا فيه هذان القولان الصحيح منهما أنّه لاينجس ..... و أمّا باقي الميتات فنجسةٌ ودليلها الإجماع "[1] .

المسألة الثانية :

- زكاة الإبل .

قال الشربيني[2] :" و الشاة الواجبة فيما دون خمسٍ و عشرين من الإبل جَذَعَةُ ضأنٍ لها سنة ..... و قيل لها ستةُ أشْهُرٍ ، أوْ ثنيّةُ معْزٍ لها سنتان ، وقيل سنةٌ ، و وجهُ عدم إجزاء ما دون هذيْن السِّنَّيْنِ الإجماع "[3] .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢ / ٥٦٢)

(٢) هو محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، الخطيب ، أحد أئمة الشافعية في القرن العاشر ، توفي سنة ٩٧٧ هـ ، من تصانيفه (مغني المحتاج – السراج المنير)

انظر : الأعلام (٦ / ٦) ، معجم المؤلفين لعمر رضا (٨ / ٢٦٩)

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢ / ٦٥)

المسألة الثالثة :

- الاستنجاء من النوم أو الريح .

قال الشربيني :" فقد نقل المتولّي و غيره الإجماع على أنّه لا يجب الاستنجاء من النوم أو الريح " [1] .

فيظهر ممّا تقدم حجية الإجماع من خلال نصوص الأئمة ، حيث يجعلونه دليلاً شرعياً في إثبات الأحكام .

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٦)

القاعدة الثانية

الإجماع الفعلي حجة

أ- معنى القاعدة :

أن المجتهدين من أهل العصر إذا اتفقوا على فعل من الأفعال ، ولم يصدر منهم قول ، انعقد الإجماع عليه ، وكان حجة شرعية [1].

ب- حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي : " الإجماع يعرف بقول الكل وبفعل الكل " [2].

٢- و قال الإمام الجويني : " والذي أراه أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل ، فهو حجة " [3].

٣- و قال الإسنوي : " فقوله (اتفاق) جنس ، والمراد به الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل " [4].

---

(١) ينظر : رفع النقاب للشوشاوي (٤/ ٥٨٠)

(٢) اللمع (٢/ ٦٩٠)

(٣) البرهان (١/ ٤٥٧)

(٤) نهاية السول (٢/ ٧٣٦)

٤- و قال الآمدي : " فقولنا (اتفاق) يعمّ الأقوال والأفعال " [(١)]

وبذلك قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [(٢)] والغزالي [(٣)] و غيرهما .

ج- أدلة حجية القاعدة :

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن العصمة ثابتة لمجتهدي الأمة حال اجتماعهم كثبوتها للشارع ، والعصمة تقتضي القول والفعل[(٤)] .

٢- أن السلف كان يتعلّقون في كثير من الأحكام بأفعال بعض الصحابة ، فإذا نُقل الفعل عن الجميع كان أولى بالحجية [(٥)] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع الفعلي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإجماع الفعلي حجة مطلقاً ، وهذا قول أكثر المالكية والحنابلة وبعض الحنفية[(٦)] .

---

(١) الإحكام (١/ ٢٦٢)

(٢) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٥٠٧)

(٣) ينظر : المنخول (ص٣١٨)

(٤) ينظر : البحر المحيط (٤/ ٥٠٧)

(٥) ينظر : التحقيق والبيان للأبياري (٢/ ٩١١)

(٦) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢/ ١١٩) ، تحفة المسؤول للرهوني (٢/ ٢١٤) ، التحبير للمرداوي (٤/ ١٦١٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٢) ، أصول البزدوي (ص٥٣٤).

القول الثاني : أن الإجماع الفعلي ليس حجة ، اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني [1] .

القول الثالث : أن كل فعل خرج مخرج البيان والحكم كان حجة وإلا فلا ، وهو قول السمعاني [2] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة :

المسألة الأولى :

- الجلوس في أفنية المنازل .

قال ابن حجر الهيتمي[3] : " وحكى الأَذْرَعيُّ قولين في حِلِّ الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن مُلاَّكها ، ثم قال وهذا إنما يأتي إن عُلم التحريم ، أما في وقتنا هذا في الأمصار ونحوها التي لا يُدرى كيف صار الشارع شارعاً فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وأنه لا اعتراض لأربابها إذا لم يضُرَّ بهم ، وعليه الإجماع الفعلي "[4] .

(١) نسبه إليه الجويني في البرهان (١/ ٤٥٧)

(٢) ينظر : قواطع الأدلة (٢/ ٧٦٦)

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، كان فقيهاً شافعياً ، توفي سنة ٩٧٤هـ ، من تصانيفه (مبلغ الأرب في فضائل العرب - تحفة المنهاج في شرح المنهاج) انظر : الأعلام (١ / ٢٣٤) ، معجم المؤلفين (٢ / ١٥٢)

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٥/ ٢١٢)

المسألة الثانية :

- إهالة التراب على اللحد .

قال شمس الدين الرملي [1] : " وظاهر صنيع المصنف أن أصل سدِّ اللحدِّ مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز إهالة التراب عليه من غير سدٍّ ، وبه صرّح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمانه ﷺ إلى الآن ، فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة " [2] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، و مرجعها في الفتوى ، صنّف شروحاً و حواشي كثيرة ، توفي سنة ١٠٠٤ هـ ، من تصانيفه (نهاية المحتاج – غاية البيان)

انظر : البدر الطالع (٢/ ١٠٢) ، الأعلام (٦/ ٧)

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٨)

القاعدة الثالثة

لا إجماع إلا عن مستند

أ- معنى القاعدة .

المستند : هو الدليل الذي اعتمد عليه المجمعون في اجتهادهم واتفاقهم على الحكم .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن أهل الإجماع لا يسيرون سير عمياء ولا يخبطون خبط عشواء في إيقاع الأحكام على الوقائع إلا عن مستند من كتاب الله أو سنة رسوله ، فلا يُجمعون عن هوىً و تَشِهٍّ إذ ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ، وإنما يثبتونها نظراً إلى أدلتها ومآخذها[1] .

ب- حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي :" اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل "[2] .

٢- و قال السمعاني :" اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل يوجب ذلك" [3] .

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٥٠) .

(٢) اللمع (٢ / ٦٨٣) .

(٣) قواطع الأدلة (٢ / ٧٣٠) .

٣- و قال الرازي [١] : "لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة أو أمارة " [٢] .

٤- و قال الزركشي : "ولا بد له من مستند ، لأن أهل الإجماع ليس لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام " [٣] .

و بذلك قال إمام الحرمين الجويني [٤] والآمدي [٥] والبيضاوي [٦] و الصفي الهندي [٧] .

ج- أدلة حجية القاعدة :

استدل الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

---

(١)محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري الرازي ، فخر الدين ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات ، كان له في الوعظ اليد البيضاء ، توفي سنة ٦٠٦هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)

(٢) المحصول (٢ / ٧١) .

(٣) البحر المحيط (٤ / ٤٥٠) .

(٤) ينظر: البرهان (١ / ٤٣٨)

(٥) ينظر : الإحكام (١ / ٣٤٢)

(٦) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٨٠)

(٧) ينظر : نهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٨٥٠)

هو محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي ، صفي الدين الهندي ، الفقيه الأصولي ، أحد أئمة الشافعية وأعلامها ، توفي سنة ٧١٥ هـ ، من تصانيفه (نهاية الوصول – الفائق في أصول الفقه)

انظر : البدر الطالع (٢ / ١٨٧) ، الأعلام (٦ / ٢٠٠)

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[١] .

وجه الدلالة : أن النبي – ﷺ – لم يكن يوقع الأحكام على الوقائع من تلقاء نفسه ، والصحابة ليسو بأفضل حالاً من النبي ﷺ ، ومعلوم أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص ، فالأمّة أولى أن لا تقول إلا عن دليل [٢] .

٢- أن القول في الدين بغير دلالة أو أمارة خطأ ، فلو اتفقوا عليه لكانوا مجمعين على الخطأ ، وذلك يقدح في الإجماع [٣] .

٣- أن المقالة إذا لم تستند إلى دليل لا يُعلم انتسابها إلى وضع الشارع وما يكون كذلك ؛ لا يجوز الأخذ به [٤] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اتفق الحنفية [٥] والمالكية [٦] و الحنابلة [٧] على أن الإجماع لا يكون إلا بمستند .

---

(١) سورة النجم : آية ٧

(٢) ينظر : الإحكام (١ / ٣٤٢)

(٣) المحصول (٢ / ٧١)

(٤) الإحكام (١ / ٣٤٤) .

(٥) ينظر : أصول السرخسي (١ / ٣٠١) ، التقرير و التحبير لابن أمير الحاج (٣ / ١٠٩)

(٦) ينظر : مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٧٩) ، تقريب الوصول (ص ١٦٥)

(٧) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٢٨٥) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٨٥)

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة :

المسألة الأولى :

- وجوب الزكاة .

قال الشربيني : " و الأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ .. ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً .. ﴾" [2][3] .

فيظهر ممّا تقدم أنّ أهل العلم قد أجمعوا على وجوب الزكاة ، وكان مستند إجماعهم هو الكتاب .

المسألة الثانية :

- مشروعية صلاة الاستسقاء .

قال ابن حجر الهيتمي : " (قوله : و شرعاً طلب السُقْيا) أيْ : سُقْيا العباد كُلاً أو بعضا (قوله : و الأصل فيها فعلُهُ – ﷺ – لها) أيْ : قبل الإجماع " [4] .

فيظهر ممّا تقدم أنّ أهل العلم قد أجمعوا على مشروعية صلاة الاستسقاء ، و كان مستند إجماعهم هو فعله ﷺ .

---

(١) سورة البقرة : آية ٤٣

(٢) سورة التوبة : ١٠٣

(٣) مغني المحتاج (٢ / ٦٢)

(٤) تحفة المحتاج (٣ / ٦٥)

القاعدة الرابعة

يجوز انعقاد الإجماع عن قياس

أ- معنى القاعدة .

القياس لغة : التقدير [1] .

و اصطلاحاً : حمل معلومٍ على معلوم في إيجاب بعض أحكامه بأمرٍ يجمع بينهما [2] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الإجماع ينعقد عن كل دليل يثبت به كأدلة العقل في الأحكام ونصوص الكتاب والسنة وفحواها وأفعال رسول الله صلى عليه وسلم وإقراره والقياس ، فإذا أجمع العلماء عن قياس بحيث لم يكن لهم دليل غيره كان حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته[3] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الشافعي : " ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها ، وإنما تكون

(١) ينظر : لسان العرب (٦ / ١٨٧) مادة " قاس "

(٢) قواطع الأدلة (٣ / ٨٤٩)

(٣) ينظر : اللمع (٢ / ٦٨٣)

الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ – إن شاء الله – [1].

٢- و قال الشيرازي : " ويجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به كأدلة العقل في الأحكام ونصوص الكتاب والسنة وفحواها وأفعال الرسول ﷺ وإقراره والقياس "[2].

٣- و قال الغزالي: " يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ، ويكون حجة "[3] .

٤- و قال الرازي : " والحق عندنا جواز وقوعه عن الأمارة [4] أيضاً "[5] .

٥- و قال الآمدي : " اختلفوا في جواز انعقاد الإجماع عن الاجتهاد والقياس ..... والمختار جوازه و وقوعه "[6].

---

(١) الرسالة للشافعي (ص ٤٩٣)

(٢) اللمع (٢ / ٦٨٣)

(٣) المستصفى (١ / ٤٩٠)

(٤) الأمارة لغة : مصدر أَمَرَ يأمرُ أمراً و أماراً ، بمعنى العلامة ، يقال : اجعل بيني وبينك أمارة ، أي : علامة . انظر: مقاييس اللغة (١ / ١٣٩)

واصطلاحاً : ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن . انظر : المحصول (١ / ١٢) .

والمراد بالأمارة هنا القياس كما بيّن ذلك الإسنوي حيث قال : ..... وهل يجوز أن يكون أمارة . يعني قياساً؟ فيه مذاهب . انظر : نهاية السول (٢/ ٧٨٣) .

(٥) المحصول (٢/ ٧١)

(٦) الإحكام (١/ ٣٤٦)

٦- و قال البيضاوي : " يجوز الإجماع عن الأمارة "[١].

وبذلك قال ابن السبكي [٢] والأنصاري [٣] وغيرهما [٤].

ج- أدلة حجية القاعدة :

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن القياس وإن كان طريقه الرأي ، إلا أن معانيه أمارات تدل على علّة ، وما كان عليه أمارة يجوز اتفاق الجماعة الكثيرة عليه[٥].

٢- أنّا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني ، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى[٦].

(١) نهاية السول (٢ / ٧٨٢)

(٢) ينظر : جمع الجوامع (ص ٣٨٩)

(٣) ينظر : غاية الوصول للأنصاري (ص ١٠٧)

هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري ، شيخ الشافعية في زمانه ، طال عمره و كثُر طلابه ، توفي سنة ٩٢٦ هـ ، من تصانيفه (فتح الوهاب شرح الآدآب – لُبّ الأصول)

انظر : البدر الطالع (١ / ٢٥٢) ، الأعلام (٣ / ٤٦)

(٤) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٥٣) ، نهاية الوصول (٦ / ٢٦٣٨)

(٥) ينظر : اللمع (٢ / ٦٨٣)

(٦) ينظر : الإحكام (١ / ٣٤٦)

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع المستند إلى القياس على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز انعقاد الإجماع عن القياس مطلقاً ، و هذا هو قول أكثر الحنفية و المالكية و الحنابلة[(١)] .

القول الثاني : لا يجوز انعقاد الإجماع عن القياس مطلقاً ، و اختار هذا القول ابن جرير الطبري[(٢)] .

القول الثالث : يجوز انعقاد الإجماع عن القياس الجلي دون الخفي[(٣)] ، و هو ظاهر مذهب أبي بكر الفارسي[(٤)] .

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (١ / ٣٠١)، أصول البزدوي (ص ٥٤٩) ، إحكام الفصول (٢ / ٦٧) ، مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٧٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ١١٨) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٦١) .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٣١) ، والبحر المحيط (٤ / ٤٥٣)

هو محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري ، أبو جعفر ، إمام المفسرين ، رحل في طلب العلم إلى بيروت وبغداد و الفسطاط ، توفي سنة ٣١٠ هـ ، من تصانيفه (تاريخ الرسل و الملوك – اختلاف الفقهاء)

انظر : وفيات الأعيان (/ ١٩١) ، الأعلام (٢ / ٨١٢)

(٣) القياس الجلي : ماكانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعاً عليها .

والقياس الخفي : ماكانت العلة فيه مستنبطة . انظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٣)

(٤) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٥٣)

هو احمد بن الحسين بن سهل الفارسي ، أبو بكر، من فقهاء الشافعية ، تفقّه على ابن سريج ، توفي سنة ٣٠٥هـ ، من تصانيفه (عيون المسائل) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٨٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٣)

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

القاعدة الخامسة

خلاف الظاهرية ليس معتبراً في الإجماع

أ- معنى القاعدة :

أن المجتهدين المعتبرين من أهل العصر إذا أجمعوا على حكم ، وخالف الظاهرية في ذلك الحكم المجمع عليه ، فلا يعد خلافهم خارقاً للإجماع ، و ينعقد الإجماع دونهم (1).

ب- حجية القاعدة في المذهب :

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال إمام الحرمين الجويني : " أجمع العلماء المعتبرون على أن العيوب في الرقاب تنقسم : فمنها ما يمنع الإجزاء ، ومنها مالا يمنع ، وقال داود : ليس فيها ما يمنع ، ..... وقال الشافعي : (لم أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي من أهل العلم ، ولا بقي أحد إلا يقسم العيوب) وهذا داود نشأ بعده ، .... وعندي أنه لو عاصره لما عدّه من العلماء " (2).

٢- و قال النووي : " ...... (3) ولو صحّ إيجابه عن داود لم تضرّ مخالفته في انعقاد

(1) ينظر : البحر المحيط (٤٧٠ / ٤) .

(2) نهاية المطلب للجويني (١٤ / ٢٤٣) .

(3) ذكر ذلك عند بيان حكم السواك .

الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون "[1].

٣- و قال ابن حجر الهيتمي : " ....[2] فلو فُرض أن داود قال بحلّ ذلك لم يلتفت إليه "[3].

٤- و قال الزركشي : " وأما الظاهرية فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين أفضت به إلى المناقضة لمجلس الشريعة ، ولما اجترؤا على دعوى أنهم على الحق وأن غيرهم على الباطل أُخرجوا من أهل الحل والعقد ، ولم يعدّهم المحقون من أحزاب الفقهاء "[4].

وبذلك قال ابن أبي هريرة [5] و أبو إسحاق الإسفراييني [6] والغزالي[7] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ / ٤٠٧) .

(٢) ذكر ذلك جواباً عن حكم عقد النكاح تقليداً لمذهب داود من غير وليّ ولا شهود

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٤ / ١٠٥)

(٤) البحر المحيط (٦ / ٢٩١)

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٧٢)

هو الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي الشافعي ، المعروف بابن أبي هريرة ، كان عالماً فقيهاً من أصحاب الوجوه في المذهب ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي سنة ٣٤٥هـ ، من تصانيفه (شرح مختصر المزني) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٣٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٠٦) .

(٦) نقله عنه في الزركشي البحر المحيط (٤ / ٤٧١)

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي البغدادي ، الأستاذ أبو اسحاق ، صاحب المصنفات الباهرة ، كان يشيخ خراسان في عصره ، توفي سنة ٤١٨هـ ، من تصانيفه (أدب الجدل ، تعليقة في أصول الفقه)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٥٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٥٦)

(٧) نقله عنه في البحر المحيط (٤ / ٤٧٢)

ج- أدلة حجية القاعدة :

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن الظاهرية قد أنكروا القياس ، ومن أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد ، وإنما هو متمسك بالظواهر ، فهو كالعامي الذي لا معرفة له [١].

٢- أن الأحكام الشرعية تُستنبط من هذه الأصول ، فمن أنكرها و توقف فيها لم يكن من أهل الاجتهاد ، فلا يُعتبر بخلافه [٢] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في اعتبار قول الظاهرية في انعقاد الإجماع على عدة أقوال :

القول الأول : أن خلاف الظاهرية ليس معتبراً في الإجماع .

واختار هذا القول الكرْخي[٣] والرازي [٤] من الحنفية ، والقاضي أبو بكر

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٧٢)

(٢)ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٧٢)

(٣) نسبه إليه الرازي في الفصول (٣ / ٢٩٦)

هو عبيد الله بن الحسين بن دلاّل الكرخي البغدادي ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ، وانتشر تلامذته في البلاد ، توفي سنة ٣٤٠هـ ، من تصانيفه (أصول الكرخي ، شرح الجامع الصغير)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٢٦) ، الأعلام (٤ / ١٩٣)

(٤) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص (٣ / ٢٩٦)

هو أحمد بن علي الرازي الحنفي ، المعروف بالجصاص ، من فقهاء الحنفية ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وإليه انتهت رئاسة الحنفية ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ، من تصانيفه (أحكام القرآن – شرح مختصر الكرخي)

انظر : الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية لمحي الدين عبدالقادر الحنفي (١ / ٨٤) ، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١ / ٩٦) .

الباقلاني [1]، وأبو العباس القرطبي [2] من المالكية .

القول الثاني : أن خلاف أهل الظاهر معتبر في الإجماع .

واختار هذا القول القاضي أبو منصور [3] وابن السبكي [4] من الشافعية ، والقاضي عبد الوهاب [5] من المالكية ، وابن قيّم الجوزية [6] .

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٧١)

هو محمد بن الطيب بن محمد جعفر البصري الباقلاني ، أبو بكر القاضي ، صاحب التصانيف ، كان يُضرب به المثل في فهمه وذكائه ، توفي سنة ٤٠٣هـ ، من تصانيفه (التقريب والإرشاد – دقائق الكلام)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٩٠) ، الأعلام (٦ / ١٧٦)

(٢) ينظر : المُفْهم للقرطبي (١ / ٥٤٣)

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، أبو العباس ، الفقيه المالكي ، صاحب التصانيف ، توفي سنة ٦٥٦هـ، من تصانيفه (أحكام القرآن – المفهم في شرح صحيح مسلم)

انظر : الأعلام (١ / ١٨٦) ، معجم المؤلفين (٢ / ٢٧)

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٧١)

هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، الأستاذ أبو منصور ، تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني ، وأخذ العلم عن أكابر عصره ، توفي سنة ٤٢٩ه ، من تصانيفه (الفرق بين الفِرق – التحصيل في أصول الفقه)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٧٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٣٦)

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٩١)

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٧١)

(٦) ينظر : إعلام الموقعين (٢ / ٢٧٧)

=

القول الثالث : أن خلافهم معتبر في غير المسائل القياسية ، أما المسائل القياسية فلا اعتبار بقولهم ، وهو قول أبي الحسن الأبياري من المالكية [1] .

القول الرابع : أن خلافهم معتبر فيما خالف القياس الخفي ، دون ما خالف القياس الجلي ، وهو اختيار ابن الصلاح من الشافعية [2].

=

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية ، شمس الدين ، نشأ في بيت علم و فضل ، و لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كان عارفاً بعلوم الشريعة ، توفي سنة ٧٥١ه ، من تصانيفه (بدائع الفوائد – الرسالة التبوكية)

انظر : الدرر الكامنة (٥ / ١٣٧) ، البدر الطالع (٢ / ١٤٣)

(١) ينظر : التحقيق والبيان (٣ / ٨٠)

هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصنهاجي الأبياري ، أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام ، كان عالماً بارعاً في شتى العلوم ، توفي سنة ٦١٨هـ ، من تصانيفه (التحقيق والبيان شرح البرهان - سفينة النجاة)

انظر : الديباج المُذهّب (٢ / ١٢١) ، شجرة النور الزكية (١ / ٢٣٩)

(٢) ينظر : فتاوى ابن الصلاح (ص ٦٩)

هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، تفقه على يد والده ، واشتغل بعلم الحديث ، توفي سنة ٦٤٣هـ ، من تصانيفه (علوم الحديث – أدب المفتي والمستفتي)

انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢٤٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٢٦)

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة :

المسألة الأولى :

- استحباب تقديم العضو الأيمن على الأيسر في الوضوء .

خالف ابن حزم [(١)] و قال بالوجوب [(٢)] ، وقد حكى الإجماعَ على الاستحباب جمعٌ من العلماء كابن المنذر [(٣)] و النووي[(٤)] .

المسألة الثانية :

- تحريم قص المحْرم لأظافره .

خالف ابن حزم وقال بأنه يجوز للمُحْرم قصُّ أظافره ولا شيء عليه [(٥)] ، وقد

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، أبو محمد ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث و فقهه ، نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلي مذهب أهل الظاهر ، توفي سنة ٤٥٦ هـ ، من تصانيفه (المُحلّى – الأخلاق والسير)

انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤)

(٢) ينظر : المُحلّى لابن حزم (٣/ ٦٦)

(٣) ينظر : الأوسط لابن المنذر (١ / ٣٨٧)

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، كان فقيهاً عالماً ، أخذ العلم عن أكابر أهل زمانه ، توفي سنة ٣٠٩ هـ ، من تصانيفه (جامع الأذكار – أدب العبادة)

انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠)

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (١ / ٣٨٣)

(٥) ينظر : المُحلّى (٧/ ٢٤٦)

حكى الإجماعَ على حرمتها ابنُ المنذر [1] وغيره [2] .

المسألة الثالثة :

- **توريث الجدة أم الأب .**

أنكر ابن حزم الإجماع على توريث الجدة أم الأب [3] ، وقال : إن أبا بكر لم يـوّرث إلا جدة واحدة فقط ، وهي أم الأب ، فلا ميراث لغيرها من الجدات .

و قد حكى الإجمـاعَ عـلى توريـث أمّ الأمّ جمـعٌ مـن العلـماء كالمـاوردي [4] و ابـن المنذر [5] .

و فيما تقدم من حكاية الإجماع مع مخالفة ابن حزم دليـل عـلى عـدم اعتبـار قـول الظاهرية في انعقاد الإجماع ، و أنّ الإجماع ينعقد دونهم .

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر (١٧)

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٥ / ١٤٦)

(٣) ينظر : المحلّى (١٠ / ٣٥٠)

(٤) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٨ / ١١٠)

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، أبو الحسن ، مـن أكـابر علـماء الشـافعية ، تصـدر للتدريس و الفتوى و القضاء ، توفي سنة ٤٥٠ هـ ، من تصانيفه (الحاوي الكبير – الإقناع)

انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٢) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٤)

(٥) ينظر : الإجماع (ص ٣٤)

القاعدة السادسة

جاحد الحكم الظني المجمع عليه لا يُكفّر

أ- معنى القاعدة .

المراد بالحكم الظني المجمع عليه : هو ما اختلّ فيه أحد القيدين كأن يكون إجماعاً سكوتياً ، أو منقولاً بالآحاد[1] .

و القيدان هما : نطق أو فعل الجميع و التواتر في نقله .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن المجتهدين من أهل العصر لو أجمعوا على حكم ظني لم يبلغ رتبة المعلوم من الدين بالضرورة فجاحده لا يُكفّر[2] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال إمام الحرمين الجويني : " والقول الضابط فيه أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يُكفّر "[3] .

---

(١) ينظر : روضة الناظر (٢ / ٥٠٠)

(٢)ينظر : رفع الحاجب لابن السبكي (٢ / ٢٧٤)

(٣) البرهان (١ / ٤٦٢)

٢- و قال الغزالي : " فإن قيل هل تكفّرون خارق الإجماع ؟ قلنا : لا " [١] .

٣- و قال الرازي : " جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفّر " [٢] .

٤- و قال الإسنوي : " وقال ابن الحاجب : إن إنكار الإجماع الظني ليس بكفر ، وفي القطعي ثلاثة مذاهب ... المختار إن كان مشهوراً للعوام كالعبادات الخمس كفر ، وإلا فلا " [٣] .

٥- و قال الصفي الهندي : " جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع عليه بالإجماع القطعي لا يكفّر "[٤] .

وبذلك قال السمعاني[٥] والآمدي[٦] و ابن السبكي[٧] والأنصاري[٨] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

---

(١) المنخول (ص٣٠٩)

(٢) المحصول (٢ / ٨١)

(٣) نهاية السول (٢ / ٧٨٩)

(٤) نهاية الوصول (٦ / ٢٦٧٩)

(٥) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٢٩)

(٦) ينظر : الإحكام (١ / ٣٦٨)

(٧) ينظر : جمع الجوامع (ص٣٩٥)

(٨) ينظر : غاية الوصول (ص١١٠)

١- أن إنكار حكم المجمع عليه لا ينافي ماهية الإيمان والإسلام ، لأن الإيمان عبارة عن تصديق الرسول صلى الله عليه و سلم فيما عُلم مجيئه به بالضرورة ، وأصل الإجماع ليس مما عُلم مجيئه به بالضرورة[(١)] .

٢- أن دليل الإجماع ظني ، فلا سبيل إلى تكفير مخالفه كسائر الظنيات[(٢)] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في جاحد الحكم الظني المجمع عليه على قولين :

القول الأول : أن جاحد الحكم الظني المجمع عليه لا يُكفّر ، و هذا هو قول أكثر الحنفية و المالكية و الحنابلة[(٣)] .

القول الثاني : أن جاحد الحكم الظني المجمع عليه يُكفّر ، و اختار هذا القول الرافعي من الشافعية[(٤)] ، و السرخسي من

---

(١) نهاية الوصول (٦ / ٢٦٧٩)

(٢) البحر المحيط (٤ / ٥٢٧)

(٣) ينظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣ / ٢٦٠) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٣) ، التحقيق والبيان (٢ / ٩٣٥) ، شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٦٧) ، شرح مختصر الروضة (٣ / ١٣٦) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٦٣)

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢ / ٤٦١) .

هو عبدالكريم بن أبي الفضل محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني ، أبو القاسم ، شيخ الشافعية ، تفقّه بنيسابور على جمع من الفقهاء ، توفي سنة ٦٢٣ هـ ، من تصانيفه (العزيز في شرح الوجيز – شرح مسند الشافعي)

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢) ، الأعلام (٤ / ٥٥)

الحنفية[1] ، و ابن حامد من الحنابلة[2] .

هـ- تطبيقات فقهية على القاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

(1) ينظر : أصول السرخسي (1 / 318)

هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، أبو بكر، من كبار أعلام الحنفية ، الفقيه الأصولي النظار ، حُبس و طالت مدة حبسه ، توفي سنة 483 هـ ، من تصانيفه (المبسوط _ شرح الجامع الكبير) .

انظر : تاج التراجم (1 / 234) ، الأعلام (5 / 315)

(2) نسبه إليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (2 / 263) .

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي ، المعروف بابن حامد ، شيخ الحنابلة و مفتيهم ، توفي سنة 403 هـ ، من تصانيفه (الجامع _ تهذيب الأجوبة)

انظر : سير أعلام النبلاء (17 / 203) ، الأعلام (2 / 187)

القاعدة السابعة

الإجماع في الأمور الدنيوية حجة

أ- معنى القاعدة .

أن المعتبرين في كل فن إذا أجمعوا على أمر دنيويّ كتجهيز الجيوش وتدبير أمور الرعية ، كان ذلك الإجماع حجة ، يجب متابعته وتحرم مخالفته [(١)] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الرازي : " واختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب ، هل هو حجة ؟ .... والحق أنه حجة مطلقاً "[(٢)] .

٢- و قال الآمدي : " وأما إن كان المجمع عليه من أمور الدنيا ..... والمختار إنما هو المنع من المخالفة ، وأنه حجة لازمة "[(٣)] .

٣- و قال الزركشي : " والحق أنه لا فرق في ثبوت الحكم الديني والدنيوي في الاستناد إلى مالا يقع فيه الخطأ وهو الإجماع "[(٤)] .

---

(١) ينظر : الإحكام (١ / ٣٧٠)

(٢) المحصول (٢ / ٧٩)

(٣) الإحكام (١ / ٣٧٠)

(٤) البحر المحيط (٤ / ٥٢٣)

٤- و قال الأنصاري : " وأنه – أي الإجماع – يكون في ديني و دنيوي "[١] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

١- أن الأدلة على حجية الإجماع عآمّة لم تفرّق بين الديني و الدنيوي . فقول النبي ﷺ :" لا تجتمع أمتي على ضلالة ، و من شذّ شذّ في النار "[٢] عامٌّ لم يخص الديني .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع في الأمور الدنيوية على قولين :

القول الأول : أن الإجماع في الأمور الدنيوية حجة ، و اختار هذا القول الكمال ابن الهمام من الحنفية[٣] ، و القاضي عبدالوهاب[٤] والقرافي[٥] و ابن الحاجب من

---

(١) غاية الوصول (ص١٠٨)

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧) ، وابن ماجة في كتاب الفتن : باب السواد الأعظم (٣٩٥٠) ، و الحاكم في مستدركه : في كتاب العلم (٣٩٢) و قال : قد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان .... ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها و لا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة (١ / ٢٠١) ، و قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي : صحيح دون " و من شذ " (١ / ٢٤٦)

(٣) ينظر : تيسير التحرير (٣ / ٢٦٢)

الكمال بن الهمام هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي ، كمال الدين ، المعروف بابن الهُمام ، كان عارفاً بأصول الديانات و التفسير و الفرائض و الفقه ، توفي سنة ٨٦١ هـ ، من تصانيفه (التحرير – فتح القدير)

انظر : البدر الطالع (٢ / ٢٠١) ، الأعلام (٦ / ٢٥٥)

(٤) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٨٥)

(٥) ينظر : شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٨٥)

=

المالكية[1]، و بعض الحنابلة[2] .

القول الثاني : أن الإجماع في الأمور الدنيوية ليس بحجة ، و اختار هذا القول الشيرازي[3] و السمعاني من الشافعية[4].

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

=

هو أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ العلم عن جمال الدين ابن الحاجب و العز بن عبدالسلام ، توفي سنة ٦٨٤ هـ ، من تصانيفه (الذخيرة – شرح تنقيح الفصول)

انظر : شجرة النور الزكية (١ / ٢٧٠) ، الأعلام (١ / ٩٤)

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، كان رأسا في العربية وعلم النظر ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، من تصانيفه (الكافية في النحو _ منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول و الجدل)

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٤٦) ، الأعلام (٤ / ٢١١)

(٢) ينظر : التحبير للمرداوي (٤ / ١٦٨٨) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٧٩)

(٣) ينظر : اللمع (٢ / ٦٨٨)

(٤) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٤٩)

القاعدة الثامنة

إجماع الأمم الأخرى ليس بحجة

أ- معنى القاعدة :

أن الأمم السابقة إذا أجمعوا على حكم حادثة فلا يُعدّ إجماعهم إجماعاً شرعياً ، بحيث تحرم مخالفته في حقّهم و حقّنا[١] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي: " إجماع سائر الأمم غير هذه الأمة ليس بحجة "[٢] .

٢- و قال الجويني: " وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها "[٣] .

٣- و قال السمعاني: " أما إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ؛ فليس بحجة "[٤] .

٤- و قال ابن السبكي : " وأن إجماع السابقين ليس بحجة "[٥].

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٤٨)

(٢) اللمع (٢ / ٧٠٢)

(٣) شرح الورقات للمحلي (ص١٠١)

(٤) قواطع الأدلة (٢ / ٧٣٩)

(٥) جمع الجوامع (ص٣٨٨)

وبذلك قال ابن أبي هريرة [(١)] و الزركشي [(٢)] و الأنصاري[(٣)] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن الإجماع إنما صار حجة بالشرع ، والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة ، فلا يجوز أن يكون غيرها من الأمم معصوماً [(٤)] .

٢- أن النبي ﷺ بُعث إلى الناس كافة ، وأما من كان قبله فقد كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة ، وقوم النبي ليسوا كل الأمة ، فلا يتحقق فيهم معنى الإجماع [(٥)] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حجية إجماع الأمم السابقة على قولين :

القول الأول : أن إجماع الأمم السابقة ليس بحجة ، و اختار هذا القول ابن النجار الفتوحي من الحنابلة [(٦)] .

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٤٨)
(٢) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٤٨)
(٣) ينظر : غاية الوصول (ص١٠٧)
(٤) اللمع (٢ / ٧٠٢)
(٥) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٤٨)
(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير(٢ / ٢٣٦)
هو محمد ن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، تقي الدين ، الشهير بابن النجار ، فقيه حنبلي ، كان أديبا أريبا ذا مروءة و حسن خلق ، توفي سنة ٩٧٢ هـ ، من تصانيفه (شرح الكوكب المنير - منتهى الإرادات)
انظر : الأعلام (٦ / ٦) ، معجم المؤلفين (٨ / ٢٧٦)

القول الثاني : أن إجماع الأمم السابقة حجة ، و اختار هذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية[1] .

القول الثالث : أن مستند الإجماع في هذه الأمة إن كان عقلياً ، فإجماع كل أمة حجة، و إن كان سمعياً فالوقف ، اختار هذا القول الطوفي من الحنابلة [2].

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

- إجماع اليهود على اختيار يوم السبت و إجماع النصارى على اختيار يوم الأحد .

قال النبي ﷺ :" نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا فاختلفوا فيه ، و أوتيناه من بعدهم ، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له ، فهم لنا فيه تبع فاليهود غداً والنصارى بعد غدٍ" [3] .

---

(١) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٤٨)

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٤)

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي ، نجم الدين، برع وصنّف وجاور الحرمين ، وأُتهم بالرفض وعُزّر عليه كثيراً ، توفي سنة ٧١٦هـ، من تصانيفه (شرح مختصر الروضة – التعيين شرح الأربعين)

انظر : الدرر الكامنة (٣/ ١٩٦) ، الأعلام (٣/ ١٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة : باب فرض الجمعة (٨٧٦) و اللفظ له ، و مسلم في كتاب الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٢٠١٥)

قال الحافظ ابن حجر[(١)] : " وفيه – أي الحديث – أن الهداية والإضلال من الله تعالى، كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع مخصوصة بهذه الأمة "[(٢)] .

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، أحد أعلام الحديث رواية و دراية ، و لم يكن مقتصراً عليه ، بل كان فقيهاً و مفتياً و قاضيا ، توفي سنة ٨٥٢ هـ ، من تصانيفه (تهذيب التهذيب – فتح الباري شرح صحيح البخاري)

انظر : البدر الطالع (١ / ٨٧) ، الأعلام (١ / ١٧٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٣٥٥)



الفصل الثاني

المجمعون وشروطهم



وفيه ثمان قواعد :

○ **القاعدة الأولى** : لا إجماع إلا من المجتهدين .

○ **القاعدة الثانية** : الإجماع ينعقد بأيٍّ عدد ولو لم يبلغوا عدد التواتر

○ **القاعدة الثالثة** : ينعقد الإجماع بالمجتهدين و لو كان بعضهم خاملاً

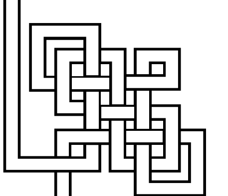
○ **القاعدة الرابعة** : ينعقد الإجماع بمجرد حصول اتفاق المجتهدين ولو لم ينقرض عصرهم .

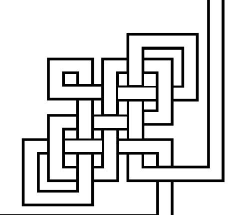
○ **القاعدة الخامسة** : خلاف الأصولي معتبر في الإجماع .

○ **القاعدة السادسة** : لا يعتد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع .

○ **القاعدة السابعة** : يعتد في الإجماع بقول المجتهد المبتدع ببدعة غير مكفّرة .

○ **القاعدة الثامنة** : إذا لم يبق إلا مجتهد واحد فقوله لا يعتبر إجماعاً .





القاعدة الأولى

لا إجماع إلا من المجتهدين

أ- معنى القاعدة .

أن الإجماع لا يكون حجة شرعية إلا إذا كان المجمعون من أهل الاجتهاد ، فلا عبرة بقول العامة [1] وغيرهم كالمتكلمين والنحويين في انعقاد الإجماع ، و لا في خرقه بالمخالفة [2] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي: " فأما من ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام كالمتكلمين والأصوليين والعامة فلا يعتبر قولهم في الإجماع "[3].

٢- و قال إمام الحرمين الجويني : " إن العبرة في الإجماع بعلماء الأمة ، وهم الذين

---

(١) قال الزركشي : حكم المقلّد حكم العامّي في ذلك ، إذ لا واسطة بين المقلّد و المجتهد . انظر : البحر المحيط (٤ / ٤٦٥)

(٢) ينظر : المحصول (٢ / ٧٠)

و هذا هو المراد بقولهم (المعتبر بالإجماع في كل فنّ أهل الاجتهاد في ذلك الفنّ) كما ذكر ذلك الرازي

(٣) اللمع (٢ / ٧٢٤)

يُقدح بخلافهم ويُمنع من انعقاد الإجماع "[1] .

٣- و قال السمعاني: " ولا اعتبار أيضاً بمن ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام "[2] .

٤- و قال الرازي: " الإجماع إذا لم يحصل فيه قول من كان متمكّناً من الاجتهاد – و إن لم يكن مشهوراً به – لم يكن حجة "[3] .

٥- و قال الزركشي : " أن يوجد فيه قول الخاصة من أهل العلم، فلا اعتبار بقول العامة وفاقاً ولا خلافاً "[4] .

وبذلك قال ابن السبكي[5] والإسنوي[6] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول، منها :

١- قال الله تعالى ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[7] .

---

(١) التلخيص للجويني (٣/ ٤١)

(٢) قواطع الأدلة (٢/ ٧٤٠)

(٣) المحصول (٢ / ٧٠)

(٤) البحر المحيط (٤ / ٤٦١)

(٥) ينظر : الإبهاج (٢ / ٣٨٣)

(٦) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٧٧)

(٧) سورة النساء : آية ٨٣

وجه الدلالة : أن الله ردّهم عند النزاع إلى أهل الاستنباط ، والعامة ليسوا منهم[1] .

٢- أن الأمة إنما كان قولها حجة إذا قالوه عن استدلال ، وهي إنما عصمت عن الخطأ في استدلالها ، والعامة ليست من أهل النظر و الاستدلال حتى تُعصم عن الخطأ، فصار وجودهم وعدمهم بمنزلة[2] .

٣- أن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب ؛ إذ ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي و المجنون في نقصان الآلة[3] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في اعتبار قول العامة في انعقاد الإجماع على قولين :

القول الأول: عدم اعتبار قول العامة في الإجماع ،و هذا هو قول أكثر الحنفية والمالكية و الحنابلة[4] .

القول الثاني: اعتبار قول العامة في الإجماع ،و اختار هذا القول الآمدي من

---

(١) ينظر : المستصفى (١/ ٤٥٨)

(٢) قواطع الأدلة (٢ / ٧٤٠)

(٣) المستصفى (١ / ٤٥٨)

(٤) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٣١١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٤٦) ، شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٧٦) ، التمهيد (٣/ ٢٥٠) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٢٤)

الشافعية[١] ، و القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية [٢] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

- أكْلُ البرَدَ .

قال الماوردي :" و قد خالف أبو طلحة الأنصاري الصحابة رضي الله عـنهم في أن البرَدَ لا يُفطّر الصائم ، فردّوا قوله و لم يعتدّوا خلافه ، لأنه كان من عامّة الصحابة و لم يكن من علمائهم " [٣] .

(١) ينظر : الإحكام (١/ ٢٩٩)

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٦٣)

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٠٩)

القاعدة الثانية

الإجماع ينعقد بأيٍّ عدد ولو لم يبلغوا عدد التواتر

أ- معنى القاعدة .

التواتر لغة : التتابع [(١)].

اصطلاحاً : عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بمُخْبِرِه [(٢)] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الإجماع ينعقد بأهل الاجتهاد قليلاً كان عددهم أو كثيراً ، بلغوا ععد التـواتر أو لم يبلغوا [(٣)] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية مـا يـدل عـلى ذلك :

١- قال الرازي : " لا يُشترط في المجمعين بلوغهم إلى حدّ التواتر"[(٤)] .

٢- و قال الآمدي : " اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الإجماع ..... والحق أنـه

---

(١) ينظر : لسان العرب (٥ / ٣٢١) ، الصحاح للجوهري (٢ / ٨٤٣) مادة " وَتَرَ" .

(٢) الإحكام (٢ / ٢١)

(٣) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٥١٥)

(٤) المحصول (٢ / ٧٦)

غير مشترط " [١] .

٣- و قال ابن السبكي : " وأنه لا يشترط عدد التواتر "[٢] .

٤- و قال الزركشي : " لا يشترط في المجمعين بلوغهم حد التواتر "[٣]

و بذلك قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٤] و الأنصاري[٥] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

١- قال الله تعالى ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً .... ﴾[٦] .

وجه الدلالة : أن عدد الإجماع مهما كان أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ (الأمّة) و (المؤمنين) [٧] .

٢- أن الأدلة السمعية الدّالة على حجية الإجماع لا توجب عدد التواتر ، بل تتناول اتفاق مجتهدي الأمة [٨] .

---

(١) الإحكام (١ / ٣٢٩)

(٢) جمع الجوامع (ص٣٨٧)

(٣) البحر المحيط (٤ / ٥١٥)

(٤) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٥١٥)

(٥) ينظر غاية الوصول (ص١٠٧)

(٦) سورة النحل : آية ١٢٠

(٧) ينظر: الإحكام (١ / ٣٢٩)

(٨) ينظر: الإحكام (١ / ٣٢٩)

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في اشتراط عدد التواتر في المجمعين على قولين :

القول الأول: لا يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر ، و هذا هو قول أكثر الحنفية و المالكية و الحنابلة [1] .

القول الثاني : يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر ، و اختار هذا القول إمام الحرمين الجويني من الشافعية [2] ، و القاضي عبدالوهاب و أبو بكر الباقلاني من المالكية [3].

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

إنّ المتأمل للعصور الماضية أن المجتهدين في كل العصور التي عاشتْها الأمة الإسلامية عدداً كثيراً ، لكن يُتصور العمل بالقاعدة في آخر الزمان حين يرتد أكثر الناس في فتنة الدجال ، و لا يبقى على دينه إلا القليل ، أو يُقتلون في فتنة يأجوج و مأجوج ، فيُتصور أن يكون المجتهدون منهم عدداً أقلّ من التواتر .

---

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص٥٤٩)، أصول السرخسي (١ / ٣١٢)، مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٦٨) ، شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٧٨) ، روضة الناظر (٥ / ٤٥٠) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٢) .

(٢) ينظر: التلخيص (٣ / ٤٩)

(٣) نسبه إليهما القرافي في شرح تنقيح الفصول (٢/ ١٧٨)

القاعدة الثالثة

ينعقد الإجماع با لمجتهدين و لو كان بعضهم خاملاً

أ- معنى القاعدة .

أن العبرة في تحقق الإجماع باتفاق جميع المجتهدين ، سواء كان خاملاً مستوراً ، أو معروفاً مشهوراً ، فلو انعقد الإجماع وخالف المجتهد الخامل كان خلافه معتبراً ، ولم ينعقد الإجماع دونه(1) .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك :

١- قال الخطيب البغدادي : "و يعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مُدَرِّساً مشهوراً ، أو خاملاً "(2).

٢- و قال الشيرازي : " يعتبر في صحة الإجماع قول من كان من أهل الاجتهاد ،

---

(١) ينظر : اللمع (٢ / ٧٢٠)

(٢) الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي (ص٣٠٣)

الخطيب البغدادي هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الخطيب البغدادي ، حافظ المشرق ، لازم مجالس أبي حامد الإسفراييني و اشتغل بالعلم ، توفي سنة ٤٦٢ هـ ، من تصانيفه (الفقيه و المتفقه – اقتضاء العلم العمل)

انظر : وفيات الأعيان (١ / ٩٢) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٧٠)

سواءً كان معروفاً مشهوراً ، أو خاملاً مستوراً "[1] .

٣- و قال الرازي : " الإجماع إذا لم يحصل فيه قول من كان متمكناً من الاجتهاد – و إن لم يكن مشهوراً به – لم يكن حجة "[2] .

٤- و قال الصفي الهندي : " المجتهد الخامل يعتبر قوله في الإجماع "[3] .

٥- و قال الزركشي : " لا يشترط في المجتهد الذي يعتبر قوله أن يكون مشهوراً في الفُتْيا ، بل يعتبر قول المجتهد الخامل "[4] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن المجتهد الخامل داخل مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة ، فلو انعقد الإجماع دونه لكان إجماع بعض الأمة ، فلا يكون حجة[5] .

د- مذاهب الأصوليون في القاعدة .

لم أعثر على من ذكر المسألة من الحنفية والمالكية والحنابلة – فيما اطلعت عليه – .

---

(١) اللمع (٢ / ٧٢٠)

(٢) المحصول (٢/ ٧٠)

(٣) نهاية الوصول (٦ / ٢٦٣٠)

(٤) البحر المحيط (٤ / ٤٧٤)

(٥) ينظر : نهاية الوصول (٦ / ٦٢٣٠)

هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

القاعدة الرابعة

ينعقد الإجماع بمجرد حصول اتفاق المجتهين ولو لم ينقرض عصرهم

أ- معنى القاعدة .

المراد بانقراض العصر : موت المجتهدين المجمعين .

فالعصر في لسانهم المراد به علماء العصر .

و الانقراض عبارة عن موتهم و هلاكهم [1].

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إذا اتفقت كلمة الأمة – ولو في لحظة – انعقد الإجماع و وجبت عصمتهم عن الخطأ [2] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية و تفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

---

(١) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٥١٤)

قد اختلف القائلون باشتراط انقراض العصر : فمنهم من اشترط انقراض جميع العصر ، و منهم من اشترط انقراض الأكثر ، و منهم من اشترطه في إجماع الصحابة .

(٢) المستصفى (١ / ٤٨٦)

١- قال إمام الحرمين الجويني: " ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح "[١] .

٢- و قال السمعاني: " انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع "[٢] .

٣- و قال الرازي: " انقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع" [٣] .

٤- و قال البيضاوي: " لا يشترط انقراض المجمعين " [٤] .

٥- و قال ابن السبكي: " وأن انقراض العصر لا يشترط "[٥] .

وبذلك قال الشيرازي[٦] والغزالي [٧] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

١- قال الله تعالى﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ... ﴾ [٨] .

---

(١) شرح الورقات (ص١٠٢)

(٢) قواطع الأدلة (٢ / ٧٧٣)

(٣) المحصول (٢ / ٥٦)

(٤) نهاية السول (٢ / ٧٨٥)

(٥) جمع الجوامع (ص٣٨٨)

(٦) ينظر : اللمع (٢ / ٦٩٨)

(٧) ينظر : المستصفى (١ / ٤٨٦)

(٨) سورة النساء : آية ١١٥

وجه الدلالة : أنه جعل اتفاقهم حجة ولم يفرّق بين أن ينقرض العصر أو لا ينقرض ، فهو على عمومه [(١)] .

٢- أن القول باشتراط انقراض العصر يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقاً ، إذ القول به يستلزم أن يُعتبر قولُ من وُلد في عصرهم و بلغ رتبة الاجتهاد ، و هذا فيه تسلسل للأجيال القادمة ، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلاً [(٢)] .

٣- أن الدليل قد قام أن الإجماع حجة ، وقد وُجِد الإجماع ، فوجب الحكم لقيام الحجة من غير اعتبار انتظارٍ لانقراض العصر أو غير ذلك [(٣)] .

٤- أن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم ، وقد حصل قبل الموت ، فلا يزيده الموت إلا تأكيداً ، وحجة الإجماع الآية والخبر ، وذلك لا يوجب اعتبار العصر [(٤)] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر على انعقاد الإجماع على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع ، و هذا هو مذهب أكثر

---

(١) اللمع (٢ / ٦٩٨)

(٢) الإحكام (١ / ٣٣٧)

(٣) قواطع الأدلة (٢ / ٧٧٥)

(٤) ينظر : المستصفى (١ / ٤٨٦)

الحنفية و المالكية [١]، و رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب [٢].

القول الثاني: يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع، و اختار هذا القول أبو بكر بن فورْك من الشافعية[٣]، و أبو تمام البصري من المالكية[٤]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد و عليه أكثر أصحابه[٥].

القول الثالث: يشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي، و اختار هذا القول أبو

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، كشف الأسرار (٣٥٢/ ٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٦)، التحقيق والبيان (٢/ ٨٥٩)

(٢) ينظر : التمهيد (٣/ ٣٤٨)، قواعد الأصول (ص ٧٤)

هو محفوظ بن أحمد بن حسن البغدادي الكلوذاني، أبو الخطاب، أخذ العلم عن أبي يعلى، و كان إمام الحنابلة في عصره، توفي سنة ٥١٠ هـ، من تصانيفه (التمهيد – عقيدة أهل الأثر)

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، الأعلام (٥/ ٢٩١)

(٣) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٥١١)

هم محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، من أصحاب الشيخ أبي حامد، كان لا يجارى فقهاً وأصولاً و وعظاً، توفي سنة ٤٠٦ هـ، من تصانيفه (مشكل الحديث و غريبه – غريب القرآن)

انظر : وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٤)

(٤) نسبه إليه أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول (٢/ ٣٧)

هو علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام ،فقيه مالكي، من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام، لم يذكر من ترجم له تاريخ وفاته، من تصانيفه (نكت الأدلة)

انظر : ترتيب المدارك (٧/ ٧٦)، الديباج المذهب (٢/ ١٠٠)

(٥) ينظر : التمهيد (٣/ ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٧).

إسحاق الإسفراييني [١] و أبو منصور البغدادي [٢]، و البنْدَنِيجي من الشافعية [٣] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

- الإمامة في قريش .

قال النبي -ﷺ- :" الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن" [٤] .

قال النووي :" هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش ولا يجوز لأحدٍ عقدها من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم " [٥]، وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة ، فلم يدفعه أحد عنه ، وقد عدّها الناس من مسائل الإجماع ، إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف [٦] .

---

(١) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٥١١)

(٢) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٥١١)

(٣)نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٥١١)

هو الحسن بن عبدالله البنْدَنِيجي ، أبو علي ، القاضي ، من أصحاب الشيخ أبي حامد ، كان فقيهاً غواصاً على المشكلات ، توفي سنة ٤٢٥ هـ ، من تصانيفه (الذخيرة – الجامع)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٠٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٦)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش (٤٨٠٤) ، و البخاري في كتاب المناقب : باب مناقب قريش (٣٤٩٥)

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٠٠)

(٦) إكمال المعلم للقاضي عياض (٦ / ٢١٤)

فإجماع الصحابة على ذلك وعلمهم به، دون انتظارٍ مبيّنٍ لهذا، دليلٌ على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع .

القاعدة الخامسة

خلاف الأصولي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ليس معتبراً في الإجماع

أ- معنى القاعدة .

أن المجتهدين إذا أجمعوا على حادثة وخالف الأصولي ، فإن الإجماع ينعقد دونه ، ولا عبرة بخلافه ، و إذا وافقهم فلا عبرة بوفاقه [1] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي : " فأما من ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام كالمتكلمين والأصوليين والعامة فلا يُعتبر قولهم في الإجماع "[2] .

٢- و قال إمام الحرمين الجويني :" والقول المغني في ذلك أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين " [3] .

٣- و قال السمعاني : " وأما المتفردون بأصول الفقه ؛ .... وإن خالفوهم – أي : المجتهدين – فيما يقتضيه استنباط المعاني وعلل الأحكام وغلبة الأشباه ؛ لم يؤثر

---

(١) ينظر : البرهان (١ / ٤٤٠)

(٢) اللمع (٢ / ٧٢٤)

(٣) البرهان (١ / ٤٤١)

خلافهم وانعقد الإجماع بدونهم " [1] .

وبذلك قال الصيرفي [2] و أبو الحسين بن القطّان [3] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن الأصولي العاري عن معرفة تفاصيل الفروع وحفظها لو وقعت له واقعة للزمه أن يستفتي فيها المفتي ، فيتعين عليه تقليده ، ولا عبرة بقول المقلّد [4] .

٢- أن شرط الاجتهاد معرفة الأصول والفروع معاً ، فإذا فُقِد أحدهما عُدم الاجتهاد، وانعقد الإجماع دونه [5] .

---

(١) قواطع الأدلة (٢ / ٧٤٢)

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٦٧)

هو محمد بن عبدالله الصيرفي ، أبو بكر ، فقيه شافعي من أصحاب الوجوه في المذهب ، تفقّه على ابن سريج، توفي سنة ٣٣٠ هـ ، من تصانيفه (البيان في دلائل الإعلام – الفرائض)

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٨٦) ، طبقات الشافعية (١ / ١١٦)

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٦٦)

هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، أبو الحسين ، المعروف بابن القطان ، من أكابر الشافعية ، تفقّه على ابن سريج ، توفي سنة ٣٥٩ هـ ، من تصانيفه (الفروع في فقه الشافعي)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٥٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٤)

(٤) ينظر : البحر المحيط (٤/ ٤٦٦)

(٥) ينظر : رفع النقاب (٤ / ٦٦٩)

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في اعتبار قول الأصولي في انعقاد الإجماع على قولين :

القول الأول : أن قول الأصولي ليس معتبراً في انعقاد الإجماع ، و اختار هذا القول الأبياري من المالكية [1]، و عليه أكثر الحنابلة[2] .

القول الثاني : أن قول الأصولي معتبر في انعقاد الإجماع ، و اختار هذا القول الغزالي[3] و الرازي من الشافعية[4] ، و هو مذهب أكثر المالكية [5]، و اختاره الطوفي من الحنابلة[6] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

(١) ينظر : التحقيق والبيان (٢ / ٨٤٣)

(٢)ينظر : التمهيد (٣ / ٢٥٠) ، روضة الناظر (٢ / ٤٥٤) ، أصول ابن مفلح (٢ / ٣٩٨)

(٣) ينظر : المستصفى (١ / ٤٦٠)

(٤) ينظر : المحصول (٢ / ٧٥)

(٥) ينظر : شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٨٠) ، لباب المحصول لابن رشيق (١ / ٣٩٩)

(٦) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣ / ٣٩)

القاعدة السادسة

قول المجتهد الفاسق معتبر في الإجماع

أ- معنى القاعدة .

أن المجتهد الفاسق لو خالف لم ينعقد الإجماع دونه لدخوله في مسمى الأمة[1] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي : " يعتبر في الإجماع قول كل من كان متمكناً من أهل الاجتهاد، سواء كان معروفاً مشهوراً ، أو خاملاً مستوراً ، وسواء كان عدلاً أميناً أو فاسقاً متهتكاً " [2] .

٢- و قال الغزالي : " وخلاف المجتهد الفاسق معتبر "[3] .

٣- و قال الرازي : " واعلم أن قول العصاه من أهل القبلة معتبر في الإجماع " [4] .

٤- و قال الأنصاري:"و هو اتفاق مجتهدي الأمة ...... أو بلا عدول بناءً على أن

---

(١) ينظر : المنخول (ص٤٧٧)

(٢) اللمع (٢ / ٧٢٠)

(٣) المستصفى (١ / ٤٦٢)

(٤) المحصول (٢ / ٦٨)

العدالة ليست ركناً في المجتهد وهو الأصح "[1].

وبذلك قال إمام الحرمين الجويني[2] والآمدي [3] والزركشي [4] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن المجتهد الفاسق عاصٍ بفسقه ، والمعصية لا تزيل اسم الإيمان ، فيكون قولُ من عداه قولَ بعض المؤمنين ، فلا يكون حجة[5] .

٢- أن المعوّل في اعتبار القول وعدمه على الاجتهاد ، والفاسق و العدل على صفة واحدة فيه [6] .

٣- أن المجتهد الفاسق من أهل الحل والعقد ، داخل في مفهوم لفظ الأمة المشهود لها بالعصمة بمجموعها ، وغايته أن يكون فاسقاً ، وفسقه غير مخلّ بأهلية الاجتهاد[7] .

(١) غاية الوصول (ص١٠٧)

(٢) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٧٠)

(٣) ينظر : الإحكام (١ / ٣٠٣)

(٤) ينظر : تشنيف المسامع للزركشي (٢ / ٨)

(٥) ينظر : المحصول (٢ / ٦٨)

(٦) ينظر : اللمع (٢ / ٧٢٠)

(٧) ينظر : الإحكام (١ / ٣٠٣)

٤- أن العدالة إنما تعتبر للرواية والشهادة ، لا للنظر والاجتهاد[١] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في اعتبار قول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع على عدة أقوال :

القول الأول : أن قول المجتهد الفاسق معتبر في انعقاد الإجماع ، اختاره أبو الخطاب من الحنابلة [٢] .

القول الثاني : أن قول المجتهد الفاسق ليس معتبراً في انعقاد الإجماع ، وهذا هو قول أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة[٣] .

القول الثالث : أن قول المجتهد الفاسق معتبر في حق نفسه ، نسبه ابن السبكي إلى إمام الحرمين الجويني [٤] .

القول الرابع : أن قول المجتهد الفاسق معتبر إن بيّن مأخذه ، وإلا فلا ، نسبه ابن السبكي إلى بعض الشافعية [٥] .

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣)

(٢) ينظر: التمهيد (٣/ ٢٥٣)

(٣) ينظر: أصول البزدوي (ص٥٣٩) ، أصول السرخسي (١/ ٣١٢) ، التحقيق والبيان (٢/ ٨٤٤) ، مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٦)، روضة الناظر (٢/ ٤٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣) .

(٤) ينظر : رفع الحاجب (٢/ ١٧٧)

(٥) ينظر : رفع الحاجب (٢/ ١٧٧)

القول الخامس : أن قول المجتهد الفاسق معتبر إن لم يكن معلناً لفسقه ، و اختار هذا القول السرخسي من الحنفية [1].

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

(١) ينظر : أصول السرخسي (١ / ٣١٢)

القاعدة السابعة

قول المجتهد المبتدع بدعةً غير مُكفِّرة معتبر في الإجماع

أ- معنى القاعدة .

أن انعقاد الإجماع متوقف على اتفاق جميع المجتهدين ، فإذا كان بعض المجتهدين مبتدعاً بحيث لا تتضمن بدعته كفراً ، كان قوله معتبراً في انعقاد الإجماع [١] ، ولا ينعقد الإجماع دونه [٢] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الغزالي : " المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر "[٣].

٢- و قال الرازي : " اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المخطئين من أهل القبلة في مسائل الأصول ، فإن لم نكفرهم اعتبرنا قولهم " [٤] .

---

(١) اتفق الشافعية على أن المجتهد المبتدع الكافر ببدعة لا يدخل في الإجماع ، حيث قال الآمدي : المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً لا يخلو إما أن لا يكفر ببدعته أو يكفر ..... وإن كان الثاني فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع . الإحكام (١ / ٣٠٢)

(٢) ينظر : المحصول (٢ / ٦٨)

(٣) المستصفى (١/ ٤٦٢)

(٤) المحصول (٢/ ٦٨)

٣- و قال الآمدي : " المجتهد المطلق إذا كان مبتدعاً لا يخلو إما أن يكفر ببدعته ، أو لا يكفر ، فإن كان الأول فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفياً و إثباتا...... والمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه " [(١)] .

٤- و قال ابن السبكي : " وأما المبتدع فإن كفرناه ببدعته فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع ..... وإن لم نكفره فالمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه "[(٢)] .

٥- و قال الإسنوي : " المبتدع إن كفرناه فلا اعتبار بقوله .... وإن لم نكفّره اعتبرنا قوله" [(٣)] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن المجتهد المبتدع غير الكافر داخل في مفهوم لفظ الأمة المشهود لها بالعصمة بمجموعها، فلو انعقد الإجماع دونه لكان إجماع بعض الأمة ، فلا يكون حجة[(٤)] .

٢- أن المجتهد المبتدع غير الكافر من أهل الاجتهاد ، وإخباره عن نفسه مقبول[(٥)] .

٣- أن البدعة لا تُخلّ بأهلية الاجتهاد ، فالظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده

---

(١) الإحكام (٢ / ٣٠٢)

(٢) الإبهاج (٢ / ٣٠٤)

(٣) نهاية السول (٢ / ٧٨٨)

(٤) ينظر : المحصول (٢ / ٦٨)

(٥) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٦٨)

الصدق كإخبار غيره من المجتهدين[1] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في اعتبار قول المجتهد المبتدع غير الكافر في انعقاد الإجماع على قولين :

القول الأول : أن قول المجتهد المبتدع غير الكافر معتبر في انعقاد الإجماع ، واختار هذا القول السرخسي [2] و الكمال بن الهمام من الحنفية[3] ، و الأبياري[4] و القرافي من المالكية[5] ، و أبو الخطاب[6] و الطوفي من الحنابلة[7] .

القول الثاني : أن قول المجتهد المبتدع غير الكافر ليس معتبراً في انعقاد الإجماع ، واختار هذا القول الماوردي [8] و النووي من الشافعية[9] ، و القاضي أبو يعلى من

(١) ينظر : الإحكام (١ / ٣٠٣)

(٢) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٣١١)

(٣) ينظر :التقرير والتحبير (٣ / ١٢١)

(٤) ينظر :التحقيق والبيان (٢ / ٨٤٨)

(٥) ينظر : شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٦٠)

(٦) ينظر : التمهيد (٣ / ٢٥٣)

(٧) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤)

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (٥ / ٣٣٤)

(٩)نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٦٨)

الحنابلة[1] ، و هو قول بعض الحنفية [2].

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

(١) ينظر : العُدّة لأبي يعلى (٤ / ١١٣٩)

محمد بن الحسين بن خلف البغدادي ، القاضي أبو يعلى ، شيخ الحنابلة ، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب ، تتلمذ على يديه جمع من الفقهاء ، توفي سنة ٤٥٧ هـ ، من تصانيفه (أحكام القرآن – العُدّة)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٢٥) ، الأعلام (٦ / ٩٩)

(٢) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٣١١) ، ميزان الأصول للسمرقندي (٢ / ٧٢٨)

القاعدة الثامنة

إذا لم يبقَ إلا مجتهد واحد فقوله لا يعتبر إجماعاً

أ- معنى القاعدة .

أن المجتهدين من أهل العصر إذا تناقصت أعدادهم بحيث لم يبقَ إلا مجتهد واحد ، فإنه لا يكون قوله حجة و إجماعاً [1] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك :

١- و قال السبكي : " وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يُحتج به " [2] .

٢- و قال جلال الدين المحلّي : " أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الأمة اثنان "[3] .

٣- و قال الأنصاري : " وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يكن قوله إجماعاً "[4].

وبذلك قال الجويني [5] والبيضاوي [6] .

---

(١) ينظر : المنخول (ص٣١٣)

(٢) جمع الجوامع (ص٣٨٧)

(٣) البدر الطالع (٢ / ١٤٠)

(٤) غاية الوصول (ص١٠٧)

(٥) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٥١٦)

(٦) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٣٨)

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة ، منها :

١- أن العصمة إنما تثبت للأمة بكلّيتها دون الواحد[١] .

٢- أن أقل ما يصدق عليه اتفاق مجتهدي الأمة اثنان[٢] .

٣- أن لفظ المؤمنين والأمة يشعران إشعاراً ظاهراً باعتبار عدد الجمع[٣] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في قول المجتهد الواحد إذا لم يبقَ غيره على قولين :

القول الأول : أن قول المجتهد الواحد إذا لم يبقَ غيره ليس بإجماع ، اختاره الباقلاني من المالكية[٤] .

القول الثاني : أن قول المجتهد الواحد إذا لم يبقَ غيره يكون إجماعاً ، اختاره أبو إسحاق الإسفراييني و ابن سريج و ابن أبي هريرة[٥] ، و عليه أكثر الحنابلة[٦] .

---

(١) ينظر : تشنيف المسامع (٢ / ١٤)

(٢) غاية الوصول (ص١٠٧)

(٣) ينظر : نهاية الوصول (٦ / ٢٦٥٥)

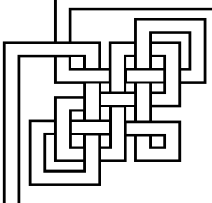
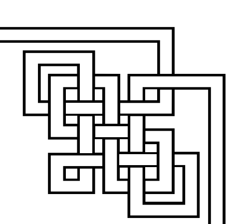
(٤) نسبه إليه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٨)

(٥) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٥١٦)

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٣)

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

إنّ المتأمل للعصور الماضية أن المجتهدين في كل العصور التي عاشتْها الأمة الإسلامية عدداً كثيراً ، لكن يُتصور العمل بالقاعدة في آخر الزمان حين يرتد أكثر الناس في فتنة الدجال ، و لا يبقى على دينه إلا القليل ، أو يُقتلون في فتنة يأجوج ومأجوج ، فيُتصور أن يكون المجتهدون منهم عدداً أقلّ من التواتر .

الفصل الثالث

الإجماعات الخاصة

وفيه خمس قواعد :

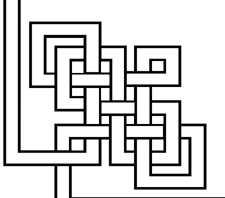
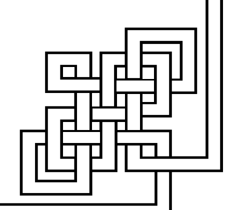
○ **القاعدة الأولى** : الإجماع السكوتي ليس بحجة .

○ **القاعدة الثانية** : اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة .

○ **القاعدة الثالثة** : اتفاق أهل الحرمين والمِصرين ليس بإجماع ولا حجة .

○ **القاعدة الرابعة** : اتفاق أهل المدينة ليس بإجماع ولا حجة .

○ **القاعدة الخامسة** : اتفاق أهل البيت ليس بإجماع ولا حجة .

القاعدة الأولى

الإجماع السكوتي ليس بحجة

أ- معنى القاعدة .

الإجماع السكوتي : هو أن يأتي بعض المجتهدين بحكم ويسكت الباقون عنه ، وقد علموا به ، وكان السكوت مجرداً عن أمارة رضا أو سخط [(١)] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إذا أفتى بعض العلماء بفتوى وسكت الآخرون لم يكن ذلك إجماعاً تجب متابعته وتحرم مخالفته [(٢)(٣)].

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الشافعي : " لا يُنسب إلى ساكت قول "[(٤)].

---

(١) ينظر : غاية الوصول (١ / ١٠٨)

(٢) ينظر : المستصفى (١ / ٤٨٣)

(٣) خص الأصوليون الكلام في هذه المسألة فيما إذا كان ذلك القول في محل الاجتهاد – أي في الأحكام التكليفية – . انظر : التحقيق والبيان (٢ / ٨٧٤)

(٤) نقله عنه الجويني في البرهان (١ / ٤٤٧)

٢- و قال إمام الحرمين الجويني : " إذا قال واحد في شهود علماء العصر ، فكان ذلك القول موافقاً لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ، و مسلك الظن ، فسكت العلماء عليه ..... فظاهر مذهب الشافعي ، و الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لا يكون إجماعا .... فالمختار إذاً مذهب الشافعي "(١) .

٣- و قال الغزالي : " إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون ، لم ينعقد الإجماع " (٢) .

٤- و قال الرازي : " إذا قال بعض أهل العصر قولاً ، وكان الباقون حاضرين .... فمذهب الشافعي وهو الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة "(٣) .

٥- و قال البيضاوي : "إذا قال البعض وسكت الباقون ، فليس بإجماع ولا حجة"(٤) .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدل الأصوليون على أن الإجماع السكوتي ليس بحجة بأن السكوت له أسباب غير الرضا – منها (٥):

١- أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول .

(١) البرهان (١ / ٤٤٨)

(٢) المستصفى (١ / ٤٨٣)

(٣) المحصول (٢ / ٥٩)

(٤) نهاية السول (٢ / ٧٧٣)

(٥) ينظر : المستصفى (١/ ٤٨٤) ، المحصول (٢ / ٥٩)

٢- أن يسكت لأنه يراه قولا سائغاً لمن أدّاه إليه اجتهاده .

٣- أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلاً ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية .

٤- أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض .

٥- أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ، أو ناله ذل وهوان .

٦- أن يسكت لأنه متوقف في المسألة ، لأنه بعد في مهلة النظر .

٧- أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه عن الإنكار وأغناه عن الإظهار .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي على عدة أقوال [١] :

القول الأول : أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة ، و اختار هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني[٢] و ابن رَشيْق من المالكية[٣] ،وابن عقيل من الحنابلة [٤] .

---

(١) الأقوال في المسألة كثيرة أوصلها الزركشي إلى اثني عشر قولاً ، وبعض ما ذكر من الأقوال عائدٌ إلى الأقوال المشهورة أو فيه زيادة قيد أو منسوب إلى غير المذاهب الأربعة لذلك لم أذكره .

(٢) نسبه إليه الباجي في الإشارة (ص ٢٨٢)

(٣) ينظر : لباب المحصول (١ / ٤١٥)

هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن رشيق الرَبعي ، فقيه مالكي ، توفي سنة ٦٣٢ هـ ، من تصانيفه (لباب المحصول)

انظر : الديباج المذهب (١ / ٣٣٣) ، الأعلام (٢ / ٢٤٣)

(٤) نسبه إليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٥)

=

القول الثاني : أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة ، و اختار هذا القول الشيرازي [١] و السمعاني[٢] و الرافعي[٣] و النووي[٤] و الأنصاري من الشافعية [٥]، و هو قول أكثر الحنفية و المالكية و الحنابلة [٦] .

القول الثالث : أن الإجماع السكوتي حجة لا إجماع ، و هو مذهب ابن الحاجب من المالكية[٧] ، و اختاره أبو بكر الصيرفي[٨] و الآمدي من الشافعية[٩] .

القول الرابع : أن الإجماع السكوتي إجماع بشرط انقراض العصر ، و اختار هذا

=

هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، أبو الوفاء ، شيخ الحنابلة ، كان بحرَ معارف ، و كنز فضائل ، توفي سنة ٥١٣ هـ ، من تصانيفه (الفنون - الواضح)

انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢ / ٢٥٩) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٤٣)

(١) ينظر : اللمع (٢ / ٦٩١)

(٢) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٥٥)

(٣) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٩٥)

(٤) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٩٥)

(٥) ينظر : غاية الوصول (ص ١٠٨)

(٦) ينظر : تيسير التحرير (٣ / ٢٤٦) ، أصول البزدوي (ص٥٣٦) ، إحكام الفصول (٢ / ٤٣) ، رفع النقاب (٤ / ٦١١) نفائس الأصول للقرافي (٦ / ٢٦٩٢) ، شرح مختصر الروضة (٣ / ٧٤) ، قواعد الأصول (ص ٧٥)

(٧) ينظر : المنتهى لابن الحاجب (ص ٥٨)

(٨)نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٩٥)

(٩) ينظر : الإحكام (١ / ٣٣٤)

القول ابن القطان و البنْدَنِيجي و ابن فورك من الشافعية ، و هو رواية عن الإمام أحمد[1] .

القول الخامس : أن الإجماع السكوتي إجماع إن كان فُتْيا لا حكما ، و اختاره أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية [2] .

القول السادس : أن الإجماع السكوتي إجماع إن كان حكماً لا فُتْيا ، و اختار هذا القول أبو إسحاق المروزي من الشافعية [3][4] .

القول السابع : أن الإجماع السكوتي إجماع إن كان الساكتون أقل ، و هو مذهب أبي بكر الرازي من الحنفية[5] .

---

(١)نسبه إليهم الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٩٥)

(٢) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٩٥)

(٣)نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٩٥)

هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ، شيخ الشافعية ، و فقيه بغداد ، صاحب أبي العباس بن سريج ، و أكبر تلامذته ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، من تصانيفه (شرح مختصر المزني)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٢٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٠٥)

(٤) و هذا القول عكس القول السابق ، والفرق بين هذين القولين أن الحاكم قد يختلف الإنكار عليه إما مهابة منه ، أو لأن أحكامه تتبع اطلاعه على أحوال رعيته ، فلا يقدم غيره على الإنكار عليه لقيام هذا الاحتمال ، فلا يدل السكوت على الموافقة ، وذلك بخلاف المفتي فإنه لا يهاب الرد عليه .

انظر : شرح مختصر الروضة (٣ / ٨٠)

(٥) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٩٩) و لم أجده في كتابه

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

القاعدة الثانية

اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة

أ- معنى القاعدة .

الخلفاء الأربعة هم : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب – رضوان الله عليهم أجمعين – (١) .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الخلفاء الأربعة إذا وقع منهم الإجماع على حادثة فلا عبرة بإجماعهم مع وجود المخالف لهم (٢) .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية و تفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الرازي : " إجماع الأئمة الأربعة وحدهم ليس بحجة " (٣) .

٢- و قال الآمدي : " لا ينعقد إجماع الأئمة الأربعة مع وجود المخالف لهم " (٤) .

---

(١) ينظر : اللمع (٢ / ٧١٥) ، قواطع الأدلة (٢ / ٧٨٢)

(٢) ينظر : المحصول (٢ / ٦٥)

(٣) المحصول (٢ / ٦٥)

(٤) الإحكام (١ / ٣٢٨)

٣- و قال الصفي الهندي : " إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة مع مخالفة غيرهم لهم "[١].

٤- و قال ابن السبكي : " وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة و .... غير حجة "[٢] .

وبذلك قال الشيرازي[٣] و السمعاني[٤] و الزركشي[٥] .

ج- أدلة حجية القاعدة :

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

١- قال الله تعالى ﴿... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .... ﴾[٦] .

وجه الدلالة :" تعلّقُ الوعيد بترك سبيل المؤمنين ، دلّ أنه لا يتعلق بترك سبيل بعضهم "[٧].

٢- أن الدليل على أن الإجماع حجة ليس من طريق العقل ، إنما هو من طريق

(١) نهاية الوصول (٦ / ٢٥٩٧)

(٢) جمع الجوامع (ص ٣٨٧)

(٣) ينظر : اللمع (٢ / ٧١٥)

(٤) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٨٢)

(٥) ينظر : البحر المحيط (٢ / ٤٩١)

(٦) سورة النساء : آية ١١٥

(٧) قواطع الأدلة (٢ / ٧٨٢)

السمع ، وإنما ورد السمع بعصمة جميع الأمة "[١].

٣- أن عبدالله بن عباس خالف جميع الصحابة في خمس مسائل انفرد بها ، وابن مسعود انفرد بأربع مسائل ، ولم يحتج عليهم أحد من الصحابة بإجماع الخلفاء الأربعة" [٢].

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حجية إجماع الخلفاء الأربعة على قولين :

القول الأول : أن إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة ، و هذا هو قول أكثر الحنفية والمالكية و الحنابلة [٣].

القول الثاني : أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة و إجماع ، اختار هذا القول أبو خازم من الحنفية [٤]، و هو رواية عن الإمام أحمد[٥] اختارها ابنُ البنّا من الحنابلة [٦].

---

(١) قواطع الأدلة (٢ / ٧٨٢)

(٢) اللمع (٢ / ٧١٥)

(٣) ينظر : أصول البزدوي (ص ٥٤٠)، أصول السرخسي (١ / ٣١٧)، مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٦٤)، التمهيد (٣ / ٢٨٠) ، روضة الناظر (٢ / ٤٧٤)

(٤) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٢ / ٤٩١)

هو عبدالحميد بن عبدالعزيز السَّكُوْني البصري الحنفي ، القاضي أبو خازم ، برع في المذهب حتى فُضّل على مشائخه ، توفي سنة ٢٩٢ هـ ، من تصانيفه (أدب القاضي – الفرائض)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٩٣) ، الأعلام (٣ / ٢٨٧)

(٥) ينظر : التمهيد (٣ / ٢٨٠)

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٣٩)

=

القول الثالث : أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة لا إجماع ، و هو رواية عن الإمام أحمد [1] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [2].

هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة .

المسألة الأولى :

- القضاء بالشاهد و اليمين .

قال ابن حجر الهيتمي :" و القضاء بالشاهد و اليمين قال به جمهور العلماء سلفاً وخلفاً منهم الخلفاء الأربعة ، و كتب به عمر بن عبدالعزيز إلى جميع عمّاله في الأمصار ، و هو مذهب الإمام مالك و أحمد ، و خالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين "[3] .

=

هو الحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي الحنبلي ، المعروف بابن البنّا ، فقيه حنبلي ، توفي سنة ٤٧١ هـ ، من تصانيفه (تجريد المذاهب – أدب العالم و المتعلم)

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢٦٤) ، الأعلام (٢ / ١٨٠)

(١) ينظر : المسودة لآل تيمية (٢ / ٦٦٠) ، روضة الناظر (٢ / ٤٧٤)

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨ / ٤٩٣)

هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي ، ابن تيمية ، شيخ الأعلام ، و إمام الأئمة ، نشأ في بيت علم و صلاح ، كان عارفاً بعلوم الشريعة ، توفي سنة ٧٢٨ هـ ، من تصانيفه (الكلم الطيب – اقتضاء الصراط المستقيم)

انظر : الدرر الكامنة (١ / ٤٦) ، البدر الطالع (١ / ٥٧)

(٣) تحفة المحتاج (١٠ / ٢٥١)

المسألة الثانية :

- الوضوء مما مست النار .

قال الماوردي :" فأمّا المسألة الثانية في أكْل ما مست النار فلا ينقض الوضوء بحال، و به قال في الصحابة الخلفاء الأربعة و ابن مسعود و كآفّة التابعين و جمهور الفقهاء ، و قال أحمد بن حنبل بوجوب الوضوء به من أكل لحم الجزور دون غيره ، وقال إسحاق بن راهويه بوجوب الوضوء من أكل كل ما مسته النار ، و به قال الجماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت و عبدالله بن عمر و أبو موسى الأشعري "[1] .

و فيما تقدم دليل على عدم حجية إجماع الخلفاء الأربعة ؛ إذْ لو كان إجماعهم حجة لَما جاز لغيرهم أن يخالفهم ، و لَتواترت الأخبار بالنهي عن مخالفة ما اتفقوا عليه .

(١) الحاوي الكبير (١ / ٢٠٥)

القاعدة الثالثة

إجماع أهل الحرمين أو المصرين ليس بحجة

أ- معنى القاعدة .

المراد بالحرمين : مكة والمدينة ، والمراد بالمصرين : البصرة والكوفة [1].

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن المجتهدين من أهل الحرمين أو المصرين إذا أجمعوا على حادثة ، فلا عبرة بإجماعهم مع وجود المخالف لهم [2] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية و تفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الماوردي: " اتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع"[3]

٢- و قال ابن السبكي : " وأن إجماع كلٍّ من أهل المدينة ، وأهل البيت .... وأهل الحرمين وأهل المصرين البصرة والكوفة غير حجة "[4] .

---

(١) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٥٥) ، البحر المحيط (٤ / ٤٩٠)

(٢) ينظر : المستصفى (١ / ٤٧٣)، البحر المحيط (٤ / ٤٩٠)

(٣) الحاوي الكبير (١٢ / ٣٠٦)

(٤) جمع الجوامع (ص٣٨٧)

٣- و قال الزركشي : " إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة ، والمصرين : البصرة والكوفة ليس بحجة "[١] .

وبذلك قال الشيرازي [٢] ، والسمعاني [٣] ، والغزالي[٤] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

١- قال الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ... ﴾[٥] .

وجه الدلالة : أن الله علّق الوعيد على مشاقة جميع المؤمنين ، فدلّ على أنه لا يتعلّق بمخالفة قول بعضهم [٦] .

٢- أن الدليل على أن الإجماع حجة ليس من طريق العقل ، إنما هو من طريق السمع ، وإنما ورد السمع بعصمة جميع الأمة [٧] .

---

(١) البحر المحيط (٤ / ٤٩٠)

(٢) ينظر : اللمع (٢ / ٧١١)

(٣) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٨١)

(٤) ينظر : المستصفى (١/ ٤٧٣)

(٥) سورة النساء : آية ١١٥

(٦) ينظر : الإحكام (١ / ٣٢٥)

(٧) قواطع الأدلة (٢ / ٧٨٢)

٣- أن الذي دلّ على كون الإجماع حجة وارد بلفظين : لفظ (المؤمنين) و لفظ (الأمة) ، وهاتان اللفظتان غير مخصوصتين ببلدة دون بلدة ، فوجب اعتبار الكل [١] .

٤- أن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة [٢] .

د- مذاهب الأصوليين فالقاعدة .

ذهب الحنفية [٣] و الحنابلة [٤] إلى عدم حجية إجماع أهل الحرمين أو المِصرين ، و النصوص الصريحة في ذلك قليلة – فيما اطلعت عليه – ، فهي مسألةٌ قلَّ من يشير إليها من الأصوليين ، لكنّ الذي يُفهم من كلام كثيرٍ من الأصوليين هو القول بعدم حجية إجماع أهل الحرمين أو المِصرين ، لأنهم بعض الأمة ، وهذا ما جعل جمعاً من الأصوليين يقولون بعدم حجية إجماع أهل المدينة والخلفاء الأربعة ، إذْ أنّهم بعض الأمة .

و أمّا المالكية فقد قالوا بعدم حجية إجماع أهل المِصرين [٥] ، و لم أجد في مصنفاتهم – فيما اطلعت عليه – من ذكر إجماع أهل الحرمين سوى ابن القصّار [٦] ، فقد قال بعدم

---

(١) المحصول (٢ / ٦٢)

(٢) المحصول (٢ / ٦٢)

(٣) ينظر : أصول البزدوي (ص٥٤٠) .

(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣ / ١٠٩)

(٥) ينظر : رفع النقاب (٤/ ٦٣١) ، نثر الورود للشنقيطي (٤٣٠)

(٦) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، شيخ المالكية ، المعروف بابن القصّار ، تفقّه على الأبهري ، كان أصولياً نظاراً ، توفي سنة ٣٩٧ هـ ، من تصانيفه (المقدمة – رؤوس المسائل)
انظر : ترتيب المدارك (٧ / ٧٠) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٧)

حجية إجماع أهل الحرمين [١].

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المسألة الأولى :

- نجاسة أبوال و أرواث ماعدا الآدميين .

قال الماوردي :" ذهب أبو حنيفة إلى أن أبوال جميعها و أرواثها نجسة إلا ما يمكن الاحتراز منه من ذرْق الخفاش والطير وغيره ، استدلوا بأن النبي ﷺ طاف البيت راكباً على راحلته ، ومعلوم من حال الراحلة أنها لا تخلو من البول والروث ، فلو كان نجساً لامتنع من تنجيس المسجد به ، قالوا : ولأنه إجماع أهل الحرمين لا يمتنعون من الصلاة على ذرْق الحمام مع كثرته فدلّ هذا الفعل على طهارته ...... و أما إجماع أهل الحرمين فلا دليل فيه من وجهين:

أحدهما : أن هذا ليس فعل جميعهم فيصح الاحتجاج به .

الثاني : أنه لو كان فعل جميعهم لم يلزم ، لأنهم ليسوا كل الأمة "[٢].

المسألة الثانية :

- وجوب المبيت ليلة مزدلفة .

قال النووي :" واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر ، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه ، وبه قال فقهاء الكوفة

---

(١) ينظر : مقدمة ابن القصار (ص ٢٣١)

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (٢ / ٢٥٠) .

أصحاب الحديث [1] .

وقالت طائفة هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ، ولا إثم عليه ولا دم " [2] .

(١) شرح النووي على مسلم (٩ / ٣٩)

(٢) المصدر السابق

القاعدة الرابعة

اتفاق أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ليس بإجماعٍ ولا حجةٍ

أ- معنى القاعدة .

إجماع أهل المدينة هو : اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على حكم شرعي [(١)] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن علماء المدينة – في عصر – إذا أجمعوا على حادثة فلا عبرة بإجماعهم مع وجود المخالف لهم [(٢)] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، و قد ورد في كتبهم الأصولية و تفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي : " إجماع أهل المدينة ليس بحجة " [(٣)] .

---

(١) ينظر : التلخيص (٣/ ١١٤) ، اللمع (٢/ ٧١١)

(٢) ينظر : الإحكام (١/ ٣٢٠)

اتفق جمهور أهل العلم والشافعية خصوصاً على حجية إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل حيث قال الزركشي : إحداها ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه و سلّم ، كنقلهم لمقدار الصاع و المُدّ ، فهذا حجة بالاتفاق . انظر البحر المحيط (٤/ ٤٤٥)

(٣) التبصرة للشيرازي (ص ٣٦٥)

٢- قال السمعاني : " إجماع أهل المدينة على انفرادهم لا يكون حجة عندنا "[١] .

٣- و قال ابن السبكي : " وأن إجماع كلٍّ من أهل المدينة ، وأهل البيت ..... غير حجة "[٢] .

٤- و قال الزركشي : " إجماع أهل المدينة على الانفراد لا يكون حجة"[٣] .

وبذلك قال الغزالي[٤] والآمدي[٥].

ج- أدلة حجية القاعدة :

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

١- قال الله تعالى ﴿ ....وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .. ﴾[٦].

وجه الدلالة : تعلّق الوعيد بترك سبيل المؤمنين ، دلّ أنه لا يتعلّق بترك سبيل بعضهم[٧] .

٢- أن الذي دلّ على كون الإجماع حجة واردٌ بلفظين: لفظ (المؤمنين) ولفظ

(١) قواطع الأدلة (٢ / ٧٨٤)

(٢) جمع الجوامع (ص٣٨٦)

(٣) البحر المحيط (٤ / ٤٨٣)

(٤) ينظر : المستصفى (١ / ٤٧٤)

(٥) ينظر : الإحكام (١ / ٣٢٠)

(٦) سورة النساء : آية ١١٥

(٧) قواطع الأدلة (٢/ ٧٨٢)

(الأمّـة) ، وهاتـان اللفظتـان غـير مخصوصـتين ببلـدة دون بلـدة ، فوجـب اعتبـار الكلّ [1] .

٣- أن المدينة لم تجمع جميع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها ، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار [2] .

٤- أن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة [3] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حجية إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد على قولين :

القول الأول : أنّ إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد ليس بحجـة ، و هـو قـول أكثر الحنفية و المالكية و الحنابلة [4] .

القول الثاني : أنّ إجماع أهل المدينة فـيما طريقـه الاجتهـاد حجـة ، اختـاره بعـض المالكية [5] .

(١) المحصول (٢ / ٦٢)

(٢) ينظر : المستصفى (١ / ٤٧٤)

(٣) المحصول (٢ / ٦٢)

(٤) ينظر : الفصول للجصاص (٣ / ٣٢١) ، أصول البزدوي (ص ٥٤٠) ، المعونـة للقـاضي عبـدالوهاب (١ / ١٧٤٣) ، إحكام الفصول (٢ / ٥١) ، العُدّة (٤ / ١١٤٢)

(٥) ينظر : إحكام الفصول (٢ / ٥١)

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المسألة الأولى :

- بيع أمّهات الأولاد .

قال الماوردي :" و إفساداً لدعوى الإجماع ردّاً على مالك في ادعائه الإجماع في تحريم بيع أمّهات الأولاد بناءً على أصله في أنّ الإجماعَ إجماعُ أهل المدينة و أنّ من خالفهم من غيرهم محجوجٌ لا ينتقض به إجماعهم ، لأنّ علياً استجدّ خلافُه في جواز بيعهنّ بالكوفة بعد أنْ وافق أبا بكر و عمر بالمدينة ، فلمْ يعْتدّ مالكٌ بخلافه بعد خروجه عنها ، و الشافعي يخالفه فيما يعتقده من الإجماع في تحريم بيعهنّ ، و فيما يراه من إجماع أهل المدينة "[1] .

المسألة الثانية :

- حكم البسملة في الفاتحة .

قال النووي :" و أمّا الجواب عن نقل أهل المدينة و إجماعهم بلْ قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة و غيرهم ، وستأتي قصة معاوية حين تركها فأنكر عليه المهاجرون و الأنصار فأيُّ إجماعٍ مع هذا ، قال ابن عبدالبر الخلاف في المسألة موجودٌ قديماً و حديثاً ، قال و لم يختلف أهل مكّة أنّ (بسم الله الرحمن الرحيم) أوّلُ آية من الفاتحة ، و لو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم" [2] .

---

(١) الحاوي الكبير (١٨ / ٣٢٠)

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٤٠)

القاعدة الخامسة

اتفاق أهل البيت ليس بإجماع ولا حجة

أ- معنى القاعدة .

أهل البيت هم : علي بن أبي طالب ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين - رضوان الله عليهم أجمعين -[1] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن أهل بيت النبي ﷺ إذا أجمعوا على حكم ، فلا عبرة بإجماعهم مع وجود المخالف لهم[2] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي : " اتفاق أهل بيت رسول الله ليس بحجة "[3] .

---

(١) أورد بعض الاصوليين القاعدة بلفظ (إجماع العترة ليس بحجة) ، قال الرازي : إجماع العترة وحدها ليس بحجة . المحصول (٢ / ٦٤) ، والمراد بالعترة أو عترة الرجل : اقرباؤه من ولد وغيره . انظر : لسان العرب (٤ / ٥٣٦)

(٢) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٩٠)

(٣) اللمع (٢ / ٧١٦)

٢- و قال الرازي : " إجماع العترة وحدها ليس بحجة " [١]

٣- و قال الآمدي : " لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم " [٢] .

٤- و قال ابن السبكي : " و أن إجماع كل من أهل المدينة و أهل البيت ...... غير حجة " [٣] .

٥- و قال الزركشي : " إجماع أهل البيت ليس بحجة " [٤] .

وبذلك قال السمعاني [٥] و الصفي الهندي [٦] و الإسنوي [٧] .

ج- أدلة حجية القاعدة :

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

١- قال الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ... ﴾ [٨] .

---

(١) المحصول (٢ / ٦٤)

(٢) الإحكام (١ / ٣٢٣)

(٣) جمع الجوامع (ص٣٨٦)

(٤) البحر المحيط (٤ / ٤٩٠)

(٥) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٨٢)

(٦) ينظر : نهاية الوصول (٦ / ٢٥٨٨)

(٧) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٥٧)

(٨) ينظر : سورة النساء (آية ١١٥)

وجه الدلالة : " أن الله علّق الوعيد على مشاقة جميع المؤمنين ، فدلّ على أنه لا يتعلق بمخالفة قول بعضهم " [1] .

٢- " أن علياً – رضي الله عنه – خالفه الصحابة في مسائل مشهورة لا يُحصى عدّها كثرة ، ولم يقل لأحد : قولي حجة ، ولو كان قوله حجة لاحتج عليهم بذلك "[2] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اتفق الحنفية [3] والمالكية [4] والحنابلة [5] على أن إجماع أهل البيت ليس بحجة مع مخالفة غيرهم لهم .

هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة فيما اطلعت عليه .

---

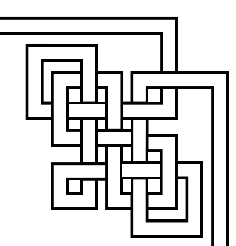
(١) ينظر : الإحكام (١ / ٣٢٥)

(٢) اللمع (٢ / ٧١٧)

(٣) ينظر : أصول البزدوي (ص ٥٤٠) ، أصول السرخسي (١ / ٣١٥)

(٤) ينظر : مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٦٣) ، تقريب الوصول (ص ١٦٧)

(٥) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣ / ١٠٧) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٣)

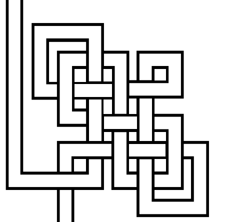
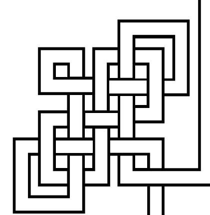



الفصل الرابع

حكم الإجماع

وفيه ثلاث عشرة قاعدة :

- **القاعدة الأولى** : إجماع الصحابة حجة .
- **القاعدة الثانية** : إجماع غير الصحابة ـ في عصر ـ حجة .
- **القاعدة الثالثة** : الإجماع المروي بطريق الآحاد إجماع وحجة .
- **القاعدة الرابعة** : إذا اختلف أهل العصر على قولين لم يجُزْ إحداث قول ثالث .
- **القاعدة الخامسة** : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول لا يكون إجماعاً.
- **القاعدة السادسة** : اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم لا يكون إجماعا .
- **القاعدة السابعة** : قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة .
- **القاعدة الثامنة** : لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر .
- **القاعدة التاسعة** : اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولا حجة .
- **القاعدة العاشرة** : الأخذُ بأقل ما قيل لا يكون إجماعاً .
- **القاعدة الحادية عشر** : قول القائل(لا أعلم فيه خلافاً) يكون إجماعاً.
- **القاعدة الثانية عشر** : لا يجوز نسخ الإجماع .
- **القاعدة الثالثة عشر** : الإجماع لا يكون ناسخاً .

القاعدة الأولى

إجماع الصحابة حجة

أ- معنى القاعدة .

الصحابي لغة : اسم مشتق من الصحبة [1] .

اصطلاحاً : من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته ، و مات على ذلك [2] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الصحابة إذا وقع منهم الإجماع على حادثة ، كان ذلك الإجماع حجة شرعية ، يجب اتباعه وتحرم مخالفته[3] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الغزالي: " إجماع الصحابة بعد النبي حجة بالاتفاق "[4] .

---

(١) ينظر : الصحاح (١ / ١٦١) ، لسان العرب (١ / ٥١٩) مادة " صَحِبَ "

(٢) ينظر : الإحكام (٢/ ١١٢)

(٣) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٨٢)

(٤) المستصفى (١ / ٤٧٨)

٢- و قال الزركشي: " إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع "[١] .

وبذلك قال الشيرازي[٢] و الرازي [٣] وابن السبكي [٤] وغيرهم [٥].

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

١- قال الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ... ﴾[٦].

وجه الدلالة : أن هذا الخطاب يتناول اللذين نعتوا بالإيمان ، وهم الموجودون وقت نزول الآية [٧] .

٢- أن الشرع ورد بعصمة جميع الأمة ، والصحابة هم الأمة في عصرهم[٨] .

---

(١) البحر المحيط (٤ / ٤٨٢)

(٢) ينظر : اللمع (٢/ ٧٠٢)

(٣) ينظر : المحصول (٢ / ٧٦)

(٤) ينظر : جمع الجوامع (ص٣٨٥)

(٥) ينظر : الإحكام (١ / ٣٠٤) ، غاية الوصول (ص ١٠٧)

(٦) سورة النساء : آية ١١٥

(٧) المستصفى (١ / ٤٧٧)

(٨) ينظر : قواطع الأدلة (٢/ ٧٨٢)

د- مذاهب الأصوليين في االقاعدة .

اتفق الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] على حجية إجماع الصحابة.

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة.

المسألة الأولى :

- مشروعية ترتيب السور.

قال الرملي:" و سُنّ له أن يقرأ على ترتيب المصحف ، لأنه إن كان توقيفياً و هو ما عليه جماعة فواضح ، أو اجتهادياً و هو ما عليه الجمهور ، فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ، و قراءته ﷺ خلاف ذلك لبيان الجواز" [4] .

المسألة الثانية :

- التحلّل بالمرض في الحج .

قال الشربيني :" و لا تحلُّلَ بالمرض و نحوه كضلال طريق ، و فقد نفقة ، لأنه لا يفيد زوال المرض و نحوه ، بخلاف التحلُّل بالإحصار ، بل يصبر حتى يزول عذره ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها ، أو بحج و فاته تحلّل بعمل عمرة ، قال الماوردي : و هو

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (١ / ٣١٣) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٧)

(٢) ينظر : مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٤٧)

(٣) ينظر : التمهيد (٣ / ٢٥٦) ، روضة الناظر (٢ / ٤٨١)

(٤) نهاية المحتاج (١ / ٤٩٥)

إجماع الصحابة هذا إذا لم يَشرُطْ التحلل به" [1].

المسألة الثالثة:

- صحة القِراض .

قال النووي:" القراض والمقارضة والمضاربة بمعنىً ، وهو أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما، ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم" [2] .

المسألة الرابعة:

- وجوب قضاء الحج على الفور لمن أفسد حجه.

قال الماوردي:" و إذا ثبت أن قضاء الحج وحده واجب عليه فهل يجب على الفور في عامة المقبل أم على التراخي؟ على وجهين:

أحدهما : على التراخي دون الفور كأصل الحج .

الوجه الثاني :على الفور في عامه المقبل من غير تأخير ، وهو الصحيح؛ لأنه إجماع الصحابة" [3] .

---

(١) مغني المحتاج (٢ / ٣١٥)

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥ / ١١٧)

(٣) الحاوي الكبير (٤ / ٢٣٩)

القاعدة الثانية

اتفاق غير الصحابة – في كل عصر - إجماع و حجة

أ- معنى القاعدة .

أن الإجماع إذا انعقد من علماء العصر في أيِّ زمان كان إجماعاً معتبراً ، تجب متابعته وتحرم مخالفته ، وليس مخصوصاً بزمن الصحابة [(١)] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الخطيب البغدادي : " إذا أجمع أهل عصر على شيء كان إجماعهم حجة " [(٢)] .

٢- و قال الشيرازي :" وأما هذه الأمة فإجماع علماء كل عصر منهم حجة " [(٣)] .

٣- و قال الرازي : " إجماع غير الصحابة حجة " [(٤)] .

٤- و قال ابن السبكي : " وأنه – أي الإجماع – لا يختص بالصحابة" [(٥)] .

---

(١) ينظر : المحصول (٢ / ٧٦) ، الإحكام (١ / ٣٠٤)

(٢) الفقيه والمتفقه (٤ / ٣٣١)

(٣) اللمع (٢ / ٧٠٢)

(٤) المحصول (٢ / ٧٦)

(٥) جمع الجوامع (ص٣٨٥)

٥- و قال الزركشي : " إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع ، وهكذا إجماع غيرهم من العلماء في سائر الأعصار " [١] .

وبذلك قال الغزالي [٢] والأمدي [٣] و الصفي الهندي [٤] .

ج – أدلة حجية القاعدة :

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول و المعقول ، منها :

١- قال الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ .... ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الآية عامة في الصحابة وغيرهم من المؤمنين [٦] .

٢- قال النبي ﷺ : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " [٧] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على صحة الإجماع ، سواءً كان في الصحابة أو في غيرهم [٨] .

---

(١) البحر المحيط (٤ / ٤٨٢)

(٢) ينظر : المستصفى (١ / ٤٧٧)

(٣) ينظر : الإحكام (١ / ٣٠٤)

(٤) ينظر : نهاية الوصول (٦ / ٢٦٥٧)

(٥) سورة النساء : آية ١١٥

(٦) ينظر : اللمع (٢ / ٧٠٣)

(٧) سبق تخريجه

(٨) اللمع (٢ / ٧٠٣)

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة :

اختلف الأصوليون في حجية إجماع غير الصحابة على قولين :

القول الأول : أن إجماع غير الصحابة حجة ، و هو مذهب أكثر الحنفية و المالكية والحنابلة [1] .

القول الثاني : أن إجماع غير الصحابة ليس بحجة ، اختاره الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه [2] .

هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة :

المسألة الأولى :

- التشهد للمسبوق .

قال الشربيني :" و لو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام و أراد أن يُتمّ صلاته تشهد في ثانيته ندباً ؛ لأنه محل تشهده الأول و تشهده مع الإمام للمتابعة ، و هذا إجماع مِنّا و من المخالف" [3] .

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١ / ٣١٣) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٢٧) ، التحقيق و البيان (٢ / ٩٢٢) ، إحكام الفصول (٢ / ٥٤) ، تحفة المسؤول (٢ / ٢٣٤) ، التمهيد (٣ / ٢٥٦) ، روضة الناظر (٢ / ٤٨١)

(٢) ينظر: العُدّة (٤ / ١٠٩٠) ، التمهيد (٣ / ٢٥٦)

(٣) مغني المحتاج (١ / ٥١٣)

المسألة الثانية :

- زكاة الماشية .

قال ابن حجر الهيتمي :" و لوجوب زكاة الماشية ..... شرطان غير ما مرَّ و يأتي من النصاب و كمال المِلك و إسلام الملك و حريته ، أحدهما (مُضي الحول) كلِّه ، وهي (في مِلْكه) لخبر " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " و هو ضعيف بل صحيح عند أبي داود على أنه اعتضه بآثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة ، بل أجمع التابعون و الفقهاء عليه " [(1)] .

المسألة الثالثة :

- النظر إلى الأمرد .

قال الشربيني :" و يَحْرُمُ نَظَرُ أمرد ، و هو الشاب الذي لم تنبت لحيته ......لأنه مظنة الفتنة ، فهو كالمرأة ..... و أما عند عدم الشهوة و خوف الفتنة فإنه لا يحرم عليه النظر بلا خلاف ، و هذا إجماع من المسلمين " [(2)] .

فيظهر جلياً مما تقدمً من كلام الأئمة – رحمة الله على الجميع – على أن الإجماع قد انعقد في زمن التابعين و من بعدهم ، و أنه ليس مخصوصاً بالصحابة .

---

(١) تحفة المحتاج (٣ / ٢٣٢)

(٢) مغني المحتاج (٤ / ٢١٣)

القاعدة الثالثة

الإجماع المروي بطريق الآحاد إجماع و حجة

أ- معنى القاعدة .

الآحاد لغة : جمعُ أحدٍ بمعنى الواحد ، وهو ما انفرد بروايته واحد [(١)] .

اصطلاحاً : مالا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر [(٢)] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الإجماع إذا نُقل آحاداً فإنه حجة ، يجب العمل به وتحرم مخالفته[(٣)] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك :

١- قال الرازي : " الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة " [(٤)] .

٢- و قال البيضاوي : " لا يشترط التواتر في نقله " [(٥)] .

---

(١) ينظر : تاج العروس للزبيدي (١ / ٢٠)

(٢) المستصفى (١ / ٣٧١)

(٣) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٤٤٤)

(٤) المحصول (٢ / ٥٨)

(٥) نهاية السول (٢ / ٧٨٥)

٣- و قال ابن السبكي : " وأن المنقول بالآحاد حجة "[١] .

٤- و قال الزركشي : " لا يشترط التواتر في نقله ، بل يُحتج بالإجماع المرويّ بطريق الآحاد على المختار" [٢] .

وبذلك قال الماوردي [٣] و إمام الحرمين الجويني [٤] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن الإجماع نوع من الحجج ، فيجوز التمسّك بمظنونه ، كما يجوز بمعلومه ، قياساً على السنة [٥] .

٢- أن الظن متبع في الشرعيات ، والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن ثبوته ، فيكون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريق الآحاد[٦] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حجية الإجماع المروي بطريق الآحاد على قولين :

---

(١) جمع الجوامع (ص٣٨٧)

(٢) البحر المحيط (٤ / ٥١٧)

(٣) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٤٥)

(٤) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٥١٧)

(٥) المحصول (٢ / ٥٨)

(٦) ينظر : روضة الناظر (٢ / ٥٠١)

القول الأول : أن الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة ، و هذا هو قول أكثر الحنفية و المالكية و الحنابلة [1] .

القول الثاني : أن الإجماع المروي بطريق الآحاد ليس بحجة ، و اختار هـذا القـول القاضي الباقلاني[2] و ابن رشيق من المالكية[3] ، و الغزالي من الشافعية[4] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

إنّ الناظر في أكثر الإجماعات المنقولة في الفروع الفقهية يتبيّن له أنها ليست بنقل التواتر ، و إنما استقراءٌ من آحاد أهل العلم للأقوال التي تتابعت على مضمون المسألة تتابعاً جعل المستدلّ يظن ظنّاً غالباً أنّ كل العلماء على هذا القول [5]، و أكثر الإجماعات المذكورة في القواعد المتقدمة هي من هذا القبيل ، و فيما تقدم من الفروع الفقهية غُنْيةٌ وكفاية .

---

(١) ينظر : أصول البزدوي (ص ٥٤٩) ، كشف الأسرار (٣/ ٣٨٢) ، التقرير و التحبير ، مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٠٢) ، تحفة المسؤول (٢/ ٢٩٤) ، التمهيد (٣/ ٣٢٢) ، الواضح لابن عقيل (٥/ ٤٨٤)

(٢) نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (٢/ ٧١)

(٣) ينظر : لباب المحصول (١/ ٤٢٣)

(٤) ينظر : المستصفى (١/ ٥٠٤)

(٥) ينظر : الاستقراء و أثره في القواعد الأصولية (ص ٥٦٨)

القاعدة الرابعة

إذا اختلف أهل العصر على قولين لم يجُزْ إحداث قول ثالث

أ- معنى القاعدة .

أن المجتهدين من أهل العصر إذا اختلفوا في مسألة على قولين[1] كان ذلك إجماعاً منهم على جواز الأخذ بكلا القولين وإبطال ما عداهما[2][3] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الماوردي : " ..... فعلى هذا لو اختلف الصحابة على قولين في حكم لم يتعدّوه إلى ثالث صار ذلك إجماعاً منهم على إبطال ماعدا القولين ، فلم يجُزْ لمن بعدهم من التابعين إحداث قول ثالث "[4] .

٢- و قال الشيرازي : " إذا اختلفت الصحابة على قولين وانقرض العصر لم يجُزْ للتابعين إحداث قول ثالث "[5] .

---

(١) قال الزركشي : ذكر القولين مثال ، فالثلاثة وأكثر كذلك . انظر : البحر المحيط (٤ / ٥٤٣)

(٢) يطلق بعض الأصوليين على القاعدة لفظ (الإجماع الضمني) انظر : التحقيق والبيان (٢ / ٨٩٠)

(٣) ينظر : اللمع (٢ / ٧٣٨)

(٤) الحاوي الكبير (١٦ / ١١٦)

(٥) اللمع (٢ / ٧٣٨)

٣- و قال السمعاني : " وإذا اجتمعت الأمة على قولين في حادثة لم يجُزْ إحداث قول ثالث فيها "[١] .

٤- و قال الغزالي : " فلو خاضوا فيها بجملتهم ، واستقر رأي جميعهم على مذهبين ، لم يجُزْ إحداث مذهب ثالث "[٢] .

٥- و قال الزركشي : " فإذا اختلف أهل العصر على قولين : فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟ فيه مذاهب : أصحها المنع مطلقاً "[٣] .

٦- و قال الأنصاري : " فعُلم من حرمة خرقة تحريم إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها أهل العصر على قولين "[٤] .

وبذلك قال الخطيب البغدادي [٥] و ابن السبكي [٦] و غيرهما .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن جواز إحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق ، إذ لا بد

---

(١) قواطع الأدلة (٢ / ٧٥١)

(٢) المستصفى (١ / ٤٩٤)

(٣) تشنيف المسامع (٢ / ٢٣)

(٤) غاية الوصول (ص١٠٩)

(٥) ينظر : الفقيه والمتفقه (ص٣٣٨)

(٦) ينظر : جمع الجوامع (ص٣٩٣)

للمذهب الثالث من دليل قد غفل عنه المجتهدون ، وذلك محال[١] .

٢- أن الناس قد أجمعوا على حصر الأقاويل وضبط المذاهب ، ولو جاز إحداث مذ هب آخر لم يكن لجمع المذاهب وحصر الأقاويل معنى[٢] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في جواز إحداث قول ثالث على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً ، و هذا هو قول أكثر الحنفية والمالكية و الحنابلة[٣] .

القول الثاني : يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً ، و هذا القول منسوب لبعض الحنفية[٤] .

القول الثالث : أن القول الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز ، وإلا جاز، و اختار هذا القول الرازي[٥] و الآمدي[٦] و الصفي الهندي[٧] و البيضاوي من

(١) ينظر : المستصفى (١ / ٤٩٤)

(٢) ينظر : اللمع (٢ / ٧٣٨)

(٣) ينظر : أصول السرخسي (١ / ٣١٠) ، أصول البزدوي (ص٥٣٧) ، إحكام الفصول (٢ / ٦٤) ، التحقيق والبيان (٢ / ٨٩٠) ، شرح مختصر الروضة (٣ / ٨٨) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٦٤) .

(٤) ينظر : أصول السرخسي (١ / ٣١٠) ، أصول البزدوي (ص٥٣٧)

(٥) ينظر : المحصول (٢ / ٤٩)

(٦) ينظر : الإحكام (١ / ٣٥٢)

(٧) ينظر : نهاية الوصول (٦ / ٢٥٢٧)

الشافعية [١]، و ابن الحاجب من المالكية [٢] ، و الطوفي من الحنابلة [٣].

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المسألة الأولى :

- ميراث الجد .

قال الشافعي : " كل المختلِفِين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم .... مع أن ميراث الأخوة ثابت في الكتاب ، ولا ميراث للجد في الكتاب ، وميراث الأخوة أثبت في السنة من ميراث الجدّ " .[٤]

وفيما تقدم دليل ظاهر على أن الشافعي يرى عدم جواز إحداث قول ثالث ، و هو أن يكون الجدُّ مع الأخِ دونه في الميراث .

المسألة الثانية :

- ابتداء الرضاع .

قال الشربيني : " ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره ، فإن

---

(١) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٦٢)

(٢) ينظر : مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٨٢)

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣ / ٨٨)

(٤) الرسالة (ص٥٨٦)

ارتضع قبل تمامه لم يُؤثّرْ ، و قول الزركشي : و الأشبه ترجيع التأثير لوجود الرضاع حقيقة ، و هو قياس ما صححه فيمن انفصل بعضه فحزَّ جانٍ رقبته و هو حيٌّ من أنه يُضمنُ بالقَوَد أو الدية ، و عليه تُحسب المدة من حين ارتضع ممنوع ؛ لما فيه من ارتكاب إحداث قول ثالث "[1].

(١) مغني المحتاج (٥ / ١٣٠)

القاعدة الخامسة

اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول لا يكون إجماعاً

أ- معنى القاعدة .

إذا اختلف أهل عصرٍ من الأعصار في مسألة من المسائل على قولين ، واستقر خلافهم على ذلك ولم يوجد له نكير ، فلا ينعقد إجماع من بعدهم على أحد القولين ، بحيث يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر[(١)] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الماوردي : " فالظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن حكم الاختلاف ثابت ، وأن ما تعقبه من إجماع غير منعقد "[(٢)] .

٢- و قال الجويني : " وإذا انقرض علماء العصر على سجية الاختلاف ، ثم أجمع علماء العصر على أحد القولين ، فالاختلاف في هذه الصورة أظهر ، قال قائلون : هذا ليس بإجماع .... وميل الشافعي رضي الله عنه في أثناء ما يجريه إلى هذا "[(٣)] .

---

(١) ينظر : الإحكام (١ / ٣٥٩)

(٢) الحاوي الكبير (١٦ / ١١٦)

(٣) البرهان (١ / ٤٥٤)

٣- و قال السمعاني : " إذا اختلف الصحابة على قولين ، ثم أجمع التابعون على أحد القولين ، فذهب الأكثرين من أصحاب الشافعي رضي الله عنه أن خلاف الصحابة ثابت ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم ، والمسألة لا تصير إجماعاً .... وهو الأصح "[1] .

٤- و قال الغزالي : " إذا أجمعوا على قولين ، ثم أجمع أهل العصر الثاني على أحدهما، هل يخرمه الخلاف بعده ؟ .... وقال الشافعي .... لا يخرم الخلاف "[2] .

٥- و قال ابن السبكي : " ...... أن ينقرضوا على خلافهم ، فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين ؟ .... أصح الوجهين عند أصحابنا .... أن حكم الخلاف لا يرتفع "[3] .

٦- و قال الزركشي : " ..... فهل لمن بعدهم الإجماع على أحد ذينك القولين ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله ..... وأصحها امتناعه "[4] .

وبذلك قال الآمدي [5] والإسنوي [6] و غيرهما .

---

(١) قواطع الأدلة (٢ / ٧٩٢)

(٢) المنخول (ص٤١٧)

(٣) رفع الحاجب (٢ / ٢٤٠)

(٤) البحر المحيط (٤ / ٥٠٧)

(٥) ينظر : الإحكام (١ / ٣٥٩)

(٦) ينظر : التمهيد للإسنوي (ص٣٧١)

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن الأمة إذا اختلفت على قولين واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد ، فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين[١] .

٢- أن علماء العصر إذا اختلفوا في الحادثة على مذهبين ، فقد تضمن ذلك الإجماع من كآفتهم على أن الخلاف سائغ في الحادثة ، فلا يجوز إجماع من بعدهم على أحد القولين ، لأن إجماعهم مسبوق بإجماع[٢] .

٣- أن الأخذ بأحد القولين يُشْعرُ بتخطئة بعض أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه، وهو ممتنع[٣] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حجية إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول على قولين :

القول الأول : أن اتفاقهم على أحد القولين ليس بإجماع ، و اختار هذا القول

---

(١) ينظر : الإحكام (١ / ٣٥٩)

(٢) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٩٤)

(٣) ينظر : الإحكام (١ / ٣٥٩)

القاضي الباقلاني [1] و الأبهري[2] و ابن خويز مَنْداد من المالكية [3] ، و رواية عن الإمام أحمد [4] اختارها ابن النجار من الحنابلة [5] .

القول الثاني : أن اتفاقهم على أحد القولين إجماع ، و هذا هو قول أكثر الحنفية والمالكية[6] ، و اختاره ابن سريج [7] و الرازي من الشافعية[8] ، و أبو الخطاب[9]

---

(١) نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (٢ / ٦٠)

(٢)نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (٢ / ٦٠)

هو محمد بن عبدالله بن محمد الأبهري المالكي ، إمام المالكية ، و نزيل بغداد وعالمها ، كان طلاب العلم يقصدونه من كل مكان ، توفي سنة ٣٧٥ هـ ، من تصانيفه (شرح مختصر ابن عبدالحكم – إجماع أهل المدينة).

انظر : ترتيب المدارك (٦ / ١٨٣) ، سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٣٢)

(٣)نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (٢ / ٦٠)

ابن خويز منداد هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز مَنْداد المالكي ، أبو بكر ، سمع الحديث ، و أخذ العلم عن الأبهري ، توفي سنة ٤٢٨ هـ ، من تصانيفه (تفسير القرآن – ...)

انظر : ترتيب المدارك (٧ / ٧٧) ، شجرة النور الزكية (١ / ١٥٤)

(٤) ينظر : العُدّة (٤ / ١١٠٥)

(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٧٢)

(٦) ينظر : أصول البزدوي (ص٥٤٣)، أصول السرخسي (١ / ٣١٩)، مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٩١) ، التحقيق والبيان (٢ / ٨٩٩)

(٧) نسبه إليه الماوردي في الحاوي الكبير (١ / ٢٨)

(٨) ينظر : المحصول (٢ / ٥٢)

(٩) ينظر : التمهيد (٣ / ٢٩٨)

والطوفي من الحنابلة [1] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المسألة الأولى :

- حد شارب الخمر .

قال الماوردي : " فذهب الشافعي إلى أن حد الخمر أربعون ..... وفعله الصديق ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف أخفّ الحدّ ثمانون ، فأخذ بها عمر "[2] .

ذهب الشافعي إلى أن حدّ الخمر أربعون ولم يلتفت إلى إجماع من بعد أبي بكر ولم يسقط قوله ، فدلّ ذلك على أن الخلاف المتقدم معتبر ، ولا عبرة بإجماع أهل العصر الثاني بعد خلاف أهل العصر الأول .

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٩٥)

(٢) الحاوي الكبير (١٣ / ٤١٢)

القاعدة السادسة

اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم لا يكون إجماعاً

أ- معنى القاعدة .

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم أو أهل أيِّ عصر كان في المسألة على قولين واستقر خلافهم كان ذلك إجماعاً منهم على تسويغ الخلاف وجواز الأخذ بكلا القولين ، ولا يجوز الرجوع إلى أحد القولين بحيث يصير القول الآخر مهجوراً [1][2] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك :

١- قال الشيرازي : " وإن قلنا أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع لم يجز لهم أن يجمعوا بعد ذلك على أحدهما " .[3]

٢- و قال الجويني : " وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول على قولين ، ..... فإذا

---

(١) إذا اختلف أهل العصر على قولين ، ثم اتفقوا فله حالتان :

إحداهما : أن يكون قبل استقرار الخلاف ، فجمهور الشافعية على جوازه .

الثانية : أن يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة ، وهنا وقع الخلاف ، والخلاف فيه مبني على اشتراط انقراض العصر . انظر : تشنيف المسامع (٢ / ١٦)

(٢) ينظر : الإحكام (١ / ٣٦٣)

(٣) اللمع (٢ / ٧٣٦)

انتهى الأمر إلى هذا المنتهى ، فلا حكم للوفاق على أحد القولين "[1] .

٣- و قال الآمدي : " ومنهم من منع من ذلك مطلقاً ، ولم يجوّز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم ، وهو المختار "[2] .

وبذلك قال الصيرفي[3] و الغزالي [4] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن الأمّة إذا استقر خلافهم في المسألة على قولين ، فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين ، فيكون إجماعهم بعد ذلك على أحدهما إسقاطاً لذلك الإجماع[5] .

٢- أن المصير إلى أحد القولين فيه تخطئة لبعض أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه[6].

---

(١) البرهان (١ / ٤٥٥)

(٢) الإحكام (١ / ٣٦٣)

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٥٣١)

(٤) ينظر : المستصفى (١ / ٤٩٩)

(٥) ينظر : اللمع (٢ / ٧٣٦)

(٦) ينظر : الإحكام (١ / ٣٥٩)

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف على قولين :

القول الأول : أن اتفاق أهل العصر بعد اختلافهم لا يكون إجماعاً ، و اختار هذا القول القاضي الباقلاني[١] و القاضي عبدالوهاب من المالكية [٢].

القول الثاني : أن اتفاق أهل العصر بعد اختلافهم يكون إجماعاً ، و هذا هو قول أكثر الحنفية و و أكثر المالكية و بعض الحنابلة [٣] ، و اختاره السمعاني[٤] و الرازي[٥] والبيضاوي من الشافعية[٦] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

(١) نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (٢ / ٦٣)

(٢) نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (٢ / ٦٣)

(٣) ينظر : أصول البزدوي (ص٥٤٣)، أصول السرخسي (١ / ٣١٩)، مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٩١) ، التحقيق والبيان (٢ / ٨٩٩) ، شرح مختصر الروضة (٣ / ٩٥) .

(٤)ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٩٠)

(٥) ينظر : المحصول (٢ / ٥٢)

(٦) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧١٨)

القاعدة السابعة

قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة

أ- معنى القاعدة .

التابعي لغة : اسم فاعل من (تَبِعَهُ) بمعنى مشى خلفه[1] .

اصطلاحاً : من رأى صحابياً مسلماً ، ومات على الإسلام[2] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن التابعي المجتهد إذا أدرك إجماع الصحابة قبل انعقاده ، فلا ينعقد إجماع الصحابة دونه[3][4] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال السمعاني : " إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد ؛

---

(١) ينظر : تاج العروس (٢٠ / ٣٧٣) مادة " تَبِعَ "

(٢) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٣٠٧)

(٣) ينظر : الإحكام (١ / ٣١٧)

(٤) قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم قبل انعقاد الإجماع ، أما إذا بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد الإجماع فلا عبرة بقوله إلا عند من يشترط انقراض العصر. انظر الإحكام (١ / ٣١٧) .

أُعتبر رضاه في صحة الإجماع "[1] .

٢- و قال الرازي :" إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة"[2] .

٣- و قال الآمدي : " والمختار أنه إن كان من أهل الاجتهاد حالة إجماع الصحابة لا ينعقد إجماعهم دون موافقته "[3] .

٤- و قال الرزكشي :" إذا أدرك التابعي عصر الصحابة ، وهو من أهل الاجتهاد دخل معهم فيه "[4] .

وبذلك قال الشيرازي[5] والغزالي[6] و غيرهما .

ج- أدلة حجية القاعدة في المذهب :

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن الاعتبار بالعلم لا بالصحبة ، فإن من صحب ولم يكن عالماً لم يُعتبر قوله في انعقاد الإجماع ، وإذا كان الاعتبار بالعلم وجب أن يُعتبر خلاف التابعي لأنه عالم[7] .

---

(١) قواطع الأدلة (٢ / ٧٧٧)

(٢) المحصول (٢ / ٦٦)

(٣) الإحكام (١ / ٣١٧)

(٤) البحر المحيط (٤ / ٤٧٩)

(٥) ينظر : اللمع (٢/ ٧٢٠)

(٦) ينظر : المستصفى (١ / ٤٦٥)

(٧) ينظر : اللمع (٢ / ٧١٢)

٢- أن الأدلة على كون الإجماع حجة إنما هي الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ على ما سبق ، وهذا الاسم لا يصدق عليهم مع خروج التابعين المجتهدين عنهم ؛ فإنه لا يقال إجماع جميع الأمة ، بل إجماع بعضهم فلا يكون حجة[(١)] .

٣- أنّ الصحابة قد أجمعوا على تسويغ الخلاف للتابعي ، فاعتبار قوله في إجماعهم أولى من باب القياس [(٢)] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في اعتبار قول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم على قولين :

القول الأول : أن قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم، و هذا قول أكثر الحنفية و المالكية و الحنابلة [(٣)] .

القول الثاني : أن قول التابعي المجتهد ليس معتبراً في إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم ، واختار هذا القول ابن خويز مَنْداد من المالكية [(٤)]، و روايةٌ عن الإمام أحمد[(٥)] ، و نسبه السمعاني إلى بعض الشافعية دون تسمية [(٦)] .

---

(١) ينظر : الإحكام (١ / ٣١٨)

(٢) المستصفى (١ / ٤٦٦)

(٣) ينظر : تيسير التحرير (٣ / ٢٤١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٢١) ، مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٥٣) ، لباب المحصول (١ / ٤٠١) ، التمهيد (٣/ ٢٦٧) ، قواعد الأصول (ص ٧٤)

(٤) حكاه الزركشي عنه في البحر المحيط (٤ / ٤٨٠)

(٥) ينظر : التمهيد (٣ / ٢٦٧) ، روضة الناظر (٢ / ٤٦٠)

(٦) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٧٧)

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

- المتوفى عنها زوجها إذا وضعت الحمل .

روى البخاري في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [(١)] قال : جاء رجل إلى ابن عباس و أبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلتُ أنا ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[(٢)] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ، يعني : أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها ؟ فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخُطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ[(٣)] .

قال النووي:" فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل "[(٤)] .

فسوّغ ابن عباس لأبي سلمة أن يخالفه مع أبي هريرة ، ولو كان قول التابعي باطلاً؛ لما ساغ للصحابة تجويزه و الرجوع إليه[(٥)] .

---

(١) هو التابعي أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث الزهري القرشي ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ،ولد سنة بضع وعشرين ، أحد أعلام المدينة وفقهائها السبعة ، توفي سنة ٩٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧) ، البداية و النهاية لابن كثير (٩ / ٢٩٧)

(٢) سورة الطلاق : آية ٤

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير : باب : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (ص ٤٩٠٨) ، ومسلم في كتاب الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٣٧٩٥)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٠٨)

(٥) ينظر: الإحكام (١/ ٣١٨)

القاعدة الثامنة

لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر

أ- معنى القاعدة .

أن إجماع أمة محمد ﷺ حجة ، و لا يتُصوّر منهم شرعاً [1] أن يجمعوا على خطأ يكون موصلاً إلى الكفر ، فإجماعهم على الكفر ممتنع ، للأخبار الدّالة على ذلك[2] [3].

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك :

١- قال الرازي : " لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر "[4].

٢- و قال الآمدي : " اختلفوا في ارتداد أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار نفياً وإثباتاً ..... والمختار امتناعه "[5].

---

(١) اتفق الشافعية على جواز ارتداد الأمة عقلاً ، حيث قال الآمدي : ولا شك في تصور ذلك عقلاً . انظر : الإحكام (١ / ٣٦٥)

(٢) أورد بعض الأصوليين القاعدة بلفظ (يمتنع ارتداد الأمة سمعاً) كما ذكر ذلك الإسنوي . انظر : نهاية السول (٢ / ٧٨٨)

(٣) ينظر : المحصول (٢ / ٧٩)

(٤) المحصول (٢ / ٧٩)

(٥) الإحكام (١ / ٣٦٥)

٣- و قال ابن السبكي : " وأنه يمتنع عن ارتداد الأمة سمعاً "[١] .

٤- و قال الإسنوي : " ارتداد الأمة ممتنع "[٢].

٥- و قال الزركشي : " اختلفوا في إمكان ارتداد الأمة في عصر من الأعصار سمعاً وعقلاً ، فمنهم من جوّزه ، و المختار الامتناع "[٣].

ج- أدلة حجية القاعدة في المذهب .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن ارتداد الأمة خطأ وضلال ، وهما منفيّان عن الأمة بالأحاديث الدّآلة على عصمتها[٤] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في جواز اتفاق أمة محمد ﷺ على الكفر سمعاً على قولين :

القول الأول : أن ارتداد أمة محمد ﷺ ممتنع ، و اختار هذا القول الكمال بن الهمام من الحنفية[٥] ، و ابن الحاجب من المالكية[٦] ، و الطوفي[٧] و ابن النجار

(١) جمع الجوامع (ص٣٩٢)

(٢) نهاية السول (٢ / ٧٨٨)

(٣) تشنيف المسامع (٢ / ٢٥)

(٤) ينظر : تشنيف المسامع (٢ / ٢٥)

(٥) ينظر : تيسير التحرير (٣ / ٢٥٨)

(٦) ينظر : مختصر ابن الحاجب (١ / ١٠٠)

(٧) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣ / ١٤٣)

من الحنابلة[١] .

القول الثاني : أن ارتداد أمة محمد ﷺ جائز ، و اختار هـذا القـول ابـن عقيـل مـن الحنابلة [٢].

هـ- تطبيقات فقهية على القاعدة .

لا يوجد تطبيقات فقهية للقاعدة ، و لم يقع – ولله الحمد – .

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٨٢)

(٢) نسبه إليه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٨٢) .

القاعدة التاسعة

اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماعٍ ولا حجة

أ- معنى القاعدة .

أن المعتبر في الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على حكم الحادثة ، فإن خالف مخالف لم ينعقد الإجماع دونه [١] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال إمام الحرمين الجويني : " إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم ، وكان من المعتبر في الخلاف والإجماع، فلا ينعقد الإجماع مع خلافه "[٢] .

٢- و قال السمعاني : " اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع ، و إن خالف واحد أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه "[٣] .

٣- و قال الغزالي: " الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل "[٤] .

---

(١) ينظر : اللمع (٢ / ٧٠٤) ، قواطع الأدلة (٢ / ٧٦٦)

(٢) البرهان (١ / ٤٦٠)

(٣) قواطع الأدلة (٢ / ٧٦٦)

(٤) المستصفى (١ / ٤٦٨)

٤- و قال الرازي : " الإجماع لا يتم مع مخالفة الواحد والاثنين" [١] .

٥- و قال الآمدي : اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد ..... و المختار مذهب الأكثرين [٢] .

وبذلك قال الشيرازي[٣] و الإسنوي [٤] و غيرهما .

ج- أدلة حجية القاعدة :

استدل الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المنقول والمعقول ، منها :

١- قال الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ... ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الألف واللام لاستغراق الجنس ، فظاهر الآية اقتضى جميع مجتهدي الأمة [٦] .

٢- قال الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ... ﴾ [٧] .

---

(١) المحصول (٢ / ٦٨)

(٢) الإحكام (١ / ٣١٠)

(٣) ينظر : اللمع (٢ / ٧٠٤)

(٤) ينظر : نهاية السول (٢ / ٧٧٨)

(٥) سورة البقرة : آية ١١٥

(٦) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٦٨)

(٧) سورة البقرة : آية ١٤٣

وجه الدلالة : أن هذا الإخبار يتناول جميع الأمة [١] .

٣- أن الإجماع طريقه الشرع ، والشرع ورد بعصمة جميع هذه الأمة دون معظمها [٢].

د- مذهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حجية اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل على عدة أقوال:

القول الأول: اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولا حجة ، و هذا هو قول أكثر الحنفية و المالكية ، و هو رواية عن الإمام أحمد [٣] .

القول الثاني: اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل إجماع وحجة ، و اختار هذا القول ابن جرير الطبري من الشافعية[٤] ، و أبو بكر الرازي من الحنفية [٥] ، و هو رواية عن الإمام أحمد [٦].

القول الثالث: اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل حجة لا إجماع ، اختاره ابن الحاجب

(١) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٧٦٨)

(٢) ينظر : اللمع (٢ / ٧٠٧)

(٣) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، كشف الأسرار(ص ٥٤٢)، إحكام الفصول(٢ / ٣٠) ، شرح تنقيح الفصول(٢ / ١٦٢) ، العُدّة (٤/ ١١١٧).

(٤) ينظر: نسبه إليه الآمدي في الإحكام (١ / ٣١٠)

(٥) ينظر: نسبه إليه الآمدي في الإحكام (١ / ٣١٠)

(٦) ينظر: التمهيد (٣ / ٢٦١)

من المالكية [١]، و الطوفي من الحنابلة [٢].

القول الرابع: أن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم ينعقد الإجماع ، وإلا انعقد ، اختاره بعض المالكية [٣].

القول الخامس : يضر الزائد على الاثنين ، و لا يضر الواحد و الاثنان ، و هو قول ابن خويز مَنْداد من المالكية [٤].

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة:

- **منع العول .**

قال الماوردي : " وأما العوْلُ فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يُخصَ به بعض ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول، وبه قال جمهور الصحابة ، ثم اتفقوا جميعاً عليه إلا ابن عباس وحده فإنه خالفهم في العول"[٥] .

و قال : كما خالف ابن عباس جميع الصحابة في العول فقال : من شاء باهلته عند

---

(١) ينظر : مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٥١)

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٨)

(٣) حكاه القرافي عن بعض المالكية في شرح تنقيح الفصول (٢ / ١٦٣)

(٤) نسبه إليه الباجي في إحكام الفصول (٢ / ٣٠)

(٥) الحاوي الكبير (٨ / ١٢٩)

الحجر الأسود ، فصار خلافُهُ خلافاً ، و الإجماع بخلافه مرتفعا[1] .

ولم ينكر أحدٌ منهم على خلاف الواحد ، ولـو كـان اتفـاق الأكثـر حجـة لمـا كـان كذلك[2].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦ / ١١٠)

(٢) ينظر : الإحكام (١ / ٣١١)

القاعدة العاشرة

الأخذ بأقل ما قيل لا يكون إجماعاً

أ- معنى القاعدة .

إذا اختلف المجتهدون في مُقدّرٍ بالاجتهاد على أقاويل ، فلا يعتبر الأخذ بأقلها عند إعواز الدليل إجماعاً[(١)] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الغزالي : " الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع "[(٢)] .

٢- و قال السمعاني : " فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً "[(٣)] .

٣- و قال الآمدي : " اختلف العلماء في دية اليهودي ، فمنهم من قال : إنها مثل دية المسلم ، و منهم منقال : إنها على النصف منها ، و منهم من قال : إنه على الثلث ، فمن حصرها في الثلث كالشافعي رحمة الله عليه ، اختلفوا فيه ؛ فظن بعض الفقهاء أنه متمسك في ذلك بالإجماع ، وليس كذلك .... وليس ذلك من الإجماع في شيء"[(٤)] .

---

(١) ينظر : قواطع الأدلة (٢ / ٨١٣)

(٢) المستصفى (١ / ٥٠٥)

(٣) قواطع الأدلة (٢ / ٨١٣)

(٤) الإحكام (١ / ٣٦٦)

٤- و قال الزركشي : " وبهذا يتبيّن أن الأخذ بأقل ما قيل مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية ، فلا يتجه من القائل المخالفة فيه ، ولا يصح التمسك فيه "[١] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن إثبات الأخذ بأقل ما قيل بمتمسك الإجماع يلزم منه القول أن مخالفه خارق للإجماع ، وهذا باطل لم يقل به أحد ، فيبطل ملزومه[٢] .

٢- أن الأخذ بأقل ما قيل يؤدي إلى اطّراح الاجتهاد من الفريق الآخر ، وليس البعض أولى من البعض[٣] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حكم الأخذ بأقل ما قيل على قولين :

القول الأول : أن الأخذ بأقل ما قيل لا يكون إجماعاً ، و هذا هو قول أكثر المالكية و الحنابلة[٤] .

---

(١) البحر المحيط (٦ / ٣٠)

(٢) ينظر : روضة الناظر (٢ / ٥٠٣)

(٣) ينظر : نفائس الأصول (٩/ ٤٠١٧)

(٤) ينظر : مختصر ابن الحاجب (١ / ٥٠٢) ، لباب المحصول (١ / ٤٢٤) ، روضة الناظر (٢ / ٥٠٣) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٢٥٧)

القول الثاني : أن الأخذ بأقل ما قيل يُعدُّ إجماعاً ، ولم أجده منسوباً لأحد [1] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المسألة الأولى :

- العدد في الجمعة .

قال الشافعي : " ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقلّ من أربعين "[2] .

وقال النووي :" فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه "[3] .

فهذا دليل ظاهر يدل على أن الشافعي وأصحابه لا يأخذون بأقل ما قيل ، لأن اعتبار العدد مختلف فيه بين الفقهاء ، واشتراط الأربعين أكثره .

المسألة الثانية :

- مدة الحمل .

قال الماوردي :" وأما مدة أكثر الحمل فقد اختلف الفقهاء ، فذهب الشافعي إلى

(١) ينظر : البحر المحيط (٦ / ٢٥) ، المستصفى (١ / ٥٠٥) ، الإحكام (١ / ٣٦٦) ، قواطع الأدلة (٢ / ٨١٣) .

(٢) الأم (١ / ٢١٩)

(٣) المجموع شرح المهذب (٤ / ٤٠٥)

أن أكثر مدته أربع سنين ..... وقال أبو حنيفة : أكثر مدته سنتان "[1] .

فلم يأخذ الشافعي بأقل ما قيل في أكثر مدة الحمل .

(١) الحاوي الكبير (١١ / ٢٠٤)

القاعدة الحادية عشر

قول القائل (لا أعلم فيه خلافاً) نقل للإجماع

أ- معنى القاعدة .

إذا حكم المجتهد[1] العارف بمدارك الأحكام ومواضع الاتفاق والاختلاف على مسألة معينة بقوله (لا أعلم فيها خلافاً) كان ذلك الحكم نقلاً للإجماع[2] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الشافعي : " والعلم من وجهين ، اتباع واستنباط ، و الاتباع إتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً "[3] .

٢- و قال ابن الصلاح : " وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ ، فيقول : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافاً "[4] .

٣- و قال أبو الحسين ابن القطّان : " قول القائل : لا أعلم خلافاً يظهر ، إن كان

---

(١) اتفق الشافعية على أن قول القائل (لا أعلم فيه خلافاً) إن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقوله . انظر البحر المحيط (٤ / ٥١٧)

(٢) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٥١٧)

(٣) اختلاف الحديث (٨/ ٦١٩)

(٤) أدب المفتي والمستفتي (١ / ١٥٢)

من أهل العلم فهو حجة "[1].

ج- أدلة حجية القاعدة .

لم أعثر على أدلة لحجية هذه القاعدة – فيما اطلعت عليه – .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في قول المجتهد (لا أعلم فيه خلافاً) هل هو نقل للإجماع على قولين :

القول الأول : أن قول المجتهد (لا أعلم فيه خلافاً) نقل للإجماع[2] .

القول الثاني : أن قول المجتهد (لا أعلم فيه خلافاً) ليس نقلاً للإجماع ، و هو رواية عن الإمام أحمد[3] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

المسألة الأولى :

- دفن المال .

قال الشافعي :" وأما دفن المال فضرب من إحرازه ، وإذا حلّ إحرازه بشيء حلّ

---

(١) نقل عنه الزركشي في البحر المحيط (٤ / ٤٨٨)

(٢) ينظر : البحر المحيط (٤ / ٥١٧)

(٣) ورد القول منسوباً إليه في البحر المحيط (٤ / ٥١٧)

الدفن وغيره ، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ، ثم لا أعلم فيه مخالفاً ، ثم الآثار "[1].

المسألة الثانية :

- الدفن في التابوت .

قال النووي :" قال المصنف في الفصل الثاني لِما بعد هذا وسائر الأصحاب يكره أن يُدفنَ الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوةً أو نديةً ...... و هذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا و مذهب العلماء كآفةً و أظنه إجماعا ، قال العبدري رحمه الله: لا أعلم فيه خلافا ، يعني بين المسلمين كآفة "[2] .

فيتبيّن مما تقدم من كلام الشافعي و أتباعه أن الجزم بلا خلاف فيه نقلٌ للإجماع .

(١) الأم (٢ / ٣)

(٢) المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٨٨)

القاعدة الثانية عشر

لا يجوز نسخ الإجماع

أ- معنى القاعدة .

النسخ لغة : الرفع والإزالة[1] .

اصطلاحاً : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[2] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الحكم الثابت بالإجماع لا يجوز نسخه[3] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية ما يدل على ذلك :

١- قال السمعاني : " ومما لا يجوز نسخه الإجماع "[4] .

---

(١) ينظر : الصحاح (١ / ٤٣٣) ، تاج العروس (٧ / ٣٥٥) مادة " نسخ "

(٢) ينظر : المستصفى (١ / ٢٨٧)

(٣) الخلاف في هذه القاعدة مبني على عدم انعقاد الإجماع في زمن النبي ﷺ ، وهو قول أكثر الشافعية ، قال الزركشي : وجعلوا هذه المسألة مبنية على أن الإجماع لا ينعقد في زمانه ، لأن قولهم بدون قوله لاغٍ ، وأما معه فالحجة في قوله . انظر : البحر المحيط (٤ / ١٢٨)

(٤) قواطع الأدلة (٢ / ٦٥٩)

٢- و قال الآمدي : " اختلفوا في جواز نسخ الحكم الثابت بالإجماع ، فنفاه الأكثرون ، وأثبته الأقلّون ، والمختار مذهب الجمهور "[١] .

٣- و قال البيضاوي : " الإجماع لا يُنسخ "[٢].

٤- و قال الزركشي : " استصحاب الإجماع واجب أبداً ، لأنه لا يُنسخ "[٣] .

وبذلك قال الرازي [٤] و ابن السبكي [٥] والإسنوي [٦] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن الإجماع لا يكون إلا بعد موت الرسول ﷺ ، والنسخ لا يجوز بعد موته[٧] .

٢- أن الناسخ والمنسوخ متضادان ، والإجماع لا يضادّ النص ولا ينعقد على خلافه[٨] .

---

(١) الإحكام (٣/ ١٩٨)

(٢) نهاية السول (١/ ٦٠٨)

(٣) البحر المحيط (٤/ ٧٤٧)

(٤) ينظر : المحصول (١/ ٤٤١)

(٥) ينظر : الإبهاج (٥/ ١٧١٧)

(٦) ينظر : نهاية السول (١/ ٦٠٨)

(٧) ينظر : قواطع الأدلة (٢/ ٦٥٩)

(٨) ينظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٠)

٣- أن النسخ إما أن يكون بنص من الكتاب والسنة ، أو بإجماع آخر ، أو قياس :

- أما الكتاب والسنة لا يمكن نسخ الإجماع بهما ، لتعذرهما بعد وفاة النبي ﷺ .

- وأما الإجماع فلا ينعقد الإجماع على خلاف إجماع آخر .

- وأما القياس فلا يمكن نسخ الإجماع به ، لأن من شرط القياس ألاّ يكون مخالفاً للإجماع(١) .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في جواز نسخ الإجماع على قولين :

القول الأول : لا يجوز نسخ الإجماع ، و هذا هو قول أكثر الحنفية و المالكية والحنابلة(٢).

القول الثاني : يجوز نسخ الإجماع بالإجماع ، اختاره فخر الإسلام البزدوي من الحنفية(٣) .

---

(١) ينظر : نهاية السول (١ / ٩٠٦)

(٢) ينظر : كشف الأسرار (٣ / ٢٥٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ١٠١٢) ، شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٣٠) ، المسودة (١ / ٤٥٠) .

(٣) ينظر : أصول البزدوي (ص ٥٤٨)

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي ، فخر الإسلام ، الفقيه الأصولي ، عالم ما وراء النهر ، وأحد أكابر علماء الحنفية ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ، من تصانيفه (كنز الوصول – المبسوط)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٠٢) ، تاج التراجم (١ / ٢٠٥)

هـ- التطبيقات الفقهية على القاعدة .

لم أعثر على تطبيقات فقهية للقاعدة – فيما اطلعت عليه – .

القاعدة الثالثة عشر

الإجماع لا يكون ناسخاً

أ- معنى القاعدة .

أن الإجماع لا يكون ناسخاً لغيره من الأدلة من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، فاتفاق المجتهدين حجة يجب التزامها ، ولا يمكن أن يجمعوا على حكم مخالف للأدلة السابقة ، بحيث يكون ناسخاً لها[1] .

ب- حجية القاعدة في المذهب .

القاعدة صحيحة في مذهب الشافعية ، وقد ورد في كتبهم الأصولية وتفريعاتهم الفقهية ما يدل على ذلك :

١- قال الغزالي : " الإجماع لا يُنسخ به "[2] .

٢- و قال السمعاني : " وكما لا يجوز الإجماع منسوخاً ، فلا يكون ناسخاً أيضاً "[3] .

٣- و قال الرازي : " وأما كون الإجماع ناسخاً ، فقد جوّزه عيسى بن أبان ، والحق أنه لا يجوز "[4] .

---

(١) ينظر : الإحكام (٣ / ١٩٩)

(٢) المستصفى (١ / ٣٢٨)

(٣) قواطع الأدلة (٢ / ٦٥٩)

(٤) المحصول (١ / ٤٤٢)

٤- و قال البيضاوي : " الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به "[١] .

وبذلك قال الآمدي [٢] والإسنوي [٣] والزركشي [٤] .

ج- أدلة حجية القاعدة .

استدلّ الأصوليون على حجية القاعدة بأدلة من المعقول ، منها :

١- أن النسخ قد انقطع بموت النبي ﷺ[٥] .

٢- أن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً :

- فإن كان نصاً فيقتضي وقوع الإجماع على خلاف النص ، وخلاف النص خطأ ، والإجماع لا يكون خطأ ، فيمتنع .

- وإن كان إجماعاً فيقتضي وقوع الإجماع على خلاف الإجماع ، وهو ممتنع .

- وإن كان قياساً فإن من شرط صحة القياس عدم الإجماع[٦] .

د- مذاهب الأصوليين في القاعدة .

اختلف الأصوليون في حكم النسخ بالإجماع على قولين :

---

(١) نهاية السول (١ / ٦٠٨)

(٢) ينظر : الإحكام (٣ / ١٩٩)

(٣) ينظر : نهاية السول (١ / ٦٠٨)

(٤) ينظر : البحر المحيط (٤ / ١٢٨)

(٥) ينظر : المستصفى (١ / ٣٢٨)

(٦) ينظر : المحصول (١ / ٤٤٢)

القول الأول : لا يجوز النسخ بالإجماع ، و هذا هو قول أكثر المالكية و الحنابلة وبعض الحنفية[1] .

القول الثاني : يجوز النسخ بالإجماع ، اختاره عيسى بن أبان من الحنفية [2] .

هـ- التطبيقات الفقهية للقاعدة .

- الوصية للوارث .

قال الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [3] .

اُختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين :

- فقيل آية الفرائض .
- وقيل الأحاديث المذكورة في الباب .

---

(١) ينظر : أصول البزدوي (ص٤٩٥) ، كشف الأسرار (٣ / ٢٥٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ١٠١٣) ، إحكام الفصول (١ / ٣٤٣) ، شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٣٠) ، المسودة (١ / ٤٥٠)

(٢) نسبه إليه البخاري في كشف الأسرار (٣ / ٢٥٧)

هو عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى الحنفي ، فقيه العراق ، و قاضي البصرة ، الفقيه الأصولي ، تتلمذ على يد محمد بن الحسن ، توفي سن ٢٢١ هـ ، من تصانيفه (إثبات القياس – الحجة الصغيرة)

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٤٠) ، تاج التراجم (١ / ٢٢٦)

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٠

- وقيل دلّ الإجماع على ذلك[1] .

قال ابن العربي[2] :" و أما من قال نسخها إجماع الأمة ، فقد اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا يَنسخ"[3] .

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥ / ٤٢٢)

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي المالكي ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، كان من حفاظ الحديث ، بارعاً في الأدب ، توفي سنة ٤٥٣ هـ ، من تصانيفه (أحكام القرآن – عارضة الأحوذي)

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٩٧) ، الأعلام (٦ / ٢٣٠)

(٣) الناسخ و المنسوخ لابن العربي (٢ / ١٧)

الخاتمة

١- أنّ أمّة محمدٍ ﷺ أمّةٌ مرحومة حيث جعل الله إجماعها حجةً دون غيرها من الأمم .

٢- أنّ اتفاق الأمّة دليل على خيْريّتها و فضلها و توحّد صفها و اجتماع كلمتها .

٣- أنّ القول كلّما كان متفقاً عليه كان أبعد عن الخطأ و أقرب إلى الصواب .

٤- أنّ المجتهدين يسيرون وَفْقَ منهج واضح في بناء الأحكام و استنباطها ، وذلك باستنادهم إلى الكتاب و السنة ، و هذا له أثرٌ بالغٌ في سلامة الاستنباط و قوة الاستدلال .

٥- أنّ أعلى المراتب في تبيين الأحكام هو ما اجتمع فيه القول و الفعل ، فإذا انفرد أحدهما كان حجة ، فكما أنّ القول حجة ، فكذلك الفعل حجة .

٦- أنّ أمّة محمد صلى الله عليه و سلم كالغيث لا يُدرى الخير في أوله أو آخره ، فكما كان إجماع أولها حجة كان إجماع آخرها حجة .

٧- أنّ الأماكن لا تؤثر في حجية الأقوال و مذاهب العلماء .

٨- أنّ الإجماعَ مصدرٌ من مصادر التشريع المستمرة إلى يوم القيامة ، فهو لا يَنسخ و لا يُنسخ .

٩- فضل العلم و العلماء حيث كان الإجماع مخصوصاً بالمجتهدين دون غيرهم .

١٠- أنّ الأمّة نالها ما نالها من الشرف العظيم و التفضيل على سائر الأمم بهذا النبي الأمّيّ ﷺ الذي ختم الله به الرسالات ، و عرج به إلى السبع السموات، وأكرمه بالآيات البيّنات ، فجزاه الله خير ما جزى به نبيّاً عن أمّته .

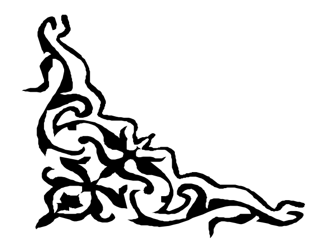
هذا مايسر الله – بفضله – جمعه و إعداده ، وهيأ – بتوفيقـه – اسـتنتاجه وإيـراده ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وباطناً وظاهراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصـحبه ومن كان لسنته متبعاً مناصراً .




الفهـــــارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر .
- فهرس الموضوعات .




فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	ص
البقرة	﴿ و آتوا الزكاة ﴾	٤٣	٦٩
البقرة	﴿ و أقيموا الصلاة ﴾	٤٨	٣٧
البقرة	﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ... ﴾	١٢٧	٣٤
البقرة	﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾	١٤٣	٥٩ – ١٨٧
البقرة	﴿ كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾	١٨٠	٢٠٤
آل عمران	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا ... ﴾	١٠٣	٥٩
النساء	﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾	٥٩	٥٩
النساء	﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾	٨٣	١٠٠
النساء	﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾	١١٥	٥٨ – ١١٠ – ١٣٧ – ١٤٢ – ١٤٧ – ١٥١ – ١٥٥ – ١٥٩ – ١٨٧

السورة	الآية	رقمها	ص
الأنفال	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾	٦٧	٤٠
التوبة	﴿ خذ من أموالهم صدقة .. ﴾	١٠٣	٧٠
يونس	﴿ فأجمعوا أمركم ﴾	٧١	٥٠
النحل	﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾	٢٦	٣٥
النحل	﴿ إن إبراهيم كان أمّة ﴾	١٢٠	١٠٤
النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾	٤	٤٢-٧٧
النور	﴿ و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾	٦٠	٣٥
الشورى	﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾	١٠	٥٩
النجم	﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾	٧	٦٨
الطلاق	﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٤١ – ١٨٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة	١٨٢
لا تجتمع أمتي على ضلالة	٩١ - ١٥٩
لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين	٦٠
الناس تبع لقريش في هذا الشأن	١١٣
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	٩٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المَرْوَزِيِّ (أبو اسحاق المَرْوَزِيِّ)	١٣٤
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	٢٢
إبراهيمُ بنُ عليٍّ بنِ يوسفَ الشيرازيُّ	٥٦
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني (أبو اسحاق)	٧٩
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٢٠
أبو سلمة بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ	١٨٢
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي)	٩٢
أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي	٧٥
أحمدُ بنُ عبدِالحليم بنِ عبدِالسلام بنِ تيميَّة الحرَّانيُّ الدِّمشـقيُّ (شـيخ الإسلام)	١٣٩
أحمد بن علي الرازي (الجصَّاص)	٨٠
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (الخطيب البغدادي)	١٠٦

العلم	الصفحة
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني	٩٧
أحمد بن عمر بن إبراهيم الانصاري (أبو العباس القرطبي)	٨١
أحمدُ بنُ فارسِ بنِ زكريَّا الرازي	٥٠
أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي (أبو الحسين ابن القطان)	١١٦
أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن حجر الهيتمي)	٦٥
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٢٢
حرملة بن يحيى بن حرملة التجيبي	٢٢
حسان بن محمد بن أحمد (أبو الوليد النيسابوري)	٢٩
الحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي (ابن البنّا)	١٣٩
الحسن بن الحسين البغدادي (ابن أبي هريرة)	٧٩
الحسن بن حامد بن علي البغدادي (ابن حامد)	٨٨
الحسن بن عبدالله البندنيجي	١١٣

العلم	الصفحة
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني	٢١
الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي	١٣٢
حمد بن عبدالله بن محمد الأبهري	١٧٤
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي	٢٢
زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري	٧٤
سعيد بن سالم المكّي القدّاح	٢٠
سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي	٢٠
سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (أبو الوليد الباجي)	٧٦
سليمانُ بنُ عبدِالقوي بنِ عبدِالكريم (الطوفيُّ)	٩٦
عبدالحميد بن عبدالعزيز البصري (القاضي أبو خازم)	١٣٨
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي	٣٣
عبدالرحمن بن مهدي ابن حسان العَنْبري	٢٤

الصفحة	العلم
٥١	عبدُالرحيم بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ (جمال الدين الإِسنويُّ)
٨١	عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي
٨٨	عبدالكريم بن محمد القزويني (أبو قاسم الرافعي)
٥١	عبدُالله بنُ عمرَ بنِ محمدِ الشيرازيُّ البيضاوي
٢٩	عبدالله بن يوسف بن عبدالله (أبو محمد الجويني)
٥٧	عبدُالملك بنُ عبدِالله بنِ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ عبدِالله الجوينيُّ (إمام الحرمين)
٥٨	عبدُالوهاب بنُ عليٍّ بنِ عبدِالكافي السُّبكيُّ (تاجُ الدين)
٨٠	عبيدالله بن الحسين الكرخي
٨٢	عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح)
٩٢	عثمانُ بنُ عمرَ بنِ أبي بكر الكردي (ابن الحاجب)
٥٨	عليُّ بنُ أبي عليٍّ بنِ محمدِ بنِ سالم (الآمديُّ)
٨٣	عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدٍ بنِ حَزْمِ القُرْطُبِيُّ

العلم	الصفحة
علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري	٨٢
عليُّ بنُ عقيلِ بنِ محمدِ البغداديُّ (ابن عقيلِ الحنبلي)	١٣٣
علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ابن القصّار)	١٤٣
علي بن محمد بن أحمد البصري (أبو تمام البصري)	١١٢
عليُّ بنُ محمدِ بنِ الحسين بنِ عبدِالكريم (البزدويُّ)	٢٠٠
علي بن محمد بن حبيب البصري (أبو الحسن الماوردي)	٨٤
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	٢٠٤
القاسم بن سلام بن عبدالله	٢٤
محفوظُ بنُ أحمدَ بنِ الحسن الكَلْوَذَانِيُّ	١١٢
محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر)	٨٣
محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أيوبَ الدمشقي (ابن قيم الجوزية)	٨٢
محمد بن أحمد الشربيني (الخطيب الشربيني)	٦١

العلم	الصفحة
محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي سهلٍ (السَّرَخْسِيُّ)	٨٨
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي	٦٦
محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز مَنْداد	١٧٤
محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِالعزيزِ الفُتُوحِيُّ (ابن النَّجَّار)	٩٦
محمد بن إدريس الشافعي	١٩
مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فَرْقَدٍ الشَّيْبَانِيُّ الكُوْفِيُّ	١٣٥
محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري	١١٢
محمدُ بنُ الحسينِ بنِ محمدِ بنِ خلف (أبو يعلى)	١٢٥
محمدُ بنُ الطيبِ بنِ محمدِ بنِ جعفر (الباقلاني)	٨١
محمدُ بنُ بهادر بنِ عبدِالله (الزركشيُّ)	٥٨
محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ابن جرير الطبري)	٧٥
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود (ابن الهُمام)	٩٢

العلم	الصفحة
محمدُ بنُ عبدِالرحيم بنِ محمدٍ الأرمويُّ (صفي الدين الهندي)	٦٨
محمد بن عبدالله الصيرفي (أبو بكر الصيرفي)	١١٦
محمدُ بنُ عبدِالله ِ بنِ محمدِ الإشبيليُّ (ابن العربي)	٢٠٥
محمد بن علي بن إسماعيل (أبو القفال الشاشي)	٣٩
محمد بن عمر بن الحسين الرازي	٧٠
محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٥٧
محمد بن محمد بن إمام الكاملية	٣٢
مسلم بن خالد المخزومي الزَّنجي	٢٠
منصورُ بنُ محمدِ بنِ عبدِالجبار المروزيُّ السمعاني التميمي	٥٧
هشام بن يوسف الصنعاني	٢١
وكيع بن الجرَّاح بن مليح الرُّؤاسي	٢١
يحيى بن شرف بن مرّي النووي	٦٠

العلم	الصفحة
يوسف بن يحيى البويطي المصري	٢٢

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) و ولده تاج الدين (ت٧٧١هـ) ، تحقيق : أحمد جمال الزمزمي ، نورالدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث : الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣- الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار المسلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، دار الصميعي : الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣هـ — ٢٠١٢م.

٦- اختلاف الحديث : محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة : بيروت، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.

٧- أدب المفتي والمستفتي : عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر ، مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة : محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ، عزالدين ابن الأمير (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١- الإشارة في أصول الفقه : سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد عوض و مكتبة الباز : مكة المكرمة ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف :عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٤- الأصل المعروف بالمبسوط : محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) ، تحقيق : أبو الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية : كراتشي .

١٥- أصول البزدوي : علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ) ، تحقيق : سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٤م.

١٦- أصول السرخسي : محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية .

١٧- أصول الفقه : لابن مفلح شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق وتعليق : فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٨- أصول الفقه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر : بيروت ، ١٣٧٧هـ – ١٩٩٦م.

١٩- أصول الفقه : محمد زكريا البرديسي ، دار الفكر : بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : عياض نامي السلمي ، دار التدمرية : الرياض ، الطبعة السادسة ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢١- الأعلام : خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين : بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢م.

٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، تحقيق : طه عبدالرؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية : القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م.

٢٣- إكمال المُعلِم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، دار الوفاء : مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٢٤- الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار المعرفة : بيروت ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٥- الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد : أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإمام .

٢٦- الأوسط في السنن والإجماع والآثار : محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩هـ) ، تحقيق : أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٢٧- البحر المحيط : محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : عبدالقادر عبدالله العاني ، عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية : القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩- البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمد حسان عبيد ، راجعه : عبدالقادر الأرناؤوط – بشار عواد معروف ، دار ابن كثير : دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٣٠- البدر الطالع : جلال الدين محمد المحلي (ت٨١٨هـ) ، تحقيق مرتضى بن علي الداغستاني ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة: بيروت.

٣٢- البرهان في أصول الفقه : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق : عبدالعظيم محمد الدِّيب ، دار الوفاء : المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٣- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٥- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، المحقق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن الجبرين ، عوض القرني ، أحمد السراح ، مكتبة الرشد : الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٣٨- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول : يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ) ، تحقيق : الهادي بن حسين شبيلي ، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث : دبي .

٣٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٨هـ)، دراسة وتحقيق: علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، دار الضياء للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك : القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، مطبعة فضالة : المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م.

٤١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ) ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد علي زكوي ، دار العواصم ، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٤٣- التقرير والتحبير شرح مختصر التحرير : ابن أمير الحاجّ الحلبي (ت٨٧٩هـ) ، تحقيق : عبدالله محمود عمر ، دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٤- التقعيد الأصولي (مفهومه، مراحله، نماذجه): أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية : ٢٠٠٥م.

٤٥- التلخيص في أصول الفقه : إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد الله جولم النيبلي ، ثبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٦- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ، محمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٤٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبدالكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧هـ.

٤٩- توالي التأسيس : أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٠- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ) ، مطبعة مصطفى البابي ، ١٣٥٩هـ.

٥١- جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠م.

٥٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٣- جمع الجوامع في علم أصول الفقه : عبدالوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق : عقيلة حسين ، دار ابن حزم : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٥٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه: كراتشي.

٥٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، وبهامشه تقريرا العلَّامتين: الشيخ عبدالرحمن الشربيني، والشيخ محمد علي المالكي، دار البصائر: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٥٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر: القاهرة.

٥٩- الرسالة: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الدار العلمية : القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٣م.

٦٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب : حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد السراح ، مكتبة الرشد : الرياض، الطبعة الاولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٦٣- روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد : الرياض ، الطبعة التاسعة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٤- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

٦٥- سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٦٦- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٨- سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٦٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية: لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٠- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان : الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٧١- شرح اللُّمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: تونس، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٧٢- شرح تنقيح الفصول : أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : ناصر بن علي الغامدي وآخرين ، (رسائل علمية ، جامعة أم القرى).

٧٣- شرح متن الورقات : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) ، اعتنى به: صهيب مُلاّ محمد نوري علي ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٧٤- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: الطبعة : الأولى ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٧٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين : بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٦- ضعيف سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، أشرف على طباعته والتعليق عليه : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٧- طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٥٢٦هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة : بيروت .

٧٨- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق : محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٩- طبقات الشافعيين : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٠- طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تهذيب : محمد بن مكرم ابن منظور ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م.

٨١- العُدَّة في أصول الفقه : محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٢- العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ) ، تحقيق : محمد علي معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٣- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى: مصر، أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٤هـ-١٩٣٦م.

٨٤- الفتاوى الفقهية الكبرى : أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ) ، المكتبة الإسلامية .

٨٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قام بإخراجه وصححه وأشرف عليه :محب الدين الخطيب ، دار المعرفة : بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٨٦- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، ومعه حاشية ابن الشاط، وتهذيب محمد بن علي بن حسين، عالم الكتب.

٨٧- الفصول في الأصول : لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق: عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٨- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية: الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٩- الفقيه والمتفقه : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٣٠هـ .

٩٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور: عبدالعلي محمد بن نظام الدِّين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، مطبعة الأميريه: القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ.

٩١- القواطع في أصول الفقه : أبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق : صالح سهيل علي حمودة ، دار الفاروق : عمّان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١٠م.

٩٢- القواعد : محمد بن محمد بن أحمد المقّري (ت٧٥٨هـ) ، تحقيق :أحمد بن عبدالله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي : مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٩٣- قواعد الأصول ومعاقد الفصول : عبدالمؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ) ، تحقيق : علي عباس الحكمي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٩٤- قواعد الأصول ومعاقد الفصول : لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ) ، شرح : سعد بن ناصر الشتري ، دار كنوز اشبيليا : الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٩٥- القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة: د. محمد بن عبدالله الحاج التمبكتي الهاشمي، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

٩٦- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: الجيلاني المريني، دار ابن القيم : الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٧- القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها: محمد شريف مصطفى، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية: المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١١م.

٩٨- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دار القلم: دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩٩- القواعد الفقهية: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٠٠-القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير، دار الفرقان: عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠١-كتاب التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت:٨١٦هـ)، تحقيق وزيادة: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٠٢-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، اعتنى به ناجي السويد ، المكتبة العصرية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١٠٣-لباب المحصول في علم الأصول : الحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢هـ) ، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث : الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٠٤-لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٠٥-مالك (حياته وعصره، آراؤه وفقهه): محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

١٠٦-مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٧-المحصول في علم الأصول : فخر الدين محمد الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٠٨-المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٩- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير حمادو ، دار ابن حزم: بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١١٠-المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي : أكرم يوسف القواسمي ، دار النفائس : عمّان ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١م.

١١١-المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١١٢-المستصفى من علم الأصول : أبي أحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : حمزة زهير حافظ ، دار الفضيلة : الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١١٣-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .

١١٤-المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية عبدالسلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت:٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١٥-المصنف : عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

١١٦-معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى: بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١٧- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١١٨-المعونة على مذهب عالم المدينة : عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبدالحق ، المكتبة التجارية : مكة المكرمة .

١١٩-المغني : بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب : الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٢٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

١٢١-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : محمد بن أحمد الشريف التلمساني (ت٧٧١هـ) ، تحقيق : محمد علي فركوس ، دار العواصم : الجزائر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٢٢-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق : محي الدين ديب ، يوسف علي بديوي ، أحمد محمد السيد، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٢٣-مقدمة ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨هـ) ، تحقيق : عبدالسلام الشدّادي ، الدار البيضاء : المغرب ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م .

١٢٤-مقدمة في أصول الفقه : علي بن عمر البغدادي ، ابن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ) ، تحقيق : مصطفى مخدوم ، دار المعلمة للنشر والتوزيع : الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢٥-الممتع في القواعد الفقهية: مسلَّم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

١٢٦-مناقب الشافعي : أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث :القاهرة ، ١٩٧١م.

١٢٧-مناقب الشافعي : فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : أحمد حجازي السقا ، دار الجيل : بيروت ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢٨-المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢هـ.

١٢٩-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ، اعتنى به : ناجد السويد ، المكتبة المصرية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣٠-المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، لبنان، ودار الفكر: دمشق، سورية: الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣١-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

١٣٢-الموطأ : مالك بن أنس ال (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية : أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٣-ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : علاء الدين السمرقندي ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالرحمن السعدي ، رسالة دكتوراه : جامعة ام القرى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٣٤-نثر الورود على مراقي السعود : شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي ، دار ابن حزم : بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٥- نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، نزار مصطفى الباز: الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٣٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد ، جمال الدين (ت:٧٧٢هـ) ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي-الأقهري(ت:١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق، المعروف بالمغربي الرشيدي (ت:١٠٩٦هـ)، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٣٨- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج: الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٩- نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت:٧٢٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية: مكة المكرمة.

١٤٠-الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغـدادي الظفري (ت:٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبـد الله بـن عَبـد المُحسـن التركـي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤١-وفيات الأعيان وأنبـاء أبنـاء الزمـان : أحمـد بـن محمـد ابـن خلكـان البرمكـي (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عبـاس ، دار صـادر: بـيروت ، الطبعـة الأولى ، ١٩٧١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
المقدمة	٦
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٧
الدراسات السابقة	٨
خطة البحث	٩
منهج البحث	١٣
صعوبات البحث	١٥
التمهيد:	١٨
المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي	١٩
المبحث الثاني : التقعيد الأصولي عند الشافعية	٢٦
الباب الأول : الجانب النظري	٣٤
الفصل الأول : تعريف القواعد الأصولية :	٣٥
المبحث الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية	٣٦
المبحث الثاني : نشأة القواعد الأصولية	٤١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : أهمية القواعد الأصولية	٤٦
المبحث الرابع : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية	٤٨
الفصل الثاني : حقيقة الإجماع:	٥١
المبحث الأول : الإجماع لغة	٥٢
المبحث الثاني : الإجماع اصطلاحاً	٥٣
الباب الثاني : الدراسة التطبيقية :	٥٦
الفصل الأول : إمكان الإجماع وحجيته وثبوته	٥٧
القاعدة الأولى: الإجماع القولي حجة	٥٨
القاعدة الثانية : الإجماع الفعلي حجة	٦٥
القاعدة الثالثة : لا إجماع إلا عن مستند	٦٩
القاعدة الرابعة : يجوز انعقاد الإجماع عن قياس	٧٣
القاعدة الخامسة : خلاف الظاهرية ليس معتبراً في الإجماع	٧٨
القاعدة السادسة : جاحد الحكم الظني المجمع عليه لا يكفر	٨٥
القاعدة السابعة : الإجماع في الأمور الدنيوية حجة	٨٩
القاعدة الثامنة : إجماع الأمم الأخرى ليس بحجة	٩٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: المجمعون وشروطهم	٩٦
القاعدة الأولى : لا إجماع إلا من المجتهدين	٩٧
القاعدة الثانية : الإجماع ينعقد بأي عدد ولو لم يبلغو عدد التواتر	١٠١
القاعدة الثالثة : ينعقد الإجماع بالمجتهدين ولو كان بعضهم خاملاً.	١٠٤
القاعدة الرابعة : ينعقد الإجماع بمجرد حصول اتفاق المجتهدين ولو لم ينقرض عصرهم .	١٠٧
القاعدة الخامسة : خلاف الأصولي معتبر في الإجماع	١١٣
القاعدة السادسة : لا يعتد بقول المجتهد الفاسق في الإجماع	١١٦
القاعدة السابعة : يعتد في الإجماع بقول المجتهد المبتدع بدعة غير مكفرة.	١٢٠
القاعدة الثامنة : إذا لم يبق إلا مجتهد واحد فقوله لا يعتبر إجماعاً	١٢٤
الفصل الثالث : الإجماعات الخاصة :	١٢٧
القاعدة الأولى : الإجماع السكوتي ليس بحجة	١٢٨
القاعدة الثانية : اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة	١٣٤
القاعدة الثالثة :اتفاق أهل الحرمين والمِصرين ليس بإجماع ولاحجة	١٣٩
القاعدة الرابعة : اتفاق أهل المدينة ليس بإجماع ولا حجة	١٤٤

الموضوع	الصفحة
القاعدة الخامسة : اتفاق أهل البيت ليس بإجماع ولا حجة	١٤٨
الفصل الرابع: حكم الإجماع	١٥١
القاعدة الأولى : إجماع الصحابة حجة	١٥٢
القاعدة الثانية : إجماع غير الصحابة ـ في عصر ـ حجة	١٥٦
القاعدة الثالثة : الإجماع المروي بطريق الآحاد إجماع وحجة	١٦٠
القاعدة الرابعة : إذا اختلف أهل العصر على قولين لم يجُزْ إحداث قول ثالث	١٦٣
القاعدة الخامسة : اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول لا يكون إجماعاً	١٦٨
القاعدة السادسة : اتفاق أهل العصر عقب اختلافهم لا يكون إجماعا	١٧٣
القاعدة السابعة : قول التابعي المجتهد معتبر في إجماع الصحابة	١٧٦
القاعدة الثامنة : لا يجوز اتفاق الأمة على الكفر	١٨٠
القاعدة التاسعة : اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع ولا حجة	١٨٣
القاعدة العاشرة : الأخذُ بأقل ما قيل لا يكون إجماعاً	١٨٨
القاعدة الحادية عشر : قول القائل (لا أعلم فيه خلافاً) يكون إجماعاً	١٩٢
القاعدة الثانية عشر : لا يجوز نسخ الإجماع	١٩٥

الموضوع	الصفحة
القاعدة الثالثة عشر : الإجماع لا يكون ناسخاً	١٩٩
الخاتمة: نتائج وتوصيات	٢٠٣
الفهارس	٢٠٥
فهرس الآيات القرآنية	٢٠٦
فهرس الأحاديث النبوية	٢٠٨
فهرس الأعلام المترجم لهم	٢٠٩
فهرس المصادر والمراجع	٢١٧
فهرس الموضوعات	٢٤٠